

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الصيرفة الإسلامية وإمكانات إدماجها في النظام
البنكي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود مالية وبنوك

إشراف الدكتور:
- يدو محمد
- بوشامة مصطفى

إعداد الطالب:
إينال فوزي

السنة الجامعية: 2015/2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الصيرفة الإسلامية وإمكانات إدماجها في النظام
البنكي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود مالية وبنوك

إعداد الطالب:
إينال فوزي

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيساً	جامعة البليدة-2	أستاذ محاضر "أ"	للوشي محمد
مشرفاً ومقرراً	جامعة البليدة-2	أستاذ محاضر "أ"	يدو محمد
مشرفاً مساعداً	جامعة البليدة-2	أستاذ محاضر "أ"	بوشامة مصطفى
عضواً مناقشاً	جامعة البليدة-2	أستاذ محاضر "أ"	فلاح محمد
عضواً مناقشاً	جامعة المدية	أستاذ محاضر "أ"	تهتان مراد

السنة الجامعية: 2015/2014

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما....

إلى كل إخوتي وأخواتي صغيرهم وكبيرهم....

إلى جميع الأهل والأصدقاء والزملاء....

أهدي ثمرة عملي هذا....

ب قلم: إينال فوزي

الشكر والتقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ
وأن أعمل عمل صالحاً ترضاه...

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل
وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت، به فليتوكل المتوكلون...
أتوجه بالشكر الجزيل إلى :

الأستاذ المشرف يدو محمد والأستاذ المساعد بوشامة مصطفى
اللذان لم يبخلا عليّ بإرشاداتهما ونصائحهما وتوجيهاتهما...
كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة
على قبولهم مناقشة هذا البحث...

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد
في إتمام هذا العمل...

ملخص البحث

شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين، انتشارا واسعا ومتزايدا لظاهرة الصيرفة الإسلامية على صعيد الساحة المصرفية العالمية، وذلك بفضل الركائز والأسس القوية التي تستند إليها، ولما لها من مقومات وخصائص تميزها عن نظيرتها التقليدية، فبالنظر إلى المكانة الهامة التي أصبحت تحتلها الصيرفة الإسلامية في معظم الأنظمة المصرفية في العالم، تبقى الجزائر دون المستوى من ذلك، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة.

وتهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على العديد من التساؤلات المطروحة حول مدى أهمية الصيرفة الإسلامية في ظل المستجدات العالمية، وإلى أي مدى يمكن إدماجها للعمل ضمن النظام البنكي الجزائري، وما هي السبل والإجراءات الكفيلة والممكنة لإدماجها في النظام البنكي الجزائري. من هذا المنظور ولتحقيق هذا الهدف، قام الباحث بالدراسة والتحليل لواقع الصيرفة الإسلامية وكذا آليات إدماجها، وذلك من خلال ثلاثة فصول رئيسية، استعرض فيها الباحث في الفصل الأول، ماهية الصيرفة الإسلامية موضحا خصائصها، آليات عملها وأهميتها في ظل المستجدات العالمية، ثم جاء في الفصل الثاني ليعرض الآليات والميكانيزمات التي يتم من خلالها الولوج إلى عالم الصيرفة الإسلامية بطريقة سلسلة وفعالة مستعرضا تجارب بعض الدول في هذا المجال، وأما في الفصل الثالث والذي يمثل الحالة العملية، تناول الباحث واقع النظام البنكي الجزائري وكذا الصيرفة الإسلامية، من خلال الإحاطة بواقعها والمعوقات التي تحد من نشاطها مع ذكر السبل الكفيلة بتعزيز مكانتها والقيام بدورها.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج أهمها يتمثل في الأهمية البالغة والدور الكبير الذي تقدمه الصيرفة الإسلامية للنظام المصرفي والمالي في بعث التنمية ورفع عراقلها، كما توصل الباحث

إلى أن من بين البدائل المتاحة حاليا أمام السلطات النقدية الجزائرية لاحتواء وإدماج الصيرفة الإسلامية في نظامها البنكي، هو فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العمومية.

وقد أوصت الدراسة بضرورة الإسراع في إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري وإعادة النظر والتقييم لبعض التشريعات والقوانين الخاصة بالقطاع المصرفي، وكذا العمل على تهيئة المناخ المناسب لعمل الصيرفة الإسلامية جنبا إلى جنب البنوك التقليدية.

قائمة المحتويات.

الصفحة	الموضوع.
أ	الإهداء.
ب	الشكر والتقدير.
ج	الملخص.
هـ	قائمة المحتويات.
ز	قائمة الجداول .
ح	قائمة الأشكال والملاحق.
01	مقدمة عامة.
11	الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للصيرفة الإسلامية.
12	تمهيد.....
13	المبحث الأول: الأسس النظرية للصيرفة الإسلامية.....
13	المطلب الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية
22	المطلب الثاني: مبادئ الصيرفة الإسلامية.....
28	المطلب الثالث: أهداف الصيرفة الإسلامية.....
32	المبحث الثاني: آليات عمل الصيرفة الإسلامية.....
32	المطلب الأول: آليات تعبئة الأموال.....
38	المطلب الثاني: آليات توظيف الأموال.....
48	المطلب الثالث: الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية الأخرى.....
54	المبحث الثالث: أهمية الصيرفة الإسلامية في ظل المستجدات العالمية.....
54	المطلب الأول: النظام المصرفي التقليدي والأزمة المالية العالمية الراهنة.....
61	المطلب الثاني: تطور الاهتمام بالصيرفة الإسلامية (أرقام ومؤشرات).....
65	المطلب الثالث: واقع الصيرفة الإسلامية إقليميا وعالميا.....
71	خلاصة الفصل الأول.....
72	الفصل الثاني:دراسة لعناصر إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.
73	تمهيد.....
74	المبحث الأول: ماهية إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.....
74	المطلب الأول: مفهوم إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.....
77	المطلب الثاني: دوافع إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.....

80	المطلب الثالث: مصادر وأساليب إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري
83	المبحث الثاني: عناصر إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.....
83	المطلب الأول: آليات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.....
91	المطلب الثاني: متطلبات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.....
99	المطلب الثالث: خطوات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.....
102	المبحث الثالث : عرض تجارب إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي.....
102	المطلب الأول:..التجربة الأردنية.....
106	المطلب الثاني:..التجربة الماليزية.....
115	المطلب الثالث:..التجربة البريطانية.....
123	خلاصة الفصل الثاني.....
125	الفصل الثالث: واقع وآفاق إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.
126	تمهيد.....
127	المبحث الأول:..واقع النظام البنكي الجزائري.....
127	المطلب الأول:النظام البنكي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990.....
136	المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري خلال الإصلاحات المصرفية لسنة 1990....
146	المطلب الثالث: وضعية النظام البنكي في المرحلة الراهنة.....
152	المبحث الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.....
152	المطلب الأول:الإطار القانوني والنظري للصيرفة الإسلامية في الجزائر.....
157	المطلب الثاني:الواقع العملي من خلال تقديم المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر.
163	المطلب الثالث: موقع الصيرفة الإسلامية الجزائرية من الصيرفة الإسلامية العالمية...
165	المبحث الثالث :تحديات ورهانات إدماج الصيرفة في النظام البنكي الجزائري.....
166	المطلب الأول: عوائق نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر.....
168	المطلب الثاني: متطلبات إدماج الصيرفة الإسلامية في ظل النظام البنكي الجزائري...
174	المطلب الثالث: آفاق ومستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....
176	خلاصة الفصل الثالث.....
179	خاتمة.....
185	قائمة المصادر والمراجع.....
197	قائمة الملاحق.....
204	الملخص باللغة الأجنبية.....

1. قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية بين 1963-2013.	62
02	حجم الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية موزعة حسب المناطق/نوع النشاط.	66
03	ترتيب أكبر 20 بلد حول العالم من حيث حجم الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة-2013	70
04	تطور عدد المصارف الإسلامية وشركات التأمين في الأردن.	103
05	التطور التاريخي للمصارف والنوافذ الإسلامية في ماليزيا.	108
06	لائحة المصارف الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا.	118
07	مؤشرات احتكار القطاع العمومي للسوق المصرفية الجزائرية.	146
8	تطور بعض مؤشرات الإقراض في مجمل القطاع المصرفي الجزائري.	147
9	يبين تطور شبكة البنوك وبعض المؤشرات المتعلقة بها.	147
10	ترتيب أفضل بنوك المغرب العربي وإفريقيا لسنة 2010.	149
11	ترتيب البنوك العشرة الأولى في منطقة المغرب العربي 2010-2011.	150
12	تصنيف أكبر المصرف العربية بحسب الموجودات-الفصل الثالث 2013.	151
13	مؤشرات اهتمام الجزائر بالصيرفة الإسلامية.	156
14	مؤشرات نشاط مصرف البركة الجزائري.	158
15	تطور عدد فروع مصرف البركة الجزائري.	159
16	تطور عدد موظفي مصرف البركة الجزائري.	159
17	مؤشرات نشاط مصرف السلام الجزائر.	160
18	تطور عدد فروع مصرف السلام الجزائر.	161
19	تطور عدد موظفي مصرف السلام حسب الفئات المهنية	161
20	أمثلة عن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.	162
21	ترتيب الدول من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.	164

2. قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهرم المقلوب لحجم الديون/الثروة.	56
02	نمو أصول الصيرفة الإسلامية عبر العالم.	63
03	الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في العالم.	65
05+04	تطور أصول الصيرفة الإسلامية حسب الدول وحسب المناطق.	67
06	توزيع الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حسب فئات الاستخدام، نهاية 2012	68
07	مداخل عملية تحول البنوك التقليدية للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية.	98
08	الموقع الإلكتروني لسوق النقد بين المصارف الإسلامية في ماليزيا.	114
09	صورة النظام الآلي للإصدارات والمناقصات في ماليزيا.	115
10	التوزيع الجغرافي لبرامج التمويل الإسلامي في العالم.	122
11	هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى 02 جانفي 2014.	148
12	حصة المصارف الإسلامية من السوق المصرفية الجزائرية.	163
13	مقترح للهيئات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر.	173

3. قائمة الملاحق:

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	قائمة أحسن 25 مصرف إسلامي من حيث الكفاءة التشغيلية للفترة من 2006-2012	197
02	ترتيب الـ 148 مصرف إسلامي في العالم.	198
03	تصنيف أكبر 50 مصرفا عربيا بحسب الموجودات-الفصل الثالث 2013.	202

مقدمة عامة

مقدمة:

لقد شهدت الصيرفة الإسلامية في السنوات القليلة الأخيرة نموا هائلا ومتسارعا، واتسع نطاقها لدرجة أنها أصبحت تدير اليوم أعمالاً وثروات تصل قيمتها إلى مئات المليارات من الدولارات على المستوى العالمي، بالرغم من أنها لم تتجاوز بعد العقد الرابع من عمرها، جعل منها تُحظى باهتمام واسع في كل الأقطار دون استثناء، بعدما كانت تنشط بالدرجة الأولى في كل من ماليزيا واندونيسيا وباكستان إضافة إلى دول الخليج العربية الغنية بالنفط.

وذلك لما أثبتته هذه المصارف ومنتجاتها من نجاعة وكفاءة عالية في جذب الأموال واستقطاب المستثمرين خاصة منهم المسلمون الأثرياء والشركات التي يديرونها، إثر الطفرة النفطية التي اكتسحت المنطقة الإسلامية والخليجية وتزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم والأخلاق وأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي الوقت الذي يزداد فيه عدد المصارف والمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مصرفية تتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية، حيث أضحى يوجد اليوم ما يزيد عن 550 بنك ومؤسسة إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة في أكثر من 75 بلد في العالم، وبأصول مالية تتجاوز 2 تريليون دولار مع نهاية عام 2013، وتستقطب اهتمام المزيد من البنوك التقليدية الكبرى في أوروبا وآسيا يوما بعد يوم¹... مثل سيتي جروب (citigroup)، وآتش آس بي سي* (HSBC)، ويو بي آس** (U.B.S) وغيرها، التي اضطرت أمام النتائج الباهرة التي حققتها المصارف الإسلامية،

¹ عبد الرزاق بلعباس وأحمد بلوافي، "التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي، الواقع التحديات والمبادرات"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر يومي 08 و 09 مارس 2013.

* Hong Kong and Shanghai Banking Corporation.

** Union Bank of Switzerland.

إلى مواكبة التيار وسارعت في تكييف خدماتها وتطوير نشاطاتها، لاجتذاب ما أمكن من رؤوس الأموال من الدول الإسلامية الغنية بالبترول، ولتلبية حاجيات العملاء من هذه الفئة التي تبحث عن خدمات مطابقة لمعتقداتهم وقيمهم الدينية¹.

وبالرغم من الأهمية المتزايدة التي باتت تحتلها الصيرفة الإسلامية بالنسبة للاقتصاد العالمي، إلا أنه وبعد مرور نحو ما يربو على الأربعين عاماً على إنشاء المصارف الإسلامية تبقى الجزائر دون المستوى من ذلك، وبعيدة كل البعد عن الركب.

فإذا نظرنا إلى واقع البنوك العمومية الجزائرية فإنها تتوفر على سيولة كبيرة جداً، ولكن المفارقة العجيبة في الاقتصاد الجزائري أن معدل استثمارها ضعيف جداً، نظراً لإحجام المستثمرين على الإقبال عليها، ما خلق وضعاً شاذاً في البنوك الجزائرية، جعلها من جهة تملك الأموال الكافية، ولكنها تعجز عن تحريك عجلة الاقتصاد في المقابل².

إن أكثر من نصف الجزائريين يفضلون تداول النقود خارج القطاع البنكي المعتمد على التمويلات ومنح القروض بالفوائد، وهو ما ساهم في ظهور لدى الجزائريين ثقافة اكتناز الأموال، رغم كل ما تشكله من فرص ضائعة في خدمة الاقتصاد، حيث تتآكل هذه الأموال بالتضخم ولا يستفيد منها الاقتصاد في تحريك عجلته القائمة على التمويل.

لذا وانطلاقاً من حاجة المجتمع الجزائري المسلم إلى أن يجد ملاذاً للتعامل المصرفي والاستثماري بعيداً عن شبهة الربا، فإن انفتاح النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات وإصلاحات تتماشى مع ظروف العصر ومتغيرات العولمة، على العمل المصرفي الإسلامي من

¹ KFH Research, Global Islamic Finance Jurisdictions, and the Banker, "Top Islamic Financial Institutions", 2013, p.3.

² الهاشمي غربي، الاستثمار في الجزائر معطل والحل في الشبايك الإسلامية، منتديات الجيريا دريم، الأقسام العامة، أخبار الجزائر 2014، الجزائر، على الموقع: www.algeria-dream.com، تاريخ الاطلاع: 2014/04/20.

خلال سن تشريعات وقوانين مناسبة تراعي خصوصياته والمبادئ التي يقوم عليها، بات ضرورة ملحة، وذلك للسماح للاقتصاد الجزائري من الاستفادة مما يتيح هذه المصارف الإسلامية من خدمات وتسهيلات بديلة لا تتعارض مع أحكام الشريعة لتحل محل آلية سعر الفائدة، وبالتالي استقطاب المدخرات الهائلة المعطلة خارج مجرى النشاط الاقتصادي المنتج والمقدرة بحوالي 60%، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية، والاستفادة منها بشكل حقيقي، على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول العربية والإسلامية والدول الغربية، ومنها بريطانيا وألمانيا وفرنسا والو.م.أ... إلخ¹.

¹ سليمان ناصر وعبد الحليم بوشرمة، "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07 ، 2009-2010.

إشكالية البحث:

أمام ما باتت تحتله الصيرفة الإسلامية من مكانة هامة في معظم الأنظمة المصرفية في العالم لما لها من مقومات وخصائص تميزها عن نظيرتها التقليدية، وأمام الطلب المتزايد عليها يوم بعد يوم من قبل الجزائريين، كان لا بد من السلطات النقدية في الجزائر التفكير بجدية لمكانة الصيرفة الإسلامية، والبحث عن آليات حديثة ودراسات جادة لاحتواء هذه الصناعة المالية ضمن نظامها البنكي .

علما أنه بالرغم من الإجراءات والتدابير المتخذة لإصلاح النظام البنكي الجزائري، لمواكبة ما تشهده الساحة الدولية من رهانات وتحديات للمرحلة المقبلة، إلا أن المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض، لم يولي الاهتمام الصريح للصيرفة الإسلامية ، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية في التساؤل التالي:

ما مدى إمكانية إدماج الصيرفة الإسلامية للعمل ضمن النظام البنكي الجزائري ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نستعين بالأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مفهوم الصيرفة الإسلامية، وما هي خصائصها، أهميتها وآليات عملها؟
2. كيف تطور النظام البنكي الجزائري؟ وما هي الإصلاحات المصرفية المتعلقة بعمل البنوك التقليدية والإسلامية في الجزائر؟
3. ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري؟ وما هي التحديات التي تواجهها؟
4. ما هي السبل والإجراءات الكفيلة لتسهيل إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري؟

فرضيات البحث

انطلاقا من الإشكالية وقصد تسهيل الإجابة على الأسئلة المطروحة ارتأينا الاستعانة بالفرضيات

التالية:

1. الصيرفة الإسلامية ضرورة ملحة وإضافة حقيقية للنظام البنكي الجزائري .
2. الإصلاحات والمراحل المختلفة التي مر بها النظام البنكي الجزائري لم تصل إلى مواكبة التحولات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية، خصوصا الصيرفة الإسلامية منها.
3. إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري يكون تدريجيا وعبر مراحل .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في أنها تلقي الضوء على واقع الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري، الذي لابد له من إصلاحات عميقة لهياكله وآليات عمله بشكل يتماشى والاتجاهات الحديثة التي تعرفها البنوك على المستوى العالمي، وذلك أمام ما باتت تحتله الصيرفة الإسلامية من موقع مرموق في النظام المالي العالمي كصناعة مالية محترفة ومتطورة وراسخة على الصعيدين الدولي والعربي، ولما لديها من دور قيادي في تحقيق النمو والأرباح وهي قادرة على المبادرة وتقديم حاجات عملائها وأصبحت تجربة رائدة.

أهداف الدراسة:

يمكن القول بأن الهدف الأساسي للبحث يتمثل في محاولة إعطاء تصور حول إمكانية إدخال وإدماج الصيرفة الإسلامية للاستفادة منها في النظام البنكي الجزائري، وذلك من خلال استعراض تجارب بعض الدول، ويمكن تحقيق هذا الهدف الرئيسي من خلال الأهداف الفرعية

التالية:

- محاولة تسليط الضوء عن الصيرفة الإسلامية وكذا طرق التمويل المصرفي الإسلامي.
- محاولة دراسة العناصر الأساسية التي يمكن الاعتماد عليها للانتقال إلى الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال الاستعانة ببعض التجارب الرائدة.
- محاولة تحليل واقع الإصلاحات المصرفية في الجزائر المتعلقة بعمل المصارف التقليدية والإسلامية .
- البحث عن قواعد تنظيمية تأخذ في الاعتبار خصائص المصارف الإسلامية وتحديد الشروط والمتطلبات اللازمة لتسهيل عملها جنباً إلى جنب المصارف التقليدية.

مبررات اختيار الموضوع:

- ترجع مبررات اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية منها:
- حاجة المجتمع الجزائري للمصارف الإسلامية خاصة أمام الطلب المتزايد عليها.
 - محاولة التعرف على أهم مستجدات الصيرفة الإسلامية والمساهمة في النقاش السائد حول ضرورة وآليات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.
 - ميل ورغبة الباحث التخصص في موضوع الصيرفة الإسلامية .

الدراسات السابقة:

إن التطرق إلى موضوع الصيرفة الإسلامية وإمكانات إدماجها في النظام البنكي الجزائري، يعتبر من المواضيع الحديثة، حيث وبعد الاطلاع على الأبحاث والدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة، تبين أنه هناك مجموعة من الدراسات التي لها علاقة بالموضوع وتتقاطع معه في بعض الجوانب ومن بين هذه الدراسات نذكر منها:

- دراسة (خوان سولي، Juan Solé)، تحت عنوان:

" Introducing Islamic Banks Into Conventional Banking Systems" ,IMF Working Paper,2007

عالجت هذه الدراسة إشكالية تقديم المؤسسات المالية التقليدية لمنتجات مالية إسلامية، تعرض فيها الباحث بالدراسة والتحليل للآليات والمراحل التي يتم من خلالها تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال مؤسسات مالية تقليدية، وقد خلص الباحث إلى أن ذلك يتم وفق خطوات ومراحل سلسلة.

- دراسة (محمود سحنون وميلود زكري)، تحت عنوان " مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي

الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي"، المؤتمر الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة ورقلة- الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2008.

عالجت هذه الدراسة إشكالية مدى أهمية انفتاح النظام البنكي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، تناول فيها الباحثان مبررات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية وكذا الآليات والإجراءات الضرورية لذلك، وقد خلاصا إلى أن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات.

- دراسة (سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة)، تحت عنوان "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية

في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 07/2009-2010.

عالجت هذه الدراسة إشكالية تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث تطرقا الباحثان فيها إلى صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، وواقع وسبل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وأهم المتطلبات الواجب توفيرها كحد أدنى لتشجيع وتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث

خلصا الباحثان إلى أن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر مرتبط بمدى تهيئة المناخ الملائم لعملها.

وبلاحظ أن هذه الدراسات لم تتعرض لموضوع هذا البحث، وهو عملية إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري، بل اقتصر على وضع تقرير أو تصور عن إجراءات العمل فقط.

منهج الدراسة :

للإلمام بجوانب الموضوع وللإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات استخدمنا مجموعة من المناهج بطريقة متكاملة، حيث أننا استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي كأسلوب مناسب في الفصل الأول وفي الفصل الثاني، لإعطاء صورة واضحة عن الموضوع وأبعاده المختلفة من خلال، توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذلك وصف وتحليل العناصر الأساسية التي يمكن من خلالها الولوج بطريقة سلسة إلى الصيرفة الإسلامية، كما استخدمنا المنهج الاستقرائي الاستنباطي، لأننا بصدد توصيف وعرض بعض النماذج المطبقة أو قابلة للتطبيق لاحتواء هذا النوع من الصيرفة، ثم في الفصل الثالث والأخير استعنا بالمنهج التاريخي لدراسة أهم المحطات التي عرفها تطور النظام البنكي الجزائري والإصلاحات المتعاقبة خلالها، وكذا استعراض مكونات الجهاز البنكي الجزائري وتحليل وتقييم آليات عمل كل منهما.

أدوات البحث:

تم الاعتماد في انجاز هذا البحث على مجموعة من المراجع سواء باللغة العربية أو باللغة الأجنبية خاصة منها الكتب المتخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى بعض المجلات المتخصصة والتقارير، وقد ساعدتنا كثيرا الأيام الدراسية والملتقيات التي تخص موضوع

مذكرتنا، والتي عالجنا بعض الجوانب التي لم نتطرق إليها الكتب التي استعملناها، وقد ركزنا كثيراً في دراستنا هذه على محاولة ربطها بالجانب القانوني والتنظيمي، وذلك من خلال الاعتماد على مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات التي تخص بنك الجزائر، والتي حصلنا عليها - بالإضافة إلى معلومات أخرى - من خلال المقابلات التي أجريناها مع بعض الإطارات .

حدود الدراسة:

تم تحديد هذه الدراسة بمجموعة من الحدود نوجزها فيما يلي:

- تهدف هذه الدراسة إلى تبيان إمكانية إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري، وهذا يعني أن النظام البنكي المعني بهذه الدراسة سيكون النظام البنكي الجزائري
- تختص المذكرة بدراسة هذا الموضوع من الجوانب الاقتصادية والمالية في إطار القواعد المالية الإسلامية، ولا تعنى بتفاصيل المسائل والخلافات الفقهية إلا بقدر ما يخدم الهدف الأساسي من المذكرة.
- أخذ التجربة الأردنية والماليزية والبريطانية ، كمثال للدراسة دون غيرها من البلدان، لأنهما من المراكز المالية الإسلامية الكبيرة، بالإضافة لتمتعها بميزة الإبداع والابتكار في الأدوات التمويلية.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا أثناء إعداد البحث مجموعة من الصعوبات أبرزها:

- قلة المراجع المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.
- نقص المعطيات الإحصائية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة .
- قلة الدراسات التي تعالج الموضوع بشكل مباشر .

هيكلية البحث:

للإحاطة بكامل جوانب البحث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسية حيث:

- استعرض الفصل الأول منها الإطار النظري والمفاهيمي للصيرفة الإسلامية من حيث نشأتها وأسسها وآليات عملها، ونظم على ثلاثة مباحث إذ تضمن المبحث الأول منه نشأة المصارف الإسلامية وأسسها النظرية، فيما ذهب المبحث الثاني إلى آليات عمل الصيرفة الإسلامية، أما المبحث الثالث فتناول أهمية الصيرفة الإسلامية في ظل المستجدات العالمية
- أما الفصل الثاني فقد تناول دراسة تحليلية لعناصر إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي، وقسم إلى ثلاثة مباحث وهي ماهية إدماج الصيرفة في النظام البنكي، عناصر إدماجها، ثم استعراض تجارب بعض البلدان في هذا المجال.
- أما الفصل الثالث فتناول واقع الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري، حيث تم التطرق في المبحث الأول منه إلى واقع النظام البنكي الجزائري، وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى واقع الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري، ثم ختمنا الفصل بمبحث ثالث تضمن تحديات ورهانات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.
- وقد خلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

الفصل الأول:

الإطار النظري والمفاهيمي

للتصيرفة الإسلامية

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للصيرفة الإسلامية.

تمهيد:

تعتبر الصيرفة الإسلامية من المواضيع المصرفية الحديثة التي تلقى اهتماماً كبيراً من قبل المجتمع المصرفي الدولي والإقليمي، فهي تشهد انتشاراً كبيراً في المؤسسات المالية العالمية في عصرنا الحالي، خاصة في ظل المصاعب التي أفرزتها الأزمة المالية العالمية، حيث ازدادت توسعاً وذلك بسبب الركائز والأسس القوية التي تستند إليها، وهي ما تزال قادرة على المنافسة وعلى لعب دور فاعل في النظام المصرفي العالمي حيث استطاعت جذب الكثير من الجهات العالمية للمشاركة في هذه التجربة المصرفية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: الأسس النظرية للصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: آليات عمل الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثالث: أهمية الصيرفة الإسلامية في ظل المستجدات العالمية.

المبحث الأول: الأسس النظرية للصيرفة الإسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية بشكل عام اللبنة الأولى للاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، حيث شهدت تطوراً سريعاً وانتشاراً واسعاً على مستوى الدول العربية والإسلامية وحتى الدول الغربية، وذلك لما توفره من تمويلات لشتى أنواع الاستثمارات، من خلال تنوع خدماتها ومنتجاتها لتغطي معظم احتياجات الأفراد والمؤسسات على حد سواء، حتى تمكنت من فرض نفسها في ساحة الاقتصاد العالمي سواء.

سيتم معالجة محتوى هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : ماهية الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثاني : مبادئ الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثالث : أهداف الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية.

إن البنوك* في صورتها الراهنة لم تنشأ ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور دام مئات السنين.

أولاً: نشأة الصيرفة الإسلامية.

تعود البداية الحقيقية للبنوك بصورتها المعاصرة إلى الربع الأخير من القرن السادس عشر الميلادي¹ حيث عرف القرن السابع عشر الميلادي انتشاراً واسعاً للبنوك الخاصة في أوروبا، كما ازدهرت الأعمال البنكية في دولها، خاصة فرنسا، إسبانيا، البرتغال، هولندا، إنجلترا، وذلك نتيجة

* إن أصل كلمة بنك إيطالي، وتعود إلى القرن 13م وهي مأخوذة من كلمة « Banco » التي كانت تعني الخشبة (المصطبة) التي كان الصيارفة يضعون عليها النقود المختلفة لتحويلها من عملة إلى أخرى.

¹ أشرف محمد دوابه، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار السلام، القاهرة، 2012، ص15.

تدفق الخيرات والمعادن النفيسة بسبب النهضة الأوربية التي تمت بفضلها الاكتشافات الجغرافية بالإضافة إلى هذا، فقد عرفت هذه الفترة ظهور الورق النقدي مع ظهور بنوك تقوم بالإصدار والتي سميت لاحقاً بالبنوك المركزية*.

ومع استعمار الغرب لبلاد المسلمين ولتوطين الاستعمار الاقتصادي، تم إنشاء البنوك الربوية التي كان نشاطها الأساس يتمثل في عمليات التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية والدول التي تتبعها تلك البنوك، وذلك لضمان تصدير المواد الخام إلى البلاد الأجنبية وتسويق منتجاتها بهذه الدول، كما تمكنت من تحويل وتهريب الأموال منها إلى خارج الدول الإسلامية...

وبالرغم من حصول الدول الإسلامية على استقلالها وإقامتها لمصارفها الوطنية، إلا أنها سارت على نفس نهج البنوك الغربية في الأساليب والنظم المسيرة لها، وكذا آليات عملها المعتمدة على آلية سعر الفائدة متأثرة بالثقافة المصرفية الغربية، وخاصة بما كانت تسوقه من أفكار بأنه لا بنيان للاقتصاد إلا بالاعتماد على النمط التقليدي للمصارف، "فلا اقتصاد بغير بنوك ولا بنوك بغير فوائد"¹، فوقع معظم الناس في كبيرة الربا وصدقت نبوءة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عندما قال: " يأتي زمان على الناس يأكلون فيه الربا " قيل كل الناس يا رسول الله ؟ قال: من لم يأكله يناله غباره "².

أمام هذا الوضع، شعر المخلصون من علماء الاقتصاد وعلماء الشرع والفقهاء وأصحاب رؤوس الأموال بخطورة النظام المصرفي التقليدي وأثاره السلبية على المجتمعات الإسلامية، وعمدوا

* أول بنك مركزي في العالم هو بنك السويد عام 1656، ثم ظهرت البنوك المركزية في البلدان الأوروبية الأخرى نذكر منها: إنجلترا عام 1694 ، فرنسا عام 1800، هولندا عام 1814، النمسا عام 1817، بالإضافة إلى اليابان عام 1882، والمصرف الاحتياطي الأمريكي عام 1914 وهكذا ازدادت وظائف البنوك وتوسعت في الاقتراض والتسهيلات الائتمانية، أنظر الموقع: www.onefd.edu.dz ، تاريخ الاطلاع: 2014/04/18.

¹ محمد البلتاجي، "اقتصاد بلا بنوك ولا بنوك بلا فوائد"، مقالة نشرت يوم 2008/02/16، بصحيفة الاقتصادية، صحيفة الكترونية سعودية، العدد 5241، أنظر موقع الصحيفة: www.eleqt.com تاريخ الاطلاع: 2014/04/20.

² عبد الرحمن بن صخر، مسند احمد بن حنبل، باقي المسند رقم 10038.

إلى البحث عن البديل الذي يحترم ويراعي معتقداتهم ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفعلاً جاء الرد عملياً، بأن وجود بنوك بلا فوائد ليس خيلاً بل حقيقة، وعلى المسلمين أن يتحرروا من رجس الربا ومن لعنة الله لمقترفيه، وذلك بأن يقيموا بنوكاً بلا فوائد وكان ذلك ممكناً¹.

وكانت أول تجربة ناجحة تلك التي قام بها الدكتور أحمد النجار، الذي قام بإنشاء (بنوك الادخار المحلية) في قرية ميت غمر بمحافظة الدقهلية المصرية سنة 1963، حيث قامت تلك البنوك على فكرة تجميع المدخرات والأموال من أهل القرى واستثمارها في المشروعات التنموية وفقاً لنظام المشاركة، وأمام تنبه الحكومة إلى النجاح الكبير الذي حققته هذه التجربة وإدراكها لأبعادها الإسلامية وخطورها على محاربة الفكر الشيوعي الذي كان مهيمناً على مصر في ذلك الوقت، هجمت الحكومة بكل ثقلها على هذه التجربة وقضت عليها وذلك عن طريق دمج هذه البنوك في بنوك الدولة الربوية².

بالتزامن مع التجربة التي كانت في مصر، حاول الشيخ محمد إرشاد في باكستان إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من مالكي الأراضي الأغنياء لتقديمها إلى فقراء المزارعين من أجل تحسين إنتاجهم الزراعي والنهوض بمستواهم المعيشي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد عليها، كما أن القروض المقدمة كذلك كانت دون عائد، وإنما كانت تلك المؤسسات تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.

وفي عام 1971، تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر، حيث يعتبر أول بنك ينص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً، وركز نشاطه في المجال الاجتماعي

¹ أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص 18.

² نفس المرجع، ص ص 18، 19.

خاصة جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، وهو يهدف إلى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في مصر وتعميقها.

وتعتبر فترة أواسط السبعينات، الفترة الحاسمة التي بدأت خلالها المصارف الإسلامية تأخذ طابعها المميز والمنظم كمؤسسات تمويل واستثمار، حيث يمكن اعتبار عام 1975، هو عام التأريخ الحقيقي لميلاد المصارف الإسلامية، ولو أن الاهتمام الحقيقي بإنشاء المصارف الإسلامية التي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قد جاء في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في السعودية 1972، وجاء نتاج ذلك، التحضير الجدي لإعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية¹، التي وقّعت عليها وزارات مالية الدول الإسلامية عام 1974م، ثم افتتح رسمياً وبأشرف عمله مباشرة في 1975/10/20 برأسمال اسمي يقدر باثنين مليون دينار إسلامي*، ليكون بذلك أول مؤسسة مالية دولية إسلامية، وبرأسمال من دول منظمة المؤتمر الإسلامي (بنك حكومات لا أفراد) تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي. وفي نفس العام تقريباً 1975م، أعقبه إنشاء وفتح بنك دبي الإسلامي وهو أول بنك تجاري إسلامي متكامل الخدمات والأنشطة يقيمه الأفراد، وذلك من قبل حاكم إمارة دبي الشيخ (راشد سعيد آل مكتوم)، لتنتقل المصارف الإسلامية بعدها من مرحلة التأسيس إلى مرحلة الانتشار، حيث تميزت هذه المرحلة بالنمو المتزايد والسريع لعملية إنشاء المصارف الإسلامية، نذكر أهمها:

¹ أحمد عبد العزيز النجار، منهج الصحة الإسلامية، مصارف بلا فوائد، دار وهران، القاهرة 1977، ص 110، 144.

* وهو يساوي واحد من حقوق السحب الخاصة (SDR) special drawing rights في اصطلاح صندوق النقد الدولي، وكل من هذه الحقوق هو عبارة عن سلة أو مجموعة من العملات الدولية، بأوزان نسبية معينة، والدينار الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية مثل الدينار العربي في صندوق النقد العربي، لكن هذا الأخير يعادل 3 حقوق سحب خاصة، عملة اعتبارية حسابية، لا وجود لها في الواقع إلا وجوداً محاسبياً دفترياً، على غرار حقوق السحب الخاصة التي هي نقود كتابية دولية أنشئت سنة 1929.

• سنة 1977: إنشاء كل من بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي.

• سنة 1978: إنشاء البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

• سنة 1979: تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي.

• سنة 1982: تأسس بنك ماليزيا الإسلامي في أقصى المشرق ليقابله بنك البركة موريتانيا في أقصى المغرب الإسلامي.

• سنة 1990: مصرف قطر الإسلامي الدولي.

أما في الدول غير الإسلامية ، فقد تأسس أول بنك إسلامي سنة 2004م، تحت اسم بنك بريطانيا الإسلامي، وكذا الحال في الدنمارك والمصرف الإسلامي الدولي في لوكسمبورج*، وفي الولايات المتحدة الأمريكية كنك البركة- تكساس.

ثم توالى بعد ذلك انتشار المصارف الإسلامية، ليصل عددها حاليا إلى أكثر من 550

مؤسسة ومصرف إسلامي في أكثر من 75 دولة عبر العالم، وبأصول مالية تقترب من حاجز

الـ 2 تريليون دولار أمريكي مع نهاية عام 2013م، وهي مرشحة لتصل إلى 2.5 تريليون دولار

بحلول عام 2015 م¹.

* تم تأسيس المصرف الإسلامي الدولي في لوكسمبورج عام 1978م، يهدف تأسيس أول بنك إسلامي في الغرب للعمل كمراسل للبنوك الإسلامية بالدرجة الأولى ولخدمة الجاليات الإسلامية في الغرب بالدرجة الثانية، وقد حاولت الشركة القابضة الحصول على ترخيص بتأسيس هذا البنك من عدة دول غربية، ولكن محاولاتها لم تؤدي إلى نتيجة بسبب حداثة العهد بنظم البنوك الإسلامية التي لم يكن قد مضى على أقدمها أكثر من عامين.

¹ عبد الرزاق بلعباس وأحمد بلوافي، "التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي" الواقع والتحديات والمبادرات" مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية" المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 08 و 09 مارس 2013، ص01.

ثانياً: مفهوم الصيرفة الإسلامية.

يقصد بالصيرفة الإسلامية أو المصرفية الإسلامية ذلك النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث أن الفائدة التي تدفعها البنوك عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا، وتعتبر المصارف الإسلامية التطبيق العملي لفكرة الصيرفة الإسلامية، التي تستند في مجمل معطياتها على استغلال المال استغلالاً نافعا، من منظور مؤداه أن المال مال الله وأنّ البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله، فالمصرف الإسلامي لابد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً.

أما فيما يخص تعريف المصرف الإسلامي*، فلم يتفق الباحثون والمنظرون لفكرة الصيرفة الإسلامية على وضع تعريف محدد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للمصرف الإسلامي، وهذا راجع لاختلاف زوايا النظر إلى هذه المصارف الإسلامية من حيث تعدد وظائفها وأوجه النشاط التي تمارسها، وفي ما يلي نورد بعض هذه التعاريف :

1. يعرف المصرف الإسلامي على أنه: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفق عليها وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"¹.

* استعمل الباحث مصطلح أو تسمية المصرف الإسلامي وليس البنك الإسلامي وذلك لكون أنه عندما حاول علماء الاقتصاد الإسلامي إيجاد البديل الإسلامي للبنوك الربوية، ظهرت تسميات مختلفة لهذا البديل منها: (بنك بلا فوائد) (البنك اللاروي)، (البنك الإسلامي)، (بيت التمويل الإسلامي)، (دار المال الإسلامي)، (المصرف الإسلامي)، إلا أن الرأي استقر على تفضيل كلمة "مصرف إسلامي" كون أن لفظ "بنك" كلمة ليست لها أصل في اللغة العربية وتأسيساً على ذلك، يأخذ معظم مؤسسي المصارف الإسلامية بذلك الاسم.

¹ محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر 1999، ص 17.

2. يعرف المصرف الإسلامي كذلك، "بأنه مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع ويحقق عدالة التوزيع، مع الالتزام بعدم التعامل بالربا واجتناب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات البنك"¹.
3. أما بالنسبة إلى تعريف المصارف الإسلامية، فقد عرفتها اتفاقية الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها كالتالي: "يقصد بالمصارف الإسلامية تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"².
4. عرفته لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية بأنه: "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"³.
5. وقد جاء تعريف المصرف الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية"، لعبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس، على أنه: "مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع"⁴.

¹ عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية "التجربة وتحديات العولمة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 84.

² أنظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص 10.

³ تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، (العدد 5/ مارس 1979)، ص 39.

⁴ عبد المنعم محمد مبارك ومحمود يونس، "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية"، الدار الجامعية، الإسكندرية 1996، ص 173.

يتضح مما سبق، أن هنالك اتفاقاً بين هذه التعريفات المتعددة على كون المصارف الإسلامية تقوم على أسس وقواعد الشريعة الإسلامية، ومبادئها وعدم تعاملها بالفائدة (الربا أخذاً وعطاءً) وبالشكل الذي تخدم من خلالها أعمالها ونشاطاتها المختلفة¹.

ثالثاً: دوافع نشوء الصيرفة الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر، أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا، ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، فلقد تضافرت عوامل عديدة، دينية واقتصادية وأخلاقية وربما سياسية أيضاً، لتدفع الصيرفة الإسلامية بالظهور².

1. الدافع الديني:

إذ يعتبر العامل الرئيس لنشئها، على أساس أن الفائدة التي تتعامل بها البنوك تدخل في دائرة الربا الذي تحرمه الشريعة، كما أن بقاء مدخرات فئات غير قليلة من المسلمين معطلة خارج مجرى النشاط الاقتصادي المنتج بسبب امتناع أصحابها عن التعامل مع البنوك التقليدية، كان دافعاً إضافياً للتفكير بنوع من الصيرفة يستطيع أن يستقطب تلك المدخرات ويعتمد على آليات بديلة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. الدافع الأخلاقي:

عدم عدالة مؤسسة الفائدة، حيث يعتبر تحديد عائد ثابت مسبقاً على النقود المقرض أمر جائر ومجحف، لأن المشروع عندما يتعرض للخسارة، أو عندما لا يحقق ربحاً كافياً لتغطية قيمة الفائدة، فإنه سيضطر إلى دفع الفائدة من موجوداته الخاصة، أي أنه سيعاقب بحرمانه من

¹ حيدر يونس كاظم الموسوي، أثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق المالية "الأردن والسعودية حالة تطبيقية"، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق 2009 ص 09.

² نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية "الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 186، 187.

موجوداته المتراكمة في الماضي، وهو أمر لا يمكن تبريره أخلاقياً، خاصة وأن هذا الأسلوب يؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من المرابين تكسب على الدوام على حساب أغلبية من الفقراء.

3. الدافع الاقتصادي والدافع الاجتماعي:

المصارف الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية باعتبارها وسيطاً مالياً بين المدخرين والمستثمرين يمكن أن تساعد على نحو فعال في عملية تكوين رأس المال وتحقيق التنمية، وهي ضرورة ملحة لمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي من خلال كونها وسيلة هامة لتصحيح وظيفة رأس المال، بأنه ذا وظيفة جماعية واجتماعية خادماً للمصالح وليس سيداً متحكماً. وهكذا فإن رغبة المسلمين في الاستفادة من المنافع التي توفرها الصيرفة الإسلامية في الحياة الاقتصادية والتخلص في الوقت نفسه مما تستند إليه من تعامل بالفائدة، يمكن أن يعد الدافع الأساسي لقيام الصيرفة الإسلامية.

4. الدافع السياسي:

الحقيقة هو أن إنشاء أول مصرف إسلامي إنما أنشئ بجهود الحكومات الإسلامية وليس الأفراد، وفي إحدى أكبر الدول المنتجة للنفط، نتيجة لتراكم الأموال الفائضة لدى الدول الإسلامية المنتجة للنفط¹.

كما أن هناك حقيقة لا بد الانتباه إليها، وهي أن السبب وراء إسراع عدد كبير من البلدان غير الإسلامية من خلال أكبر البنوك الدولية في العالم بفتح فروع ونوافذ فيها، للعمل وفق الصيرفة الإسلامية، إنما كان بدافع سياسي يتمثل بالأساس، بالتهديد الذي بات يهدد بنوكها ومؤسساتها من احتمال سحب الودائع الهائلة للدول الإسلامية المنتجة للنفط لديها بسبب آليات عملها القائمة على الربا، وتحويلها إلى المصارف الإسلامية والاستفادة منها في البلدان الإسلامية.

¹ نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سبق ذكره، ص 188.

المطلب الثاني: مبادئ الصيرفة الإسلامية

تستند الصيرفة الإسلامية في مجمل معطياتها ومعاملاتها على الاستغلال الأمثل للمال بما يعود على المجتمع بانعكاسات إيجابية تتأطر بإطار الشريعة الإسلامية، وهناك ركائز عدة لهذا الاستناد أكثرها عما ورد في القرآن الكريم الذي يعد مصدراً للتشريع، ومن هذه الركائز أو المبادئ¹:

أولاً: أن المال مال الله والبشر مستخلفين فيه.

لقد استخلف الله عز وجل الإنسان في الأرض من أجل عمارتها والاستفادة من مواردها وتميئتها واستثمارها بما يحقق النفع له ولمجتمعه، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، (البقرة: 30)

فالمال هو مال الله سبحانه وتعالى وأن البشر مستخلفون فيه وفقاً لإرادة المالك الحقيقي، وهم مسؤولون عنه أمام الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، (الأنعام: 165).

والمصرف الإسلامي كشخصية اعتبارية بكونها محلاً لالتقاء الأموال واستخدامها من أجل الحصول على أرباح نتيجة تداول تلك الأموال في أغراض شتى، يكون بذلك أمين على ما لديه من أموال الغير وأنه مستخلف في إدارتها، وبذلك فهو يتخذ من المال* والربح وسيلة لا غاية. فهو وسيلة للتمتع بزيينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ووسيلة لتحقيق مصالح عامة للجماعة، قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، (البقرة: 60).

¹ عز الدين محمد خوجة، المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات، منشورات دلة البركة، جدة، السعودية، 1993، ص 07
* يعني المال في مثل هذا المقام ما يصح تداوله بين الناس للإيفاء بمتطلبات الحياة كالنقد وما شاكله.

ثانياً: المشروعية الإسلامية (الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام).

فالمصرف الإسلامي يركز عمله على الحلال فهو لا يستثمر في حرام أو منكر أو ضرر سواء كان الحرام في عين النشاط أو في صفته¹.

- ومن الحرام في عين النشاط، المشروعات التي تنتج سلعاً أو خدمات تضر بالمجتمع وتخالف الآداب والأخلاق، مثل (مشروعات الخمور والمراقص... إلخ).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ﴾
- أما النشاط الحرام لصفته فهو النشاط الذي يقوم على أكل المال بالباطل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، (النساء: 29). والأمثلة على ذلك كثيرة: (الربا، الرشوة، السرقة، الاحتكار، الغش... إلخ).

فالأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، لأنها ترتبط بأعراف الناس، وتجدد الأحداث بتغير الزمان والمكان، إلا ما جاء نص صريح الثبوت، صريح الدلالة، يمنعه ويحرمه، وفقاً للقاعدة الفقهية (الأصل في المعاملات الإباحة)².

ثالثاً: المشاركة في الربح والخسارة .

وهي من أهم المبادئ التي تحكم عمل المصارف الإسلامية، وذلك استناداً للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، أي أن المال لا يكون غانماً إلا إذا تحمل مخاطر³، فلا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً دون أن يتحمل أي مخاطر ويلقي المغرم على عاتق غيره، والمصرف

¹ أشرف محمد دوابه ، مرجع سبق ذكره، ص 26.

² عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث، طنطا، 1992 ص 40.

³ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص ص 94، 95.

الإسلامي وفقاً لذلك يعني تماماً أن هناك علاقة بين رأس المال والعمل المصرفي الإسلامي، فرأس المال النقدي في المصرف الإسلامي لا يستحق عائداً مضموناً، وإنما يشارك في دورة الإنتاج بتفاعله مع ما تلعبه المهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف المحيطة من دور رئيس في تحقيق الربح والخسارة.

فمبدأ المشاركة في الربح* والخسارة، يعتبر أساساً فكرياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات، حيث يكون لكل طرف فيها حقاً تعادل ما عليه من واجبات.

رابعاً: تجنب أكل المال بالباطل.

فالأصل في هذه القاعدة هو مراعاة الحقوق والواجبات، والذي يكون مرهوناً بتجنب الأضرار بالغير وبالمال ذاته، استناداً للقاعدة الشرعية (لا ضرر وضرار)، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، (النساء: 29).

وأكل المال بالباطل، يشمل كل طريقة لتداول الأموال لم يأذن بها الله أو نهى الله عنها، ويدخل ضمن هذا المبدأ:

1. عدم التعامل بالربا منعاً قاطعاً: لأنه يمنع التداول الصحيح للمال وهو كسب للمال دون بذل

الجهد أو العمل، وفيه استغلال لحاجة الناس، ولقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم "أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده".

♦ **الربا في اللغة:** معناه الزيادة والنمو والعلو والارتفاع، يقال ربا الشيء يربو ربواً، إذا زاد

ونما وعلا، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾، (البقرة: 276).

* الربح لغة يعني: الزيادة الناتجة عن التجارة، أما في الاصطلاح الفقهي فهو يعني الكسب، أما اقتصادياً فهو يعني الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية.

♦ **الربا في الاصطلاح:** يعني زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض؛ ويعرفه الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي بأنه الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات¹.

وينقسم الربا إلى قسمين :

♦ **ربا الديون:** هو الزيادة في أصل الدينّ مقابل الزمن أي مقابل الأجل، ويعرف أيضاً بربا النسيئة أو ربا الجاهلية، فقد شاع استعمالها عند عرب الجاهلية في زيادة خاصة هي الزيادة على الدينّ مقابل الزيادة في الأجل، ومثال ذلك: بيع صاع من التمر حالياً بصاعين من التمر بعد سنة.

يقول ابن عباس: (كان الرجل منهم إذا حل دينه على غريمه فطالبه به، قال له المطلوب منه زدي في الأجل، وأزيدك في المال)²، وهي التي تمثلها عمليات الإقراض التي تقوم بها المصارف الربوية في الوقت الحاضر.

♦ **ربا البيوع:** ويسمى كذلك ربا الفضل، ويعني بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، مثل بيع الدينار بالدينار نقداً أو نسيئة، أو بيع كيلو من التمر الممتاز باثنين من التمر الرديء³، وهذا النوع من الربا هو كذلك محرم بالسنة والإجماع، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة...فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير

¹ عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1998، ص13.

² نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سبق ذكره، ص18.

³ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، 2006، ص26 .

والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيداً فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً¹.

2. المقامرة: وهي ما يتخاطر الناس عليه، فهي عمل فيه غرم بلا عوض، وهو كسب بلا جهد ولا مشقة، وفيه استيلاء على أموال الناس بغير حق ولا جهد معقول²، ومن صور المقامرة ما يحدث في أسواق المال من مقامرات من خلال الأدوات المالية الشيطانية، كالبيع على المكشوف والمشتقات المالية.

3. الاحتكار: ويعني شراء السلعة وحبسها عن الناس حتى يرتفع ثمنها ثم يبيعهها، وقد حرم الإسلام الاحتكار لما فيه من الجشع وسوء الخلق والتضييق على الناس وفتح الطريق لظهور طبقات طفيلية كلُّ همها الكسب السريع على حساب المجتمع دون أي اعتبارات أخلاقية.

خامساً: حفظ المال وتنميته.

إن المصارف الإسلامية تعمل على الحفاظ على المال وتنميته من خلال العمل وبذل أقصى جهدها من أجل توجيه المجتمع نحو الادخار، فهي من جهة تقوم بتجميع وتعبئة أكبر قدر ممكن من الإدخارات غير المستخدمة، ومن جهة أخرى تعمل على الحد من اكتناز المال*، الذي حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَنُوكَ بِهَا بَاطِلُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)﴾، (التوبة: 34-35).

وقد حارب الإسلام الاكتناز، لأنه بمثابة تفضيل للسيولة وحرمان الدورة الاقتصادية من المال الذي هو أساسها، فحبس المال هو تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة سبل

¹ مسلم، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 11 .

² أشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

* الاكتناز هو تجميد المال وحبسه عن التداول أي منعه من المساهمة في الإنتاج وتحقيق الرفاه الاجتماعي.

العمل وتوفير مجالات الرزق وإصلاح الأمة، وهي جميعها أمور تحتاج إلى انطلاقة المال في المجالات الشرعية المنصوص عليها دون غلو أو تبذير أو إسراف، بل في إطار رشد فكري وعلمي تستثمر فيها أموال المسلمين في المجالات التي تنفع المسلمين.

كما أن المصرف الإسلامي يجتهد في البحث عن جميع السبل المباحة لتوظيف أمواله، وعدم السماح بتراكم الأموال لديه بأي سبب من الأسباب، حتى وإن اقتضاه ذلك أن يكف عن قبول الأموال إذا لم يجد منافذ التوظيف المناسبة¹، كما يجب على المصرف الإسلامي العمل على حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال سواء من بين الموظفين أو من بين عملائه، وكذلك تجنب السفه واستخدام السفهاء لاستثمار الأموال، وأيضاً اختيار الشركاء والمضاربين من ذوي الخبرة والمهارة والمشهود لهم بالأخلاق الطيبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾، (النساء: 05).

سادساً: الالتزام بالأخلاق الإسلامية.

وذلك من خلال التزام المصرف الإسلامي بالصراحة والصدق والوضوح في المعاملات مع العملاء وإطلاعهم على النتائج الحقيقية التي تمخضت خاصة عن أعمال المصرف، فلا مجال لإخفاء الحقائق أو ترويج إشاعات وأكاذيب لبعث الطمأنينة في نفوس العملاء²، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، (البقرة: 42).

والعمل المصرفي يقوم على الثقة المتبادلة، وقوامه الوفاء بالعقود واحترام العهود وما فيها من التزامات لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، (المائدة: 01)، وقوله سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾، (الإسراء: 34).

¹ نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سبق ذكره، ص 175 .

² أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص ص 64، 65 .

كذلك لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يحقق مقاصد الشريعة إذا لم يلتزم بخلق الأمانة في معاملاته بما يصون حقوق الله وحقوق العملاء وإعطاء كل ذي حق حقه...الخ¹.

سابعا: تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة.

والتوازن يتم بين مجالات التوظيف قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل، وبين مناطق التوظيف المختلفة، حيث يتحقق التوازن الجغرافي، وفي الوقت ذاته توازن في مجال التوظيف وفقاً للأولويات الإسلامية (الضروريات - الحاجات - الكماليات)، والتوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاستثماري المادي...

المطلب الثالث: أهداف الصيرفة الإسلامية

من الأهداف الأساسية للصيرفة الإسلامية مايلي:

أولاً: المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية جنباً إلى جنب :

التنمية في الإسلام لا تركز على الجانب العادي فحسب لتوفير الرخاء والسعادة للأفراد بل تتعدى إلى الجانب القيمي للأخلاق، فقد أستمع مدلول التنمية في الفكر الإسلامي في لفظ العمارة أو التعمير في المجال الاقتصادي، حيث يقول المولى عزوجل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، (هود:60).

ويلق الإمام القرطبي في كتابه جامع الأحكام عن تفسيره هذه الآية بقوله: أنها تقصد طلب العمارة*.

وتسير التنمية الاقتصادية في الإسلام جنباً إلى جنب مع التنمية الاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث التوازن بين مختلف العوامل والاتجاهات، وتعتبر التنمية الاقتصادية في الإسلام

¹ أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره ، ص 67 .

* فلفظ العمارة الواردة في القرآن الكريم يعني التنمية الاقتصادية .

جزءاً لا يتجزأ من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة، فهي تسير جنباً إلى جنب مع التنمية الاجتماعية، محققة بذلك التوازن بين الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى كونها تهدف إلى تنمية الجانب المادي للإنسان من رخاء ورفق وسعادة. كذلك تهدف إلى تنمية الجانب الروحي والأخلاقي فيه¹.

والمصارف الإسلامية باعتبار أهدافها من أهداف الاقتصاد الإسلامي، فهي تسعى إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب الرأسمال الإسلامي وتوظيفه الفعّال في المشروعات الاستثمارية التنموية بما يعود على المجتمع بانعكاسات إيجابية تتأثر بإطار الشريعة الإسلامية.

وحرصاً منها لتحقيق التنمية في المجتمعات الإسلامية، فقد نصت المصارف الإسلامية في قوانين إنشائها على ذلك صراحة، فطبقاً لقوانين إنشاء البنك الإسلامي للتنمية المادة 01: (أن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)².

ثانياً: تحقيق الربحية:

بالرغم من أن هدف الربحية في المصارف الإسلامية يعتبر حافزاً وليس هدفاً بحد ذاته، إلا أنه من الطبيعي جداً أن يبحث ويسعى المصرف الإسلامي إلى تنمية أمواله، التي هي في الحقيقة أموال المساهمين والمودعين فيه، وذلك حتى يتمكن من تغطية نفقاته ومن توزيع عوائد على المساهمين والمودعين وليكون دليلاً على نجاح العمل المصرفي الإسلامي، وبالتالي القدرة على المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي.

¹ عبد العزيز خياط، التنمية والرفاه من منظور إسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص 14.

² البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية تأسيس البنك، مطبوعات البنك، جدة، 1974، على الموقع: www.isdb.org.

وطبعا المقصود بالربحية الإسلامية هي الربحية العادلة دون طمع أو احتكار، والتي لا تتعارض مع الأولويات الاجتماعية للإسلام.

ثالثا: التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين.

حيث أن إنشاء مصارف إسلامية تقوم بالمعاملات المالية فيما بين المسلمين تراعي المعتقدات الدينية والقيم الإسلامية، يساهم في توجيه رؤوس الأموال الإسلامية إلى داخل البلاد الإسلامية واستثمارها فيها وإدارتها بأيدي إسلامية.

رابعا: حماية أموال الأمة الإسلامية.

هل المسلمون فقراء؟ كلا والله، فقد بلغت رؤوس الأموال العربية المودعة والمستثمرة في البنوك الغربية حوالي 700 مليار دولار في عقد الثمانينات، منها 300 مليار دولار في بورصة وول ستريت الأمريكية، و70% من هذه المبالغ رؤوس أموال عامة، و30% تخص القطاع الخاص¹، ومعظم هذه الأموال موظفة في شكل ودائع في البنوك أو قروض للحكومات والهيئات الدولية، تستفيد منها الدول الغربية إفادة بالغة في علاج مشاكلها الاقتصادية.

تتعرض رؤوس الأموال العربية والإسلامية المودعة والمستثمرة في هذه الدول الغربية لمخاطر جسيمة تجعلها دون قيمتها الحقيقية، كنتيجة لتقلبات أسعار صرف العملات الدولية أو كنتيجة لارتفاع معدلات التضخم²، حيث أن:

1. إيداع الأموال الفائضة في بنوك الدول الغربية، من شأنه أن يجعل من تلك الأموال سلاحاً موجهاً ضد أصحابها تستخدمه الدول المودع لديها في الوقت المناسب للتأثير على الإرادة السياسية للدول صاحبة تلك الودائع، مثلما حدث مع مصر عندما أقدمت على اتخاذ قرارها

¹ علي عبد الحق الأغبري، استثمار رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي " دراسة مقارنة"، دار العهد الجديد، تونس، 1990، ص 181 .

² عبد العزيز خياط، مرجع سبق ذكره، ص ص 34، 35 .

السياسي والقومي بتأميم قناة السويس عام 1952، حيث لجأت بريطانيا إلى تجميد الأموال المصرية لديها، وكذلك نفس الشيء مع إيران، حيث لازالت أزمة تجميد الأموال الإيرانية في البنوك الغربية تثير الكثير من الجدل على المستوى القانوني والاقتصادي والسياسي...

2. كما أن الفوائض المالية الموظفة في شكل أسهم وسندات في شركات الدول الرأسمالية بعدما كان يعتقد أنها تمثل أفضل صور الاستثمار وأكثرها أماناً، غير أن الأحداث والأزمات التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية العالمية قلبت الموازين، حيث أن بعض المستثمرين تعرضوا لخسارة كبيرة ووجدوا أنفسهم بين ليلة وضحاها لا يملكون شيئاً، وهنا يأتي دور المصارف الإسلامية التي تتلقى أموال المسلمين لتستثمرها في بلاد المسلمين ولخير المسلمين.

بالإضافة إلى هذه الأهداف الرئيسية، هناك بعض الأهداف الفرعية التي لا تقل أهمية والتي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها ومنها¹:

- ♦ تطوير الأدوات والبدائل المصرفية الإسلامية التي يحتاجها المسلمون في واقعهم المعاصر.
- ♦ المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وتنمية المبادلات التجارية والبيئية فيما بينها، فالمصارف التي تساهم فيها أكثر من دولة تسهم في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، فعن طريقها يتم الالتقاء والتعاون بين الدول الإسلامية التي لديها فائض من المال وليس لها فرص لاستثمارها، والدول الإسلامية التي ينقصها المال ولديها طاقات بشرية وخبرات فنية وفرص استثمارية كبيرة.
- ♦ تنمية الوعي الادخاري والمصرفي الإسلامي ومحاربة الاكتناز بغية حشد المزيد من الموارد وتوظيفها في قنوات استثمارية.

¹ اشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص 23.

المبحث الثاني: آليات عمل الصيرفة الإسلامية.

تعمل المصارف الإسلامية كغيرها من البنوك على امتلاك عدد كبير من الخدمات والأدوات المصرفية المتنوعة والتميزة، من أجل تحقيق أهدافها التنموية ومن أجل تلبية أكبر قدر من رغبات المتعاملين، ونشير هنا إلى أن المصارف الإسلامية في طبيعتها وخصوصيتها وجوهرها مصارف تنموية تعنى أصلاً وأساساً بحاجات المجتمع وبالأبعاد التنموية لتوظيف المال، فتوظيف المال في المفهوم الإنساني يجب أن يكون لصالح المجتمع.

سيتم معالجة محتوى هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : آليات تعبئة الأموال.

المطلب الثاني : آليات توظيف الأموال.

المطلب الثالث : الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية الأخرى.

المطلب الأول: آليات تعبئة الأموال.

تعتمد المصارف الإسلامية في ممارسة مختلف أنشطتها على موارد مالية ذاتية وأخرى خارجية شبيهة بتلك الموجودة في البنوك التقليدية:

أولاً: **الموارد الذاتية (الداخلية):** وهي عبارة عن حقوق الملكية أو الأموال التي تعود لملاك المصرف من حقوق للمساهمين (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة) والمخصصات وبعض المصادر الأخرى، وتتسم بأنها طويلة الأجل وتتكون من:

1. **حقوق المساهمين:** تتكون من رأس المال المدفوع واحتياطي الأرباح، بالإضافة إلى الأرباح

المحتجزة:

أ. رأس المال: يتمثل في تلك القيم المالية المدفوعة فعلاً من طرف المؤسسين والمساهمين عند إنشاء المصرف الإسلامي مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال التي يلجأ إليها المصرف فيما بعد لتلبية احتياجاته طويلة الأجل¹.

ب. الاحتياطات: وهي تمثل المبالغ التي يتم اقتطاعها من قبل المصرف على مر السنين من أرباحه المحققة خلال هذه الفترة²، ولا يتم اقتطاعها من أرباح المودعين، وذلك لتدعيم وتقوية مركزه المالي، وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات من أهمها :

- **الاحتياطي القانوني:** يحتفظ به المصرف الإسلامية بموجب القوانين الحاكمة والأعراف المصرفية السائدة.

- **الاحتياطي العام:** يحتفظ به المصرف الإسلامي اختياريًا وذلك بموجب طبيعة عمله والظروف العامة.

ج. **الأرباح المحتجزة:** وتمثل نسبة معينة يتم اقتطاعها من أرباح المساهمين قبل توزيعها ومن ثم لإعادة توظيفها أو ترحيلها إلى أعوام قادمة.

2. **المخصصات :** وهي عبارة عن مبالغ تقتطع من الأرباح الإجمالية، وذلك لمواجهة الخسائر المحتملة مستقبلاً، من أجل مقابلة النقص في الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، وتمثل المخصصات أعباء يجب تحميلها على الإيراد سواء تحققت الأرباح أم لم تتحقق، وبالتالي لا يمكن اعتبارها حقاً من حقوق المساهمين نظراً لكونها تكلفة أو إنفاق لم يصرف بعد.

¹ اشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره، ص 69 .

² نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سبق ذكره، ص 211.

3. بعض المصادر الأخرى: مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء الاعتمادات المستندية، أو غطاءات خطابات الضمان ، وتأمين الخزائن الحديدية المؤجرة¹.

والملاحظ أن موارد المصارف الإسلامية شبيهة بتلك الموجودة في البنوك التقليدية، ولكنها تختلف عنها في نقاط جوهرية أهمها، أن تكون حلالاً ومبررة المصدر حتى يكون نشاط المصرف الإسلامي خالياً من كل شبهة منذ بداية نشاطه.

ثانياً: الموارد الخارجية: إضافة إلى الموارد الداخلية، فالمصارف الإسلامية بحاجة كذلك إلى موارد خارجية لتغطية نشاطاتها وتتمثل في:

1. الحسابات الجارية: وتسمى كذلك الودائع تحت الطلب، وهي الودائع النقدية التي يقوم أصحابها بإيداعها لدى المصرف دون أي شروط على عمليات السحب منها أو الإيداع عليها، وعادة ما تستعمل من قبل أصحابها للحفاظ عليها من جهة وفي تسديد التزاماتهم بالشيكات، أو أوامر الدفع الأخرى من جهة أخرى².

وقد عرفها البعض من وجهة النظر القانونية بأنها: "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة، بحيث ترد بمجرد الطلب ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع"³، وهي تعتبر بمثابة قروض بالمنظور الفقهي، يمكن استعمالها من قبل المصرف الإسلامي والحصول على عائدها مع الالتزام برد مثلها بعكس الوديعة

¹ نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص 93.

² نفس المرجع، ص 162.

³ عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من وجهة النظر القانونية، دار النهضة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 17.

الشرعية*، التي لا ترد إذا هلك بدون تعد أو تقصير، لقوله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان)¹، فمن ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه أو منه من منافع وإيرادات، وبالتالي لا يختلف مفهومها كثيرا عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية من حيث شروطها وكيفية استعمالها، أما من ناحية أهميتها فتقل نظرا لعدم الاعتماد عليها في التوظيف طويل الأجل، وإن كان يمكن للمصارف الإسلامية استخدامها في الأجل القصير مع مراعاة الحيطة والحذر.

2. حسابات الادخار: تتميز بصغر مبلغها ويهدف أصحابها إلى تنمية دخلهم، ويكون للمودع

حرية السحب والإيداع في أي لحظة، وقد يدفع لها عائد إذا ما استخدمت للمشاركة في

التمويل قصير الأجل على أساس الحد الأدنى للأرصدة خلال فترة زمنية، وهناك آليات

متعددة يمكن أن يتفاوض المصرف مع الزبون باستخدام هذه الودائع، إما عن طريق²:

أ. حساب ادخار مع التفويض بالاستثمار: حيث يستحق المودع أو صاحب الحساب نصيبا

من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، كما يحق لصاحب الحساب الإيداع والسحب

في أي وقت شاء.

ب. حساب ادخار دون تفويض بالاستثمار: وهنا لا يحق لصاحب الحساب أو الوديعة ربح

ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

* الوديعة شرعا: هي أمانة تحفظ عند المستودع (المودع لديه) وإذا هلكت تهلك على صاحبها، لأن الملكية لا تنتقل للمودع لديه، وليس له الحق الانتفاع بها بل يتوجب عليه الاحتفاظ بها كما هي ولا يخلطها بماله، وبالتالي فهو غير ضامن لها، إلا إذا كان الهلاك أو الضياع نتيجة تقصير أو تعد منه.

¹ محمود حسن صوان، مرجع سبق ذكره، ص 94، 95.

² صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 44، 46.

3. **حسابات الاستثمار:** وتسمى كذلك الودائع لأجل أو ودائع الاستثمار، يتم تجميعها لاستثمارها مشاركة بين المودع والمصرف الإسلامي في الغنم والغرم وفقاً لنظام المضاربة الشرعية¹، بعد أن يرتبط البنك بعقد مضاربة شرعي مع المودعين الباحثين عن الربح، حيث يكون البنك هو المضارب أما المودعين فهم أصحاب رؤوس الأموال.

وحسابات الاستثمار على عدة أنواع منها:

أ. **حسابات الاستثمار العام:** يتسلمها المصرف الإسلامي من المودعين لتوظيفها في مختلف الأنشطة والمشاريع التي يراها المصرف مناسبة وجائزة شرعاً، بدون قيد أو شرط منهم سواء فيما يخص مجال توظيفها أو أي شرط آخر، وغالباً ما يتم توزيع أرباح دورية على حسابات الاستثمار العام وفقاً لنسب معينة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل ما لم يقصر المصرف الإسلامي، شرط أن لا يتم سحب الوديعة أو جزء منها إلا بعد انتهاء المشروع الذي تم الاستثمار فيه.

ب. **حسابات الاستثمار المخصص:** وفيها يتقيد المصرف الإسلامي بشروط أصحاب هذه الحسابات، حيث يتم الاتفاق على توظيفها في المشروعات المحددة التي وقع عليها الاختيار من قبل الجهة المودعة، ويوزع العائد حسب نتيجة الأعمال، أما الخسارة فيتحملها العميل وحده لأنه هو المسؤول عن اختياره .

4. **صكوك الاستثمار الإسلامية*:**

تعد أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وتعتبر البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وهي عبارة عن أوراق مالية تصدرها الشركات والمصارف التي تلتزم بأحكام الشريعة

¹ صادق راشد الشمري مرجع سبق ذكره، ص ص 44، 45.

* أُصطلح على تسمية السندات الإسلامية صكوكاً تمييزاً لها عن السندات التقليدية.

الإسلامية، يضمنها أصل أو مشروع استثماري يدر دخلاً وتكون بمثابة حصص ملكية على المشاع في هذا الأصل أو المشروع الاستثماري¹، بحيث يكون العائد الذي يحصل عليه صاحب الصك هو نسبة من أرباح الشركة وليس فائدة ثابتة سنوياً، والأحكام التي تطبق على هذه الصكوك هي أحكام شركة المضاربة التي تحتوي على نوعين من الشركاء² :

- أرباب المال (أصحاب الصكوك)

- المضارب الذي يدير ويستثمر هذه الأموال (المصرف الإسلامي).

وقد تكون هذه الصكوك :

أ. صكوك استثمار عامة أو مطلقة: يستثمرها المصرف الإسلامي في أنشطته ومشاريعه المتنوعة والمتعددة، حيث تطرح للاكتتاب العام، كما سيتم تحديد مدة الصك حسب المدة المقدرة لإنجاز المشروع، كما يمكن للمصرف توزيع جزء من العائد لصاحب الصك كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية حين الانتهاء من المشروع، كما سيحصل المصرف على الأرباح مقابل الإدارة والإشراف، تتحدد نسبتها مقدماً في الصك³.

ب. صكوك استثمار مقيدة: وهي مخصصة للاستثمار في أحد المشاريع أو الأنشطة التي يرغب المصرف الاستثمار فيها سواء كانت زراعية، سياحية، تجارية، عقارية... إلخ، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام، أما بالنسبة لتوزيع العائد والأرباح فتكون بنفس ضوابط التوزيع السابقة.

¹ نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص 94.

² عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 40، 41.

³ صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 47.

ما يلاحظ على الموارد الخارجية للمصارف الإسلامية، هو اختلاف آلية عملها عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية، فالمصرف الإسلامي لا يضمن إلا الودائع الجارية أما بقية الودائع فلا يضمنها، كما أنه لا يدفع عنها عائداً ثابتاً، فإذا كان ربح يتم اقتسامه أما الخسارة فيتحملها المودع.

المطلب الثاني: آليات توظيف الأموال.

أولاً: التمويل* بالمشاركات (المضاربة، المشاركة).

تعتمد المصارف الإسلامية ومنذ نشأتها على عقود تمويلية تختلف تماماً عن البنوك التقليدية، فهي تقوم على مبدأ أساسي في المعاملات المالية الإسلامية وهو مبدأ الغنم بالغرم، أي تقاسم الأرباح والخسائر مع متعاملها، وعقود المشاركات في المصارف الإسلامية تشمل كل من: المضاربة والمشاركة وهي أشهر العقود والأكثر استعمالاً في المصارف الإسلامية.

1. صيغة التمويل عن طريق المضاربة.

تعد المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل، والمضاربة نظام تمويلي قديم جرى التعامل به عند العرب قبل الإسلام، فقد نُقل أن النبي (ص) بُعث والناس يتعاملون بالمضاربة، فلم يُنكرها بل أقرها ورغب فيها، كما يروى أن النبي (ص) قد ضارب في أموال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل بعثته وقبل أن يتزوجها مضاربة إلى الشام، على أن يكون له نصيب في الربح، ومن ذلك تستند المضاربة مشروعيتها¹.

* التمويل هو عبارة عن عملية يتم من خلالها، تقديم أموال أو الحصول عليها من جهات مختلفة (مؤسسات تمويل شركات ، أفراد... إلخ) لطالبيها بغرض استهلاكها أو استثمارها وتحقيق الربح.

¹ اشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره، ص 127.

أ. مفهوم المضاربة:

- المضاربة في اللغة: مأخوذة من فعل الضرب في الأرض، أي السير فيها والسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق¹، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، (المزمل:20).

- المضاربة في الاصطلاح: المضاربة* أو القراض** في المصطلح الفقهي الإسلامي، هي اتفاق بين طرفين، على أن يكون رأس المال من جانب والعمل على استثماره من الجانب الآخر، وعلى أن يُوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق.

ب. أنواع المضاربة:

تقسم المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين:

- المضاربة الثنائية أو الخاصة: وهي التي تكون بين صاحب المال (مصرف أو شركة) والمضارب بالعمل فقط، وهي الصورة العادية للمضاربة.
- المضاربة الجماعية أو المشتركة: وهي التي تكون بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل (المضاربين) من جهة أخرى، ومثال ذلك: ودائع المضاربة في المصارف الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والمصرف الإسلامي هو المضارب.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 2008، عمان، ص212.

* المضاربة هي تسمية أهل العراق (المضاربة بمفهومها الشرعي تختلف عن المضاربة speculation بمفهومها الوضعي، حيث تطلق على المخاطر بالبيع أو الشراء بغرض كسب فروق الأسعار خاصة في البورصات).

** القراض أو المقارضة لغة هو القرض أو القطع، ويعني ذلك أن صاحب المال يقطع جزءاً من ماله ويسلمه للعامل للتصرف فيه ويقتطع له العامل أو المضارب قطعة من ربحها، (القراض في لغة أهل الحجاز).

كما تقسم المضاربة كذلك من حيث قيود التصرف إلى:

- **المضاربة المطلقة** : وهي المضاربة المفتوحة التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا عمل. فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيف ما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

- **المضاربة المقيدة**: وهي المضاربة التي تكون مقيدة بشروط، يشترط فيها رب المال على المضارب لضمان ماله، كأن يُعيّن صاحب المال نوع التجارة الواجب العمل بها. ويعتبر كلاً النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الإسلامية، غير أن المضاربة المطلقة ربما تكون غير مناسبة بالنسبة لصاحب المال بسبب المخاطر التي قد يتعرض لها.

ج. تطبيق صيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية.

تعد صيغة التمويل بالمضاربة نظرياً، واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتقديم المال لصاحب العمل المضارب بعد دراسة جدارة العملية الاستثمارية¹، هذا الأخير يستعمل الأموال لاستثمارها بنحو مطلق أو مُقيد وتحقيق الأرباح التي تقسم بينهما حسب النسبة المتفق عليها، ولعل أساس مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي هو أنها تساهم في تحقيق التعاون بين صاحب المال وصاحب العمل بعيداً عن الربا والفوائد المحرمة شرعاً².

فصيغة المضاربة تتميز بكونها عملية جماعية أولاً ومستمرة ثانياً، أما الجماعية فتتمثل في عملية خلط الأموال المستثمرة جميعاً لتشكل أصلاً مالياً، وأما استمرار المضاربة إلى أجل غير

¹ أشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره ، ص129.

² محمد محمود العجولي، مرجع سبق ذكره، ص218.

محدد يجعل من المناسب أن تتم عملية التقاسم بشكل دوري سنوياً¹، كما أن تمتع عقد المضاربة بميزتي الجماعية والاستمرارية تجعلان احتمال الخسارة المطلقة احتمالاً ضعيفاً، وقد يصبح مجرد احتمال غير واقعي، وذلك لأن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة لكي يتوقف ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة المحددة، بل أنها ستمتزج بغيرها من الودائع ويدخل المودع كصاحب رأس مال في جميع المضاربات التي يعقدها المصرف².

إلا أنه في الواقع العملي وعند دراستنا للواقع الفعلي لمجالات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، نجد أن نسبة الأموال المستخدمة في عقد المضاربة من قبل المصارف الإسلامية إلى إجمالي أموال المصرف، قليلة جداً تتراوح بين (صفر 0% والواحد 1%)³.

2. صيغة التمويل عن طريق المشاركة .

يعتبر التمويل بالمشاركة من الصيغ المهمة التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي كأسلوب تمويلي بديل عن الإقراض بفائدة المطبق في البنوك التقليدية، والمشاركة عبارة عن شراكة بين المصرف الإسلامي والعميل طالب التمويل يقوم من خلالها المصرف الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل دون فائدة وإنما على مبدأ المشاركة (بين المصرف الإسلامي مقدم التمويل وبين طالب التمويل)، يشارك فيه في الناتج المتوقع الحصول عليه من المشروع ربحاً كان أو خسارة، وذلك حسب قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل في بداية التعاقد. وبناءً عليه يمكن تعريف المشاركة كما يلي:

¹ رضا صاحب أبو حمد، دراسة بعض المنطلقات الفكرية للسيد محمد باقر الصدر في المصارف الإسلامية وواقعها الفعلي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2007، ص 24.

² نفس المرجع، ص 24.

³ محمد شيخون، المصارف الإسلامية، "دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002، ص 119.

أ. **تعريف المشاركة:*** هي " أن يشترك اثنين أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات أو المساواة في نسب الربح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال¹.

ب. أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية.

بصفة عامة يمكن أن تتخذ المشاركة عدة أنواع، وذلك حسب الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التمييز بينها²، حيث يمكن تقسيمها:

- حسب شكلها القانوني إلى شركة مساهمة أو شركة توصية، تضامن...إلخ.
- حسب الشكل الذي وضعه لها فقهاء المذاهب الأربعة إلى شركة عنان، شركة أبدان...إلخ.

- حسب مدى التمويل إلى ثابتة ومتناقصة.

- حسب المدة إلى طويلة أو قصيرة الأجل.

غير أن التقسيمين الأخيرين في ظل التطبيق العملي، هما الأنسب في التعبير عن أشكال المشاركة في التمويل التي تلائم عمل المصارف الإسلامية، لذا ستكون الدراسة منصبة عليهما كما يلي:

* المشاركة لغة: تعني الاختلاط والامتزاج، اصطلاحاً: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف أي الاشتراك في شركة الملك أو شركات العقود التي تحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء.

¹ عبدو عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، جامعة باتنة، الجزائر 2008-2009، ص34.

² راضية بن شيخ، التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2008-2009، ص17.

- المشاركة الثابتة أو الدائمة: وُسِّمَت بالمشاركة الثابتة، لأن ملكية الطرفين للمشروع تبقى ثابتة ومستمرة حتى انتهاء المدة المحددة للمشروع والمنصوص عليها من قبل في العقد¹.

وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلاً قانونياً ثابتاً، مثل المساهمة أو التوصية بالأسهم أو البسيطة أو التضامن (حسب طبيعة المشروع وحجمه)، فتتحدد العلاقة بين المصرف والشركاء، فإذا كانت شركة مساهمة، كان المصرف مالكا لأسهم معينة تمكنه من التأثير في سياسة المشروع من خلال مجلس الإدارة².

- المشاركة المتناقصة (المؤقتة): هي عبارة عن مشاركة المصرف الإسلامي لشخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين في مشروع معين بغية الحصول على الربح، حيث يتم فيها تحديد أجل أو طريقة لإنهاء هذا المشروع في المستقبل، ويمكن تقسيم هذا النوع من المشاركة إلى:

♦ المشاركة في تمويل صفقة معينة: تعتمد المصارف الإسلامية من خلال هذا النوع إلى القيام بتمويل عملية أو صفقة معينة، حيث تنتهي هذه المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة الممولة، ويتم تقسيم الأرباح إذا كانت نتيجة الصفقة كذلك بين الأطراف المشاركة على حسب النسب المتفق عليها.

¹ راضية بن شيخ ، مرجع سبق ذكره، ص18.

² الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، كلية التجارة، عين شمس، مصر 2006، ص112.

♦ المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة): "هي نوع من أنواع المشاركة

يعطي فيه البنك لشريكه الحق في الحل محل في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات

حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها"¹ .

ج. توظيف المشاركة في المصارف الإسلامية.

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة

حيث، تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ أساسي وهو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

فهي تجمع الودائع الادخارية والاستثمارية من العملاء بناءً على عقود مشاركة، وتقوم

بتوظيفها في مشاريع مع المستثمرين بناءً على عقود مشاركة أيضاً.

فالمصرف الإسلامي من خلال التمويل بالمشاركة ليس مجرد ممول مالي للمستثمرين تربطه

بهم علاقة الدائن بالمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، ولكن شريكاً لهم في العمليات

الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم المشاركة من مقومات وما يترتب عليه من نتائج (ربح أو

خسارة)²، وعادة يفوض المصرف الإسلامي العميل بإدارة والإشراف على المشروع محل المشاركة

في حين، يقوم هو بالمتابعة والتحقق من حسن سير العملية وإلزام الشريك بالشروط المتفق عليها.

ثانياً: التمويل بالبيع والإيجار (المرابحة، الاستصناع والسلم).

الأصل في البيع أن تكون مرابحة، حيث يستحيل أن يضع الرجل ماله في تجارة بهدف

الخسارة .

¹ عيسى ضيف الله منصور، نظرية الأرباح في البنوك الإسلامية" دراسة مقارنة" دار النفائس للنشر والتوزيع،

الأردن، 2007، ص 410 .

² أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص 121.

1. التمويل بالمربحة: يعتبر بيع المربحة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وهي

أحد أنواع البيوع الإسلامية المشروعة* حيث تصنف ضمن بيوع الأمانة**.

أ. مفهوم المربحة:

- المربحة في اللغة: هي من الربح، ومعناه الزيادة والنماء في التجارة.

- أما اصطلاحاً: فهي تعني بيع السلعة بالثمن الذي اشترت به مع الزيادة (ربح معلوم).

ب. أنواع المربحة:

- المربحة البسيطة: هي تلك المربحة التي يشترط فيها أن يكون ما تم بيعه ملكاً للبائع

وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة، أو عن

طريق الشركات التي يدخل معها المصرف في تعاملات ومع المتعاملين معه¹.

- المربحة المركبة (للأمر بالشراء): وهي تقديم طلب من طرف شخص إلى شخص آخر

بأن يشتري له سلعة معينة ويَعِدُّه بأن يشتريها منه فيما بعد بربح معين²، حيث يُدعى

الطرف الأول الأمر بالشراء والثاني المأمور بالشراء.

ج. تطبيق المربحة في المصارف الإسلامية.

قد طور عقد المربحة ليصبح صيغة من صيغ التمويل المصرفي، إذ يتم تنفيذها عن طريق

قيام المصرف بشراء سلعة ما يحددها العميل، يدفع المصرف ثمنها نقداً ثم يقوم المصرف

ببيع تلك السلعة إلى العميل بثمن مؤجل يقوم العميل بتسديده إما دفعة واحدة أو على أقساط

* هناك بيع التولية: أي البيع بلا زيادة ولا نقصان، بيع المساومة: حيث لا يتم الكشف للمشتري عن تكلفة المبيع، بل تكون هناك مساومة على سعر البيع

** بيوع الأمانة: هي البيوع التي يتم فيها ذكر رأسمال السلعة (تكلفة السلعة) على البائع.

¹ راضية بن شيخ، مرجع سبق ذكره، ص 25.

² محمود حسين الوادي وحسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 159.

محددة¹، وهي الحالة التي تنطبق على ما تقوم به المصارف الإسلامية حالياً، نظراً لأن هذا النوع من البيوع يتفق وطبيعة نشاطها باعتباره يجمع بين هدفين من أهداف المصارف الإسلامية وهما، تحقيق الربح من جهة، وخدمة عملائها من جهة ثانية، وبذلك تعد المربحة أكثر أنواع صيغ التمويل استخداماً في المصارف الإسلامية، حيث تقدر نسبة التعامل بها حوالي 90% من إجمالي صيغ التمويل في هذه المصارف.

إن البائع في المربحة الأصلية هو التاجر يمتلك البضاعة بقصد البيع والربح، أي أنه يخاطر في امتلاكها وينتظر من يطلبها، أما في المربحة للأمر بالشراء فإن المصرف ليس لديه نية للشراء لولا وجود المشتري المربح مسبقاً، أي أن المصرف يقوم ببيع بضاعة بسعر وبيع معلومين، وهو لا يمتلك هذه البضاعة أصلاً، وإنما يقوم بشرائها من الغير، وبالتالي فإن هذه المعاملة تخلو من المخاطرة²، إلا أن البعض يعترض على هذا النوع من المعاملة من باب أنها تدخل في بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عند البائع، وهو بيع منهى عنه.

2. التمويل بالسلم وبالاستصناع.

أ. بيع السلم:

- مفهومه: السلم* والسلف** بمعنى واحد، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن

معجل³، فالأجل هو السلعة أو البضاعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو ثمن

¹ سامي حسن حمود، تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة مصرف البركة في البحرين نموذجاً عملياً، مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية عمان، الأردن 1997، ص 426.

² رضا صاحب أبو حمد، مرجع سبق ذكره، ص 15.

* بيع السلم في لغة أهل العراق.

** بيع السلم في لغة أهل الحجاز.

³ الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 131.

السلعة أو البضاعة المحدد جنسها ونوعها وصفاتها وقدرها، كما ينبغي تحديد زمان ومكان الوفاء بالمبيع (السلعة)، وذلك منعاً للنزاع¹.

- تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية.

إن بيع السلم هو عقد تمويل مرن يلائم حالات التمويل الصناعي وكل الأنشطة الإنتاجية وخاصة التمويل الزراعي، حيث يمكن للمصرف أن يتفق مع المزارع لشراء منتجاته الزراعية في المستقبل ويقوم بدفع ثمنها المتفق عليه عاجلاً²، فبهذا التمويل يكون المصرف قد قدم للمزارع نفعاً بالغاً وسهل عليه مشقة العجز المالي الذي قد يعطل تحقيق إنتاجهم أو تسليم محاصيلهم، كما يمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

ب. بيع الاستصناع:

- مفهومه: الاستصناع لغة: هو طلب الصنعة، وإستصنع الشيء بمعنى دعا إلى صنعه³. أما اصطلاحاً: فقد عرفه البعض: "أنه طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص (مادته العمل من الصانع) وعرفه آخرون بأنه عقد بيع عين موصوفة في الذمة المطلوب صنعها"⁴. فهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع) على أن تكون

¹ صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 64.

² نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سبق ذكره، ص 233.

³ محمود حسين الوادي وحسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 232.

⁴ صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 68.

المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالاً أو بالتقسيط أو مؤجلاً¹.

- تطبيق صيغة الاستصناع بالمصارف الإسلامية .

بدأ الإستصناع يحتل دوراً رئيساً في استثمارات المصارف الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الإستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة إذا وفرت للمستصنع المواد الخام، إضافة إلى العمل نفسه، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود إستصناع مع عملائه.

المطلب الثالث: الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية الأخرى.

تعدّ الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف وسياسة هامة لجذب المتعاملين الجدد والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل في أنشطة المصارف المختلفة.

أولاً: التحويلات المصرفية:

تعتبر من أهم الخدمات المصرفية القديمة والمستجدة التي يقدمها المصرف الإسلامي في العصر الحديث، ويقصد بها عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى²، فبالنسبة للحوالات الداخلية التي تتم بعملة واحدة كعملة البلد، فإنها لا تخرج عن كونها وكالة بأجرة، أما بالنسبة للحوالات الخارجية، فإنها

¹ محمود حسين الوادي وحسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص233.

² محمد محمود العجلوني ، مرجع سبق ذكره ، ص310.

تتضمن أكثر من معاملة، فهي بالإضافة إلى الوكالة بأجر تشتمل على بيع وشراء العملات الأجنبية، فيستفيد المصرف بالإضافة إلى الأجرة فرق السعر بين العملتين¹، ويتم تغطية هذه الخدمة من خلال عدة طرق أهمها: الحوالات البريدية والهاتفية أو التحويلات بالتلكس والسويفت (swift)، ووسترن يونيون (western union) أو الموني جرام (money gram) أو عن طريق شيكات تحصل في بلد المستفيد.

ثانيا: بيع وشراء العملات الأجنبية:

تعتبر عملية تبديل العملات الأجنبية هي أيضا من الخدمات المصرفية القديمة التي تقدمها المصارف الإسلامية، فهي لا تختلف في ذلك عن البنوك التقليدية سوى التقيد بالضوابط الشرعية. وبيع وشراء العملات الأجنبية أو ما يعرف بصرف العملات، يقصد به بيع النقود ببعضها أو بيع الأثمان ببعضها ببعض، أي بيع وشراء العملات الأجنبية والصكوك المقومة بعملات أجنبية بسعر صرف ثابت أو متغير، موحد أو متنوع، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري كالذهب أو الدولار².

وتتشابه المصارف الإسلامية في أداء هذه الخدمة مع البنوك التقليدية ما دامت عملية التقابض تتم حالا، حيث تحقق من خلالها المصارف هدفين في آن واحد، يتمثل الأول في تحقيقها لأرباح تكون ناتجة عن الفرق بين سعري البيع والشراء لهذه العملات، ويتمثل الثاني في تلبية حاجة

¹ فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية" نموذج بنك البركة الجزائري،"مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001-2002، ص65.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره ، ص316.

عملائها خاصة التجار الذين يعتمد عملهم على الاستيراد والتصدير، حيث توفر لهم الحماية خاصة ضد تقلبات أسعار الصرف¹.

ثالثاً: خطابات الضمان والكفالات المصرفية:

تعتبر خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة إذ لا توجد حالياً مؤسسة أعمال أو شركة تستطيع العمل بدون أن تتعامل بخطابات الضمان المصرفي والكفالات المصرفية وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات للتعامل الاقتصادي الداخلي والخارجي.

يعرف خطاب الضمان على أنه: "تعهد كتابي من البنك بناءً على طلب عميله بدفع مبلغ معين لطرف ثالث فبدلاً من قيام العميل بدفع المبلغ نقداً كتأمين للوفاء بالتزاماته فإنه يقدم خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ المطلوب"²، حيث تعتبر هذه الخطابات بمثابة ضمان لجدية العميل لتأدية ما عليه للطرف الثالث، وعادة ما تقوم المصارف الإسلامية بالطلب من عملاءها بإيداع جزء من قيمة خطاب الضمان لديها، وبالتالي يصبح الأمر وكالة* بالنسبة للجزء المغطى من قيمة الضمان وكفالة** بالنسبة للجزء غير المغطى من قيمة الضمان، وعليه يستحق المصرف الإسلامي أجراً عن الوكالة³.

رابعاً: الإعتمادات المستندية:

تعتبر من أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملائه التجار والصناعيين الذين يتعاملون في الاستيراد والتصدير، وهي عبارة عن عقود تجارية تخدم الصفقات الدولية وتحقق درجة عالية من الضمان والأمان بين الأطراف المتعاقدة، والاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر

¹ عبدو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص 45 .

² نفس المرجع ، ص 49.

* الوكالة هي إنابة شخص جازئ التصرف لغيره في تنفيذ أمر من الأمور المعتبرة شرعاً والقابلة للوكالة.

** الكفالة في الابتداء تبرع على الطالب بالالتزام، ولكن في الانتهاء معاوضة.

³ محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 301.

من مصرف (يسمى المصدر) بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب)، لصالح البائع (المستفيد) ويلتزم المصرف (المصدر) بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قام البائع بتقييم مستندات السلعة مطابقة لتعليمات وشروط الاعتماد¹، وتنفذ الاعتمادات المستندية بالمصارف الإسلامية من خلال أسلوبين هما:

1. تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية، وفيه يتم تغطية الاعتماد بالكامل من قبل المتعامل ويقتصر دور المصرف الإسلامي على الإجراءات المصرفية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة، فهي خدمة جائزة شرعاً تدرج تحت قواعد الوكالة والإجارة يتقاضى المصرف عن تأديتها أجراً.
2. تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي، حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف الإسلامي باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية استثمارية تدرج تحت قواعد عقود البيع والمشاركات.

خامساً: البطاقات المصرفية:

هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ذات أحجام متساوية بمواصفات فنية عالمية محددة ومميزة بحيث يصعب تقليدها أو تزويرها، وهذه البطاقات تصدرها البنوك ضمن آلية معينة واتفاقيات محددة فيها بينها وبين الشركات العالمية المصدرة لهذه البطاقات، مثل شركة فيزا العالمية وشركة ماستركارد العالمية وغيرها.

¹ نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص 98.

فخدمات البطاقات المصرفية تعرف على أنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات تصدرها مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو اعتباري تمكنه من سحب نقدي من البنوك أو شراء سلع وخدمات من التجار مع التزامه بالسداد للبنك المصدر بالشروط والقواعد المحددة بالعقد المبرم بينهما¹. ويمكن تقسيم البطاقات المصرفية إلى:

- ♦ بطاقات خدمية: - بطاقات الصراف الآلي (بطاقات خدمية محلية)*ATM.
- بطاقات الخصم الفوري (بطاقات خدمية عالمية)DEBIT CARD.
- ♦ بطاقات ائتمانية: - بطاقات الاعتماد (بطاقة الخصم الشهري)CHARGE CARD.
- بطاقات الائتمان (بطاقة الخصم بموجب أقساط)CREDIT CARD.

أما فيما يخص تكييفها مع مبادئ الشريعة الإسلامية فإنه:

- ♦ بالنسبة للبطاقات الخدمية التي لا تنطوي على أي نوع من الائتمان، فيجوز للمصرف الإسلامي الحصول على أجره مقابل تقديم هذه الخدمة للعميل، لأنه يقوم بدور الوكيل.
 - ♦ أما بالنسبة لبطاقات الائتمان، فهي تنطوي على ائتمان تتراوح مدته (دين) بين 15 و45 يوم.
- وتختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية في كيفية استخدام هذه البطاقات فالمصرف التقليدي يتقاضى مقابل هذه الخدمات فائدة عن السحب النقدي في حالة تم كشف الحساب حتى السداد التام، أما المصرف الإسلامي فإنه في حالة السحب النقدي وكشف الحساب لا يتقاضى المصرف أي فائدة بل يعتبر ذلك من قبيل القرض الحسن.

سادسا: الأوراق التجارية.

الورقة التجارية هي صك يثبت فيه المدين تعهداً لصالح الدائن أن يدفع بعد أجل معين مبلغاً من النقود أو يأمر فيه أحد مدينه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغاً من

¹ عبدو عيشوش، مرجع سبق ذكره، ص 51.

* Automated Teller Machine

النقود¹، والأوراق التجارية الأكثر تداولاً هي الكمبيالة والسند لأمر والشيك.
ومن الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصرف الإسلامي في هذا المجال:

- خصم الأوراق التجارية .

- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.

- قبول الأوراق التجارية كتأمين أو كضمان.

أما مدى مشروعيتها، فهي مشروعة تماماً ما لم يكن هناك فوائد.

سابعا: الأوراق المالية:

تعتبر عملية الاستثمار في الأوراق المالية المختلفة (الصكوك الإسلامية والأسهم وسندات المقارضة بخلاف السندات التقليدية التي لا تجوز شرعاً) من قبل المصارف الإسلامية عملية جداً بسبب المزايا التي تحققها، خاصة سهولة تحويل هذه الأوراق إلى سيولة عند الحاجة بسبب وجود أسواق ثانوية يتم التداول فيها، ومن الخدمات المصرفية التي يجوز للمصرف الإسلامي القيام بها:

- بيع وشراء الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن العميل مقابل عمولة أو أجر.

- إدارة عملية الاكتتاب للشركات الجديدة، وكذلك الاكتتاب الخاص بزيادة رأسمال الشركات القائمة مقابل عمولة.

- صرف أرباح الأوراق المالية لعملائه مقابل عمولة.

- إدارة وتكوين محافظ أوراق مالية لعملائه وحفظها مقابل عمولة .

ولا يجوز للمصرف بصفة عامة، التعامل في أسهم الشركات التي تباع منتجات تخالف

الشريعة (السجائر - الخمر...).

¹ الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص207.

المبحث الثالث : أهمية الصيرفة الإسلامية في ظل المستجدات العالمية

استطاعت مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي وأدواته الوصول إلى بناء قاعدة مؤسسية متينة البنیان حيث باتت الصناعة المصرفية الإسلامية تحظى بأهمية كبيرة من قبل الجهات المصرفية الفاعلة على المستوى الإقليمي والدولي، وفي السنوات الأخيرة بدأ الصعود السريع للمؤسسات المصرفية الإسلامية كواحدة من السمات البارزة في الحياة المصرفية.

سيتم معالجة محتوى هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : النظام المصرفي التقليدي والأزمة المالية العالمية الراهنة.

المطلب الثاني : تطور الاهتمام بالصيرفة الإسلامية أرقام ومؤشرات.

المطلب الثالث : واقع الصيرفة الإسلامية إقليمياً وعالمياً.

المطلب الأول: النظام المصرفي التقليدي والأزمة المالية العالمية الراهنة.

لقد شهدت الساحة المصرفية العالمية في العقود الثلاثة الماضية اضطرابات مصرفية لا سابق لها في التاريخ الاقتصادي المعاصر، إذ دخلت جُل الأنظمة المصرفية العالمية في توتر شديد نتيجة الركود الذي تسببت فيه الأزمات المالية المتلاحقة، وكانت أكثرها شدة الأزمة المالية الراهنة (أزمة الرهن العقاري).

أولاً: أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة:

1. أسباب الأزمة المالية العالمية من المنظور الوضعي.

إن جذور الأزمة التي يعاني منها العالم اليوم بدأت في القطاع المالي وتضخمت من خلاله، نتيجة الإفراط في الالتزامات والمديونيات مقابل الأصول الحقيقية، حيث كانت البداية من التخفيض المُصطنع لمعدلات الفائدة في مطلع القرن الماضي، الذي شجع على التوسع في الإقراض دون

وجود قيمة مضافة أو نمو في الإنتاجية، وكانت النتيجة فقاعة في سوق العقار، ورافقت ذلك مبتكرات المشتقات المالية والتي تتمثل في مجموعة من عقود المستقبل والخيار والمبادلة، فعندما يكون هناك إقراض مفرط وغير حذر، وعندما يكون المقرضون غير واثقين من الاسترداد، يتم اللجوء إلى المشتقات المالية للبحث عن الاحتماء.

فقيمة المشتقات المالية التي كانت سبباً في تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت أكثر من 600 تريليون دولار، في حين تقدر قيمة الإنتاج العالمي بـ 60 تريليون دولار، أي أن القيمة المالية هي 10 أضعاف القيمة العينية¹.

2. أسباب أزمة الرهن العقاري من منظور الاقتصاد الإسلامي:

لاحظنا أن السبب الأساسي والمباشر لأزمة الرهن العقاري ومن ثم للأزمة المالية هو الإفراط في الدين، وما ترتب عنه من عسر المدين وتوقفه عن السداد وما إنجرَّ عن ذلك من انعكاسات شملت النظام المالي والاقتصادي برمته، أي أن الأزمة ابتدأت بالربا وتطورت إلى الميسر وأصبح أحدهما يُغذي الآخر لتنتهي بالكارثة².

فالنتيجة من الميسر والربا واحدة وهي تضاعف الالتزامات والمديونيات بعيداً عن الثروة الحقيقية لينشأ عن ذلك ما يسمى بالهرم المقلوب (pyramide inversée)، حيث ترتكز جبال شاهقة من الديون على قاعدة ضئيلة من الثروة، كما هو مبين في الشكل الموالي³:

¹ عبد القادر لحول، دور الصيرفة الإسلامية والسوق المالية الإسلامية في الحد من أثر تدويل الخطر المالي على الأنظمة المالية العربية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غرداية، الجزائر، يومي 23 و24 فيفري 2011، ص 09.

² سامي إبراهيم السويلم، أسلحة الدمار المالي الشامل، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز جدة، السعودية، الطبعة الأولى 2009، ص 46، 47.

³ محمد بوجلال، مقارنة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، العدد السادس، 2009، ص 68.

شكل رقم(01) : الهرم المقلوب لحجم الديون/الثروة



المصدر: محمد بوجلال، مرجع سبق ذكره، ص68.

فالعلماء عرفوا الربا، بأنه "زيادة لا يقابلها عوض" وهذا يبين كيف يكون الربا مصدر خطر على النظام الاقتصادي، فنشوء دين في الذمة ليس له مقابل من الإنتاج والقيمة المضافة يعني إمكانية نمو الدين بمعدلات تتجاوز نمو الثروة...

إن هذه الحكمة نصّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)﴾، (البقرة: 278-279).

فإذا أردنا تجنب الكوارث المالية وبناء نظام اقتصادي يجمع بين الاستقرار والإنتاجية فإنه يجب:

أ. اجتناب الربا: الشريعة الإسلامية تحرم كل أشكال منح القروض بفائدة ما، وهو أحد أهم أسباب الأزمات المالية التي تعرضت لها البشرية، والربا لغةً يعني الزيادة، ويعرف شرعاً بأنه الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، والتعامل به حرام بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

إنّ تحريم الربا هو أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد الإسلامي لكنه ليس الركيزة الوحيدة، لقد قرن القرآن الكريم في سورة البقرة بين تحريم الربا وبين أمر هام آخر في غاية الأهمية ألا وهو إنظار المعسر.

ب. **السماح وإنظار المعسر:** تقضي بالتيسير على المقترض الذي لا يستطيع تسديد دينه لأسباب قهرية وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، (البقرة: 280)، وإنظار المعسر بإجماع العلماء فريضة واجبة. إن تحريم الربا ووجوب إنظار المعسر هي من المبادئ التي دعا إليها جميع الرسل والأنبياء (صلوات الله عليهم وسلامه) وأجمعت عليها الأديان السماوية والرسالات الإلهية على مر التاريخ الإنساني¹.

ثانياً: النظام المالي العالمي والبديل الإسلامي:

إن مسألة الاستقرار المالي من الأهمية بمكان، خاصة بعد العجز الواضح في إيجاد حلول فعالة، تمنع تكرار حدوث الأزمات المالية بشكل دوري، فقد أشار محافظ بنك إنجلترا **ميرفن كينغ** **Mervyn king** إلى أن الأزمات المالية أمر لا مفر منه، لأن حدوث هذه الأزمات حسب اعتقاده مرتبط بالطبيعة البشرية غير المستقرة، كما لاحظ من خلال تتبعه للأزمات المالية خلال النصف الأول من القرن 19م أن حدوثها يتكرر كل عشر سنوات². لقد أصبحت الأزمات المالية العالمية أو أشباهها حدث منتظم، ويصبح في غاية الندرة أن يكون ليس لبلد أزمة مما هي لديه، وبيعض التقديرات فقد حدثت 100 أزمة خلال الخمسة وثلاثين عام الماضية³.

¹ سامي إبراهيم السويلم، التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلام، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، الطبعة الأولى 2009، ص 57.

² أحمد مهدي بلوفي، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي، تحليل تجريبي "مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2009، ص 109.

³ تقرير مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والتدريب حول الأزمة المالية العالمية 2008-2009، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، 2009، ص 07.

فبدءاً من أزمة الكساد العظيم 1929 التي تسببت في إفلاس حوالي 40% من إجمالي عدد البنوك الأمريكية، مروراً بأزمة جنوب شرق آسيا وأزمة مصارف اليابان في نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات، ثم الأزمة المالية التي أصابت تركيا في سنتي 2000 و 2001، والتي أدت إلى تعثر 10 مصارف تقليدية من بينها 8 مملوكة للدولة، وخسارة إجمالية قدرت بـ 30,5% من حجم الناتج المحلي الإجمالي¹، ثم وصولاً إلى أزمة الرهن العقاري التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي يعيش تبعاتها وأثارها الاقتصاد العالمي والتي تجاوزت تكاليفها أكثر من 2 تريليون دولار في شكل حُقن للإنقاذ والسيولة، والتي انخفض فيها عدد المصارف التي تتميز بأصول مالية أقل من 1,3 مليار دولار من واقع 16616 مصرفاً عام 1980 إلى 7853 مصرفاً مع نهاية 1994، أي حوالي 32% من مجموع هذه الفئة من المصارف اختفت.

وما كل هذه الأزمات إلا نماذج من أمثلة كثيرة من أزمات مالية ممتدة عبر تاريخ طويل برهنت على الهشاشة التي يتسم بها النظام المالي العالمي، والذي يعتمد أساساً على النظام المصرفي التقليدي بوصفه عاملاً رئيسياً.

وبالطبع فإنَّ الأزمة المالية العالمية الراهنة لا تبدو أنَّ تكون الأخيرة من نوعها عند الأخذ في الاعتبار الهيكل القائم لبنية التمويل العالمي، فآليات التمويل السائدة اليوم تسمح بنمو المديونية بمعدلات تفوق بكثير معدلات نمو الثروة والأصول الحقيقية.

يقول الأستاذ موريس إليه الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1988، معلقاً على النظام المصرفي العالمي يقول: "إن النظام البنكي الغربي (النظام المبني على المتاجرة في النقود بمعنى الذي يعتمد على سعر الفائدة المصرفية كتمن للإقراض والاقتراض)، يقول أنه أوجد مرضاً

¹ أحمد مهدي بلوافي، مرجع سابق ذكره، ص 115.

خطيراً سبب أضراراً فادحةً للاقتصاد العالمي الذي أصبح بسبب النظام البنكي الحالي عبارة عن أهرامات من الديون يتمركز بعضها على بعض على أساس ضعيف".

فبينما تستمر الأزمة المالية في إلقاء ظلالها على مختلف البنوك التقليدية المحلية والعالمية وكبدتها خسائر فادحة، أظهرت المصارف الإسلامية صموداً أمام الأزمة الحالية وبدأ تأثرها طفيفاً من خلال احتفاظها بأصولها وسيولتها العالية.

ثالثاً: انعكاسات وأثار الأزمة على الصيرفة الإسلامية:

لقد ألقت الأزمة بظلالها على العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، في ظل سيادة العولمة وهو ما جعل اقتصاديات الدول الإسلامية تتأثر بالأزمة وتداعياتها، خاصة منها التداعيات الناجمة عن انهيار بعض البنوك الغربية الكبرى، مما جعل البنوك الإسلامية أمام تهديدات الأزمة، فلقد أشار تقرير "التمويل الإسلامي بين أسعار النفط والأزمة العالمية"، الصادر عن وكالة "موديز4" لخدمات المستثمرين إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية ليست بمنأى عن مخاطر هذه الأزمة وهي تواجه تحديات تتعلق بقلّة السيولة وأنظمة إدارة السيولة، وتراجع أسعار الأصول وتدهور نوعية الأصول على غرار ما واجهته المصارف التقليدية¹.

♦ لقد تراجع الاقتصاد العالمي ما بين سنتي 2008 و 2009 بحوالي 6%، وذلك وفقاً للتقرير السنوي لصندوق النقد الدولي لسنة 2009، حيث انخفض النشاط الاقتصادي نتيجة لانخفاض الودائع الاستثمارية، وهو ما أثر سلباً على أسواق الائتمان العالمية، والمصارف الإسلامية باعتبارها جزءاً من هذه الأسواق العالمية، فإنها تعرضت هي الأخرى لنفس المخاطر المرتبطة بالسوق والائتمان والسيولة، ولكن بدرجة أقل نوعاً ما.

¹ مصطفى العربي، "تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية"، مجلة بحوث عربية اقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 51، 2010، ص 12.

- ♦ طالما أن الأزمة المالية العالمية تحولت إلى أزمة اقتصادية مسّت القطاع الحقيقي، مثل صناعة السيارات وقطاع البناء والقطاع العقاري والصناعات التحويلية... إلخ، وبما أن المصارف الإسلامية وكما هو معروف بأنها تحتفظ بالأصول العقارية فإن انخفاض الأصول العقارية على المستوى العالمي أثر بشكل كبير على أصول المصارف الإسلامية
- ♦ بما أن النفط يعتبر من بين المصادر والأسباب التي ساعدت على نمو الصناعة المالية الإسلامية فإن انخفاض أو الهبوط الحاد في الأسعار العالمية لهذه السلعة الإستراتيجية، فإنه بدون شكل يؤثر على أداء المصارف الإسلامية.
- ومن آثار الأزمة المالية كذلك على المصارف الإسلامية ما هو إيجابي:
- ♦ إقرار واعتراف العالم بصلابة وصحة الأسس التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية والقوانين التي تحكمها، فقد قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عُقد في لندن بعد شهر رمضان 2009، "إن المصرفية الإسلامية تعلّمتنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية"
- ♦ أصبح يُنظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية الحالية بالنظر إلى طبيعة عملها التي لا تؤدي إلى مثل هذه الأزمات، خاصة لما أثبتته من فعالية وكفاءة من حيث المردودية والنجاعة وإعادة الاستقرار والشفافية للمعاملات المالية التي أصابها كثير من الفوضى والاضطراب من جراء هيمنة المضاربات غير المشروعة والإفراط في الائتمان السلبي والصفقات الوهمية التي ليس لها صلة ولا علاقة بالإنتاج الحقيقي، ومن ثم فإن دخول المصارف الإسلامية على الساحة المصرفية العالمية سيشكل صمام أمان في المستقبل لعدم تكرار مثل هذه الأزمة أو على الأقل التخفيف من حدتها.

♦ تزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، وهذا الأمر يُعطي زخمًا للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل، والغريب في الأمر أن نجد أن لندن وباريس تتنافسان لتكون أيُّهما مركزًا للتمويل الإسلامي في أوروبا والعالم.

وفي الأخير، يمكننا أن نستدل بمقال لـ"بوفيس فينست (Beaufils Vincent)" ، رئيس تحرير مجلة تشالنجر (Challenger)، كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا ، حيث كتب مقالاً افتتاحياً للجريدة في ايلول 2008م، تحت عنوان: (البابا أم القرآن؟)، يقول فيه: " أن البنوك العالمية ما كانت ستصل إلى ما وصلت إليه لو احترمت ولو قليلاً الشريعة الإسلامية"، مؤكداً أنه لا ينبغي اعتبار الاقتصاد الإسلامي مجرد تدريب على مبادلات للقرون الوسطى، كما بين أنه إن كانت البنوك الخليجية يقصد (الإسلامية) قد خرجت من الأزمة العالمية دون خسائر تذكر، ذلك لأنها لم تدخل أصلاً، معتبراً في الأخير أن احترام المبدأ القرآني في تحريم الربا من شأنه أن يسهل في التعاملات المالية سواء للأفراد أو المؤسسات ويجنب الجميع الديون المبالغ فيها التي تحطم الاقتصاد¹.

المطلب الثاني : تطور الاهتمام بالصيرفة الإسلامية (أرقام ومؤشرات).

مند أن كشفت الأزمة المالية العالمية الأخيرة في 2008 عن هشاشة البنوك التقليدية التي لعبت دوراً كبيراً في انهيار وإفلاس العديد من عمالقة البنوك الرأسمالية عبر العالم، حيث أدت إلى إفلاس 71 مصرفاً منذ بدايتها حتى سبتمبر 2012، أشهرها بنك «ليمان براذرز»، تعالت بعض

¹ الحبيب زواوي ومصطفى رديف، "النموذج الإسلامي في ظل الأزمة المالية"، حالة البنوك الخليجية (2007-2009)، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، دولة قطر من 18 إلى 20 ديسمبر 2011، ص 21.

الأصوات التي تتادي بإعادة التفكير في نظم مالية بديلة أخرى، ومن بين هذه البدائل، جرى التداول المستفاض حول النظام المالي الإسلامي ونظامه المصرفي، وذلك من خلال بعث وإحياء الصيرفة الإسلامية خاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ذات الطابع الإسلامي، مما أدى إلى نمو أصول وأعداد عملاء المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في البنوك التجارية خلال الفترة ما بين عامي 2009 و 2013 بشكل ملحوظ.

أولاً: زيادة عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عبر العالم.

لقد انتشرت الصيرفة الإسلامية في الآونة الأخيرة بشكل سريع جداً وفي وقت وجيز كصناعة مالية قائمة بذاتها، فبعدما كان عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في عام 1963 مؤسسة واحدة فقط، انتقل عددها إلى حوالي 07 مؤسسات مالية إسلامية في أواخر السبعينات، ليصل إلى 90 مؤسسة في أواخر الثمانينات ومن ثم إلى 190 في أواخر التسعينات، وفي سنة 2010 صار عددها يزيد عن 450 مؤسسة، إلى أن وصل عددها إلى أكثر من 600 مؤسسة في أزيد من 75 بلداً¹، طبقاً لأحدث دراسات شركة «بيتك للأبحاث»^{*}، المحدودة التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي.

جدول رقم (01): تطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية بين 1963-2013.

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010	2013
عدد المؤسسات المالية	01	02	25	52	100	160	200	370	450	600

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقرير شركة «بيتك للأبحاث».

¹ KFH Research, Global Islamic Finance Jurisdictions and the Banker “Top Islamic Financial Institutions”, 2013, p.3.

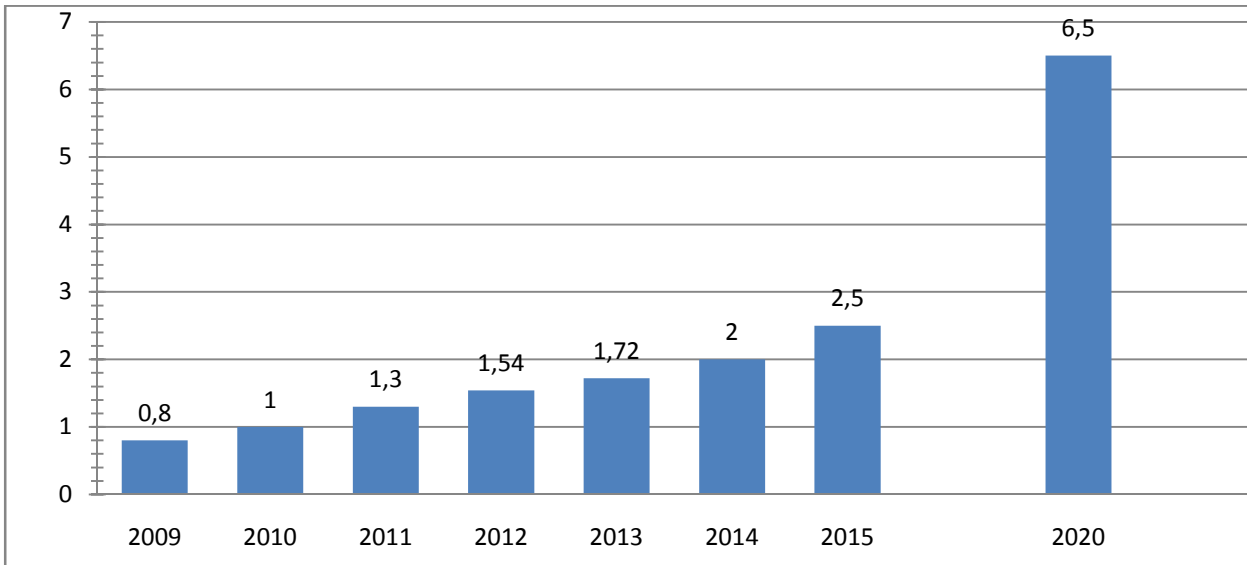
^{*} يقع المقر الرئيس لبيتك للأبحاث في ماليزيا، وهي شركة تابعة ومملوكة بالكامل بنسبة 100% لبيت التمويل الكويتي، الكويت، تأسست في 2007 وتتألف من نخبة من المحللين والمتخصصين في مجال الأبحاث لديهم خبرة واسعة في مجال التمويل الإسلامي وأسواق المال العالمية.

ثانيا: نمو حجم إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

لقد كشف أحدث تقرير حول التنافسية العالمية للقطاع المصرفي الإسلامي 2013-2014 الذي أطلقته مؤسسته «أرنست ويونغ» Ernst&young الأمريكية للتحليل المالي ومعلومات الاستثمار، أن قيمة الأصول المصرفية الإسلامية العالمية في البنوك العالمية (هذه الأصول تضم أصول كل من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التجارية التقليدية)، بلغت نحو 1,72 تريليون دولار أمريكي بنهاية عام 2013 مقارنة بـ 1,54 تريليون دولار أمريكي في العام 2012، أي بزيادة قدرها 180 مليار دولار أمريكي ونسبة نمو 11,68 %، ومن المتوقع أن تقترب من حاجز الـ 2 تريليون دولار مع نهاية هذا العام، وهي مرشحة لتصل إلى 2.5 تريليون دولار بحلول عام 2015¹، ومن المتوقع أن يتجاوز حجم هذه الصناعة مبلغ 6.5 تريليون دولار بحلول عام 2020.

الشكل رقم(02): نمو أصول الصيرفة الإسلامية عبر العالم

الوحدة: تريليون دولار أمريكي



المصدر: من إعداد الطالب بناءً على المعلومات المقدمة أعلاه.

¹ عبد الرزاق بلعباس وأحمد بلوافي، مرجع سبق ذكره ، ص02.

ثالثاً: الهيئات والتنظيمات الداعمة للصيرفة الإسلامية

لقد صاحب انتشار الصيرفة الإسلامية تزايداً في الحركة الفكرية المرتبطة بها، تجسدت في إنشاء أقسام ومراكز بحوث في الاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات العربية والأوروبية والأمريكية، وفي تعدد المؤتمرات والدوريات العلمية المتخصصة ذات الصلة، كما أنشئت العديد من الهيئات والتنظيمات والمؤسسات بغرض توفير الدعم اللازم للنظام المصرفي الإسلامي وسلامة تطبيقه، والشكل رقم (03) يبين باختصار ذلك، نذكر منها ما يلي:

- ♦ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions، والتي أنشئت في مارس 1991 بغرض وضع معايير تضمن سلامة العمل المصرفي الإسلامي متمشية مع مثيلاتها في اتفاقية بازل للمصارف التقليدية.
- ♦ سوق المال الإسلامي الدولي International Islamic Financial Market ، الذي يهدف إلى زيادة فعالية مجمل العمل المصرفي الإسلامي – البحرين.
- ♦ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي يهدف إلى تطوير الممارسات العملية في المصارف الإسلامية، إضافة إلى إنشاء قاعدة معلومات كاملة ودقيقة حول أنشطة هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- ♦ هيئة التصنيف للبنوك الإسلامية – البحرين.
- ♦ مركز إدارة السيولة Liquidity Management Center لمساعدة المصارف الإسلامية في إدارة سيولتها.
- ♦ مجلس الخدمات المالية الإسلامية – ماليزيا.

شكل رقم (03): الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في العالم

معايير المحاسبة والمراجعة من أجل تيسير استخدام القوائم المالية وإجراء المقارنات	1991 /3	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	AAOIFI
إصدار المعايير الشرعية من أجل تنسيق الجهود في مجال الالتزام الشرعي	-	المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة	SB
توفير المعلومات عن الصناعة، ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي	2001 /5	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	CIBAFI
تقييم أداء وكفاءة المؤسسات المالية الإسلامية، وتعزيز الشفافية	2001 /10	وكالة التصنيف الإسلامية الدولية	IIRA
إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج للإصدارات المالية	2002 /7	مركز إدارة السيولة	LMC
الترويج للسوق المالية الإسلامية، واعتماد الأدوات المالية المتداولة	2002 /8	السوق المالية الإسلامية الدولية	IIFM
إصدار معايير الرقابة والإشراف، وتطوير آليات لإدارة المخاطر	2002 /11	مجلس الخدمات المالية الإسلامية	IFSB

المصدر: عبد الحليم غربي، تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث حول إدارة منظمات الأعمال "التحديات العالمية المعاصرة"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن، من 27 إلى 29 نيسان 2009.

المطلب الثالث : واقع الصيرفة الإسلامية إقليمياً وعالمياً.

أولاً: واقع الصيرفة على المستوى الإقليمي:

تعتبر كل من إيران والسعودية وماليزيا من الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية،

فمؤشر توظيف رؤوس الأموال حسب مبادئ الشريعة الإسلامية يبين مايلي:

1. لا تزال بلدان منظمة التعاون الإسلامي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا Middle

(MENA) East and North Africa، تمثل الجهات الفاعلة الرئيسية في هذه الصناعة حيث

تبلغ حصتها الإجمالية 79 ٪ في عام 2011 .

2. تمثل البلدان الست في مجلس التعاون الخليج (GCC) في

المنطقة نسبة 40 ٪ من 1.1 تريليون دولار أمريكي في صناعة التمويل الإسلامي العالمي.

3. في آسيا، حيث يعيش غالبية السكان المسلمين، تمثل الصناعة المصرفية الإسلامية حصة

صغيرة نسبياً تمثل 15 ٪ والتي تظهر بدورها إمكانات كبيرة في المنطقة.

4. تمثل المناطق الشاسعة غير المسلمة مثل أستراليا وأوروبا وأمريكا حصة تشاركية بنسبة 5٪

في سوق التمويل الإسلامي العالمي.

5. من ناحية أخرى، تفتقد البلدان في أفريقيا وجنوب الصحراء South Sahara and Africa

(SSA)، والتي تواجه فجوات تمويلية كبيرة لاسيما في مجال البنية التحتية، إلى الاستفادة

من سوق التمويل الإسلامي الذي يبرز بوصفه مصدراً جديداً للتمويل من أجل تطوير

المشاريع الكبرى للبنية التحتية¹.

الجدول رقم(02): يبين حجم الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية موزعة حسب

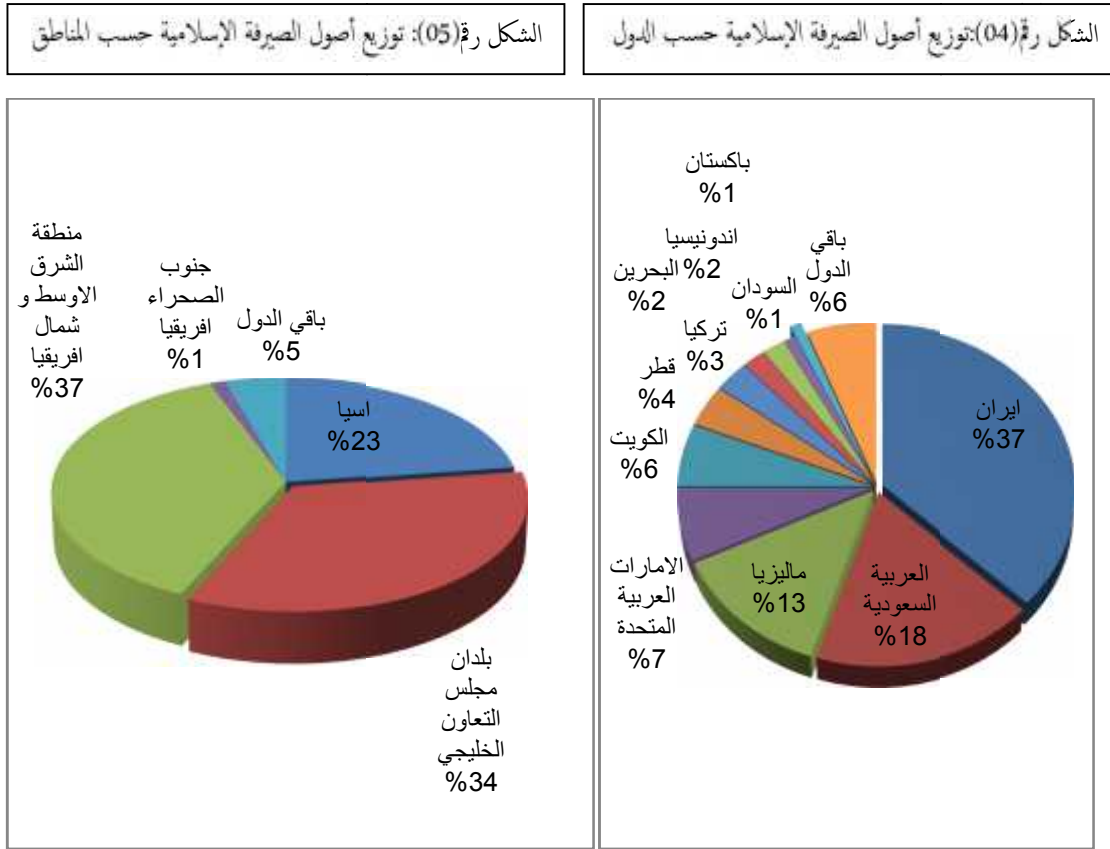
المناطق وحسب نوع النشاط (الوحدة:2012 USD billion)

التكافل الإسلامي	الصناديق الاستثمارية	الصكوك الإسلامية	المصارف الإسلامية	مجوع الأصول حسب المنطقة ونوع الأصول
2.7	22.6	160.3	171.8	منطقة آسيا Asia
7.2	28.9	66.3	434.5	بلدان مجلس التعاون الخليجي GCC
6.9	0.2	1.7	580.6	منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA
0.4	1.6	0.1	16.9	جنوب الصحراء وإفريقيا SSA
0.0	10.8	1.0	59.8	باقي الدول Others
17.2	64.2	229.4	1273.6	المجموع
1.0	4.1	14.5	80,4	حجم الأصول بالنسبة للمجموع

Source :Central Banks,Regulatory Bodies,Islamic Banks,Zawya,IFIS,Bloomber KFHR2012

¹KFH Research Ltd, Overview Of Islamic Financial Landscape globally and in Europe, April 2013 ,p9.

أ- تطور أصول الصيرفة الإسلامية حسب الدول وحسب المناطق.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المعلومات المقدمة سابقا.

يقول ناظم العشار، رئيس مركز الخدمات المصرفية الإسلامية العالمية التابع لمؤسسة "أرنست أند يونج " أن هناك ستة أسواق كبرى، ذات أهمية لتدويل مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية وهي المملكة العربية السعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة وقطر وإندونيسيا وتركيا¹.

وتتضمن هذه البلاد 13 مصرف من بين أكبر 15 مصرف إسلامي في العالم برأس مال مليار دولار أو أكثر، ويساهم الشركاء التجاريون بشكل حاسم في دعم النمو السريع في هذه الأسواق التي أصبح الاقتصاد الإسلامي جزءاً من منظومتها الاقتصادية العامة، وجاءت السعودية في المرتبة

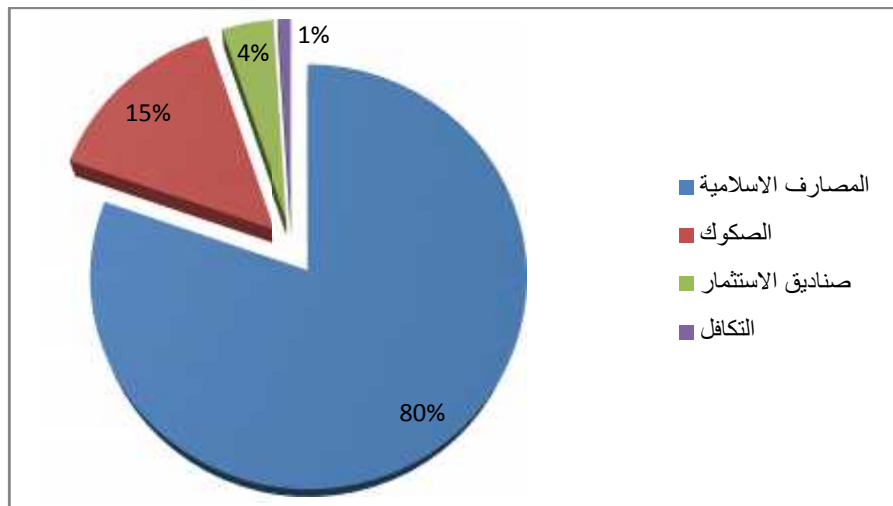
¹ KFH Research Ltd, Overview Of Islamic Financial Landscape globally and in Europe, April 2013, p9

الأولى في قطاع المصارف الإسلامية في عام 2011، بإجمالي أصول إسلامية تقدر بنحو 207 مليارات دولار، وجاءت ماليزيا في المرتبة الثانية بإجمالي أصول بلغ 106 مليارات دولار، فيما شغلت الإمارات المرتبة الثالثة بإجمالي أصول بلغ 75 مليار دولار.

ب. حجم الصناعة المالية الإسلامية من حيث نوع الأصول.

هناك حوالي 101 شركة تكافل إسلامية بأصول مالية 17,2 مليار دولار، وهناك أيضا نحو 318 صندوقا استثماريا متوافقا مع الشريعة الإسلامية تدير أصولا تقترب من الـ 64,2 مليار دولار، بالإضافة إلى إدارة إصدارات صكوك إسلامية بلغت خلال النصف الثاني من العام 2012 حوالي 229.4 مليار دولار، أما الباقي يمثل النصيب الأكبر لصالح المصارف الإسلامية بأصول مالية تقدر بأكثر من 1273.6 مليار دولار، أي بنسبة أكبر من 80,4 % من مجموع الأصول المالية الإسلامية في العالم، كما يتجلى بوضوح في الشكل الموالي.

شكل رقم (06): نسبة توزيع الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حسب فئات الاستخدام، نهاية 2012



Source :IFSB, Islamic financial services industry: Stability Report 2013, p.9

ثانياً: واقع الصيرفة على المستوى العالمي.

سجل قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي نمواً كبيراً، حيث "يمتلك أبرز 20 مصرفاً إسلامياً 57 في المائة من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، أنظر الملحق رقم(01) والملحق رقم(02).

ووفقاً لتقرير مؤسسة إرنست أند يونج، يبلغ النمو السنوي للصناعة المصرفية الإسلامية 16% (بمعدل نمو سنوي مركب لمدة 5 سنوات)، وهو الأسرع نمواً بين كل أصول النظام المصرفي التقليدي في كل من الأسواق المالية الإسلامية الأساسية، وهو ما يجعل التمويل الإسلامي مغرياً لكثير من المؤسسات التي لا تعمل بأنشطة الصيرفة الإسلامية.

ويتجاوز عدد عملاء الصيرفة الإسلامية حالياً عتبة 38 مليون عميل حول العالم، مما يؤكد على القبول الواسع التي تحظى به عالمياً، ليبقى التحدي الأكبر أمامها هو مواكبة التوجهات السائدة ضمن أسواقها المحلية.

والجدول رقم(03)، يبين ترتيب البلدان العشرين الأولى في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حتى أواخر سنة 2013.

الجدول رقم(03): ترتيب أكبر 20 بلد حول العالم من حيث حجم الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة لسنة 2013. (الوحدة: دولار أمريكي)

الترتيب	البلد	حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية	عدد المؤسسات المالية	عدد المسلمين	النسبة %
01	إيران	475 890,85	28	73 600 150	99,5
02	العربية السعودية	227 173,72	41	25 528 500	93
03	ماليزيا	196 820,41	41	18 090 800	63,7
04	الإمارات	87 321,58	19	5 775 190	76,9
05	الكويت	72 464,97	26	203 034 000	74,1
06	البحرين	56 471,67	37	885 780	70,3
07	قطر	53 125,16	10	1 191 520	67,7
08	اندونيسيا	18 988,58	57	209 166 640	87,2
09	بنغلاديش	16 478,59	24	133 523 620	89,8
10	تركيا	12 106,00	04	71 295 000	98
11	السودان	9 866,62	09	30 475 200	90,7
12	باكستان	7 065,13	23	167 340 760	96,4
13	سويسرا	6 569,29	01	421 300	5,5
14	مصر	6 514,00	03	76 982 880	94,9
15	بريناي	4 977,00	01	300 400	75,1
16	تايلاند	4 072,12	01	3 801 600	5,5
17	بريطانيا	2 478,83	04	2 729 760	02
18	الأردن	1 880,11	09	6 016 680	97,2
19	العراق	1 732,56	05	31 353 300	99
20	اليمن	1 675,11	01	23 833 550	99,1

Source: The Banker “Top Islamic Financial Institutions” Special Report ,November 2013, PP10,11.

خلاصة:

بدءاً من أوائل التسعينات عادت فكرة المصارف الإسلامية للظهور وبقوة، ونجحت عبر عقدين من الزمن رغم الصعاب التي واجهتها، في كسب ثقة المتعاملين، وباتت منافساً قوياً للبنوك التقليدية، بل أنها تجاوزت حدود العالم الإسلامي إلى التواجد في الدول غير الإسلامية خصوصاً في أوروبا.

ولقد جاءت هذه النشأة للمصارف الإسلامية كنتيجة حتمية للرغبة الشديدة من قبل المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة مصرفية إسلامية للتعامل، تحترم وتراعي معتقداتهم الدينية خاصة في ظل متطلبات العصر الحديث، حيث أصبحت حقيقة واقعية، وضرورة حتمية لكل مجتمع مسلم يرفض التعامل بالربا.

وقد جاءت الأزمة المالية العالمية الأخيرة وما نجم عنها من تداعيات خطيرة على النظام المالي العالمي، لتؤكد مجدداً على سلامة المبادئ التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية وخاصة الصيرفة الإسلامية.

وذلك كونها تمتلك العديد من المقومات والضمانات التي تحقق الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر لكافة المتعاملين، مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن... إلخ وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم، فلا اقتصاد إسلامي دون أخلاق ومثل.

الفصل الثاني:

دراسة لعناصر إدماج
الصيرفة الإسلامية في
النظام البنكي الجزائري.

الفصل الثاني: دراسة لعناصر إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري

تمهيد:

عرفت الصناعة المصرفية العالمية تطوراً ملحوظاً في انتشار المعاملات المصرفية الإسلامية، سواءً من خلال إنشاء مصارف إسلامية أو من خلال تقديم منتجات مصرفية إسلامية بالمصارف التقليدية أو تحوّل تلك المصارف ذاتها إلى العمل المصرفي الإسلامي وبذلك تعددت مداخل وآليات ومتطلبات انتشار الصيرفة الإسلامية في العالم.

والجزائر وعلى غرار مختلف بلدان العالم، تشهد وبفضل توفر الإمكانيات الاقتصادية الهائلة وفرص الاستثمار الكبيرة، نمواً اقتصادياً ملحوظاً يستدعي منها التفكير بجدية في البحث عن منتجات مالية إضافية لتوفير التمويل اللازم لها، وذلك من خلال العمل على استيعاب وإدماج الصيرفة الإسلامية ضمن نظامها البنكي. ويمكن التحول أو الولوج إلى هذا الخيار من خلال عدد من المناهج سوف نتناولها في هذا الفصل من خلال دراسة صادرة عن صندوق النقد الدولي مقدمة من طرف الباحث خوان سوليه Juan Solé، حول عملية إدخال البنوك الإسلامية في النظام المصرفي التقليدي، مع الإشارة إلى بعض من التجارب المصرفية الإسلامية لبعض الدول.

ولهذا قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول : ماهية إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري .

المبحث الثاني : عناصر إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.

المبحث الثالث : عرض تجارب إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي.

المبحث الأول : ماهية إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.

يعتبر إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي من خلال البنوك والمؤسسات المالية ضرورة ملحة من أجل تفعيل دورها في المجتمع، من خلال المساهمة الفعالة في دفع عجلة التنمية. ومن ثم لابد من المرور على عنصرين أساسيين، وهما مفهوم الإدماج من جهة والأسباب الدافعة لذلك من جهة أخرى، حيث لا يمكن تصور أن يتم الإدماج ما لم يكن هناك مزايا وفوائد لهذا الإدماج.

سيتم معالجة محتوى هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي.

المطلب الثاني : دوافع إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.

المطلب الثالث : مصادر وأساليب إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي.

المطلب الأول: مفهوم إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي.

يمكن تعريف مصطلح الإدماج من عدة جوانب مختلفة والمتمثلة في :

أولاً: من الناحية المعجمية:

1. الفعل الثلاثي: دمج دمجاً في الشيء دخل فيه واستحكم.

2. الفعل المزيد : أدمج يدمج ، إدماجاً ، فهو مدمج.

3. المفعول مدمج: أدمج الأمر احكمه، وأدمج كلامه أتى به محكماً جيداً السبك، إدماج اسم جيد

في اللَّائِحَةِ : إدراجهُ ، إدخالُهُ.¹

¹ معجم اللغة العربية المعاصر على الموقع: www.maajim.com/dictionary/ تاريخ الاطلاع: 2014/04/14

ثانيا: من الناحية اللغوية:

- فإنّ أدمج على وزن أفعل يفيد التّعدية أي أن المدمج وقع عليه فعل الفاعل أو قلّ إنه سيق إلى الإدماج سوقاً، أي بقوة خارجة عن إرادته.
- أمّا فعل اندمج فهو على وزن انفعّل، وهو يفيد قيام الفاعل بالفعل لنفسه، أي أنّ عملية الاندماج لم تكن بفعل دافع خارجي، إنّما هي حاصلة بفعل تفاعل الشخص المدمج مع القانون، أو أنّ الطّرف المقابل طرح مسألة الاندماج فتجاوب الراغب في ذلك لعملية الدّمج. ففعل اندمج في هذه الحالة يفيد قيام الفاعل بالفعل.

ثالثا: من الناحية المصطلحية:

- تقرّ الأدبيات الكلاسيكية للعلوم الاجتماعية والإنسانية أنّ الإدماج هو بالأساس مجموعة من التفاعلات بين عناصر مختلفة داخل مجموعة ما، وهو ما يؤدي إلى إحساسها بضرورة التماثل والانسجام فيما بينها بآليات وطرائق مختلفة ومتنوعة، ومن هذا المنطلق فإنّ ما يقابل مفهوم الإدماج هو التماثل والتواصل والانسجام والتفاعل¹.
- يمكن القول كذلك أنّ الإدماج إجمالا هو عملية إدخال جزء في الكل، أي أن تتصهر مجموعة صغيرة في مجموعة أكبر لتكوين مجموعة موحدة، وكونه جزءاً لا يعني الانفصال والاستقلال عن الكل، وإنما يعني التكامل والارتباط العضوي مع باقي أجزاء النظام الأخرى. ويشير مفهوم الإدماج أحيانا إلى إثراء نظام ما بضم عضو جديد إليه، كما يعبر عن

¹ عز الدين دخیل، الإدماج والاندماج "الرهانات والاستراتيجيات والمرجعيات" أعمال الندوة العلمية الدولية، ص03، مداخلة منشورة على موقع المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي، جامعة تونس: www.isajc.rnu.tn/sites/default/files/integrationar2.pdf، تاريخ الاطلاع : 2014/04/18.

الإدماج في مجموعة بالتفاعل الحاصل بين أعضائها، وينجرّ عن هذا التفاعل شعور بالانتماء للمجموعة ولمبادئها¹.

بالاستناد إلى **تالكوت بارسون*** (Talcott Parsons)، فإنّ الإدماج هو أحد وظائف النسق الاجتماعي وهو يضمن التنسيق بين مختلف أجزائه من أجل أن يشتغل النسق بشكل جيد. ومن وجهة نظر علم النفس الاجتماعي، فإنّ الإدماج يتم التعبير عنه من خلال مختلف التفاعلات بين مختلف عناصر مجموعة ما، الشيء الذي يؤدي إلى الإحساس بالتماثل مع هذه المجموعة والانتماء إليها ويرتبط الإدماج بعناصر عديدة، مثل العائلة كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية، وبالشغل كعامل أساسي من عوامل الإدماج، وبالقانون كمجموعة من الحقوق والواجبات التي تربط الفرد بالآخرين وبالمجتمع ككل².

وبالتالي فإنّ مفهوم إدماج الصيرفة الإسلامية في بحثنا هذا هو إدخالها للعمل في النظام المصرفي للبلد من خلال إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي التقليدي ، أو على الأقل للعمل جنباً إلى جنب العمل المصرفي التقليدي، حيث أن هذا الإدماج يختلف من دولة إلى أخرى ومن مصرف إلى آخر، تبعاً لاختلاف الدوافع الكامنة وراءه واختلاف مصدره.

¹ نور الدين بن بلقاسم، الإدماج والاندماج "المفهوم والدلالات والشروط الموضوعية" أعمال الندوة العلمية الدولية، ص 06، مداخلة منشورة على موقع المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي، جامعة تونس: www.isajc.mu.tn/sites/default/files/integrationar2.pdf، تاريخ الاطلاع : 2014/04/18.

* عالم اجتماع أمريكي من مواليد سنة 1902، في كولورادو سبرينجر، للمزيد انظر الموقع: <http://www.mominoun.com/arabic/ar-sa/articles/>، تاريخ الاطلاع: 2014/05/26.

² نور الدين بن بلقاسم مرجع سبق ذكره، ص 07 .

المطلب الثاني: دوافع إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.

تختلف الدوافع والأسباب التي تكمن خلف عملية إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام

البنكي والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

أولاً : الدافع الديني:

أدى تنامي الرغبة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة جوانب الحياة بما فيها الجانب الاقتصادي، بين المستثمرين والعملاء على حد سواء، إلى ضرورة إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي، فإذا كان كثير من الناس قد ألفوا بدافع الضرورة أو غيرها التعامل مع البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا، فإنه في المقابل ثمة فئات عريضة تربأ بنفسها عن التعامل بصيغ التمويل الربوية لدى هذه البنوك وتفضل بدل إيداع أموالهم بالبنك، الاحتفاظ بسيولتها النقدية في صناديق البيوت رغم ما يكتنف ذلك من الخطورة عليهم¹.

وفي هذا السياق ذكرت دراسة حديثة كشف عنها استطلاع للرأي أجراه معهد غالوب الأمريكي لفائدة البنك الدولي شمل أربع دول من شمال إفريقيا، وهي الجزائر والمغرب وتونس ومصر بالإضافة إلى اليمن جاءت الجزائر في المرتبة الثانية بنسبة 49% من الجزائريين الذين يفضلون المنتجات المصرفية الإسلامية في حين، يفضل 27% المنتجات التقليدية و22% منهم ليس لهم تفضيل، وجاء المغاربة في المرتبة الأولى بنسبة 54%، أما تونس فجاءت في المرتبة الثالثة بنسبة 40%².

¹ عبد المهيمن حمزة ، تأثير تحولات الربيع العربي على مستقبل المصرفية الإسلامية بالمغرب، 2013، ص 10، 11، مداخلة منشورة على موقع كلية الدراسات الإسلامية في قطر:

www.conference.qfis.edu.qa/app/media/7154، تاريخ الإطلاع 2014/04/20.

² استطلاع للرأي كشف أن نصف الجزائريين يفضلون البنوك الإسلامية، مجلة الصيرفة الإسلامية، عمان، الأردن، على موقع: www.islamicbankingmagazine.org ، تاريخ الإطلاع: 2013/10/12.

ثانياً: الدافع المادي:

- والمتمثل برغبة بعض المستثمرين في الحصول على نصيب من قطاع التمويل الإسلامي، خصوصاً في ضوء النمو الهائل والأرباح التي حققها هذا القطاع، إضافة إلى:
- المدخرات الهائلة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج والتي تفوق الـ 20 مليار دينار سنوياً، فبدل إيداع هذه المبالغ في البنوك التقليدية على شكل ودائع قصيرة الأجل، يمكن الاستفادة من هذه الأموال واستثمارها في الجزائر، وذلك من خلال إيداعها لدى المصارف الإسلامية حيث ستتحول هذه المبالغ إلى استثمارات مباشرة مضمونة*.
 - دافع الخطر الذي أصبح يهدد الجزائر بفعل توجه الدول الأوروبية إلى إنشاء مصارف إسلامية لاستقطاب أموال العمال المنتمين للدول الإسلامية، والذين يقدر عددهم بحوالي 25 مليون نسمة من بينهم نسبة كبيرة من الجزائريين والتي تقدر نسبتهم بحوالي 7 مليون نسمة¹، حيث سيجد هؤلاء أنفسهم أمام ضرورة الاختيار بين أن يضعوا أموالهم في بنوك ربوية بالجزائر أو أن يحتفظوا بها في مصارف إسلامية في أوروبا.
 - بالإضافة إلى ذلك ثمة دافع قوي للمطالبة بالترخيص للمصارف الإسلامية يتمثل في خسارة الجزائر لاستثمارات خليجية هامة يمكن أن تستقبلها في حالة توفرها على نظام مصرفي إسلامي، حيث أن أصحاب هذه الاستثمارات يتحاشون وضع أموالهم في مصارف تعتمد تمويلاتها على النظام الربوي المحض، فهم قد ألفوا منذ أزيد من عقدين من الزمن أن لا

*لأن أرباح ومداخل المصارف الإسلامية هي نتاج لاستثمار وتوظيف تلك الأموال وليس المضاربة فيها باستخلاص الفوائد الربوية.

¹ CHERIF ALI, « les immigrés, trois petits tours et puis s'en vont ! » Article publié sur le journal LIBERTE, en date du 21 Aout 2014, P11 (selon l'AIDA « Association Internationale de la Diaspora Algérienne », les algériens ou personnes d'origine algérienne vivant à l'étranger en 2012, sont au nombre de 7 millions d'individus, en France ils seraient 5 millions, en Amérique du nord, ils se situeraient entre 120000 et 140000 (110000 au Canada, 30000 aux USA et 2000 au Mexique)).

يتعاملوا إلا مع المصارف الإسلامية في بلدانهم، ويجدون الخاصية اللاربوية غالبا حتى في دول غير مسلمة مثل بريطانيا، فالصيرفة الإسلامية تشكل للجزائر حافزا مهماً لاستقطاب الأموال الخليجية في ظرفية قد لا تستمر، وهي ظرفية تاريخية وليست متجددة بشكل مباشر، فاستمرار رفاهية هذه الدول غير مضمون، لأن البترول قد لا يستمر في الارتفاع ، وكذلك وضعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي بشكل عام¹.

ثالثا: دافع المنافسة.

والمتمثل خاصة في:

1. المحافظة على العملاء الحاليين للمصارف التقليدية والذين قد يرغبون بتنويع مجالات تعاملاتهم المصرفية.

2. ضعف البنوك التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة في جذب عملاء جدد يفضلون العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويرفضون العمل المصرفي المخالف لها والمتمثل بالربا.

3. توسيع مجال العمل المصرفي والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغير مسموح التعامل بها في ظل النظام المصرفي التقليدي.

كما أنّ هناك دوافع ثانوية لا تقل أهمية لإدماج الصيرفة الإسلامية ترتبط بدافع السعي نحو تعظيم الأرباح ارتباطا وثيقا .

¹ عبد المهيم حمزة، مرجع سبق ذكره، ص11.

المطلب الثالث: مصادر وأساليب إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي.

تختلف من دولة إلى أخرى الجهة المقررة لعملية الإدماج والتي تتولى أو تتحمل على عاتقها العملية ومتابعتها إلى نهايتها، كما تختلف الأساليب حسب طبيعة كل دولة والنتائج المرتقبة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولاً: مصادر إدماج الصيرفة الإسلامية.

ويقصد بمصدر الإدماج، الجهة التي تقوم بإصدار قرار إدماج العمل المصرفي الإسلامي في العمل المصرفي التقليدي، هذه الجهة قد تكون جهة عامة ممثلة في الدولة أو الحكومة، أو قد تكون جهة خاصة ممثلة في البنك التقليدي¹ :

1. الجهة العامة (الدولة أو الحكومة):

حيث أن أمر إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي يتطلب قناعة تامة لدى السلطات العليا في الدولة بأهمية الصيرفة الإسلامية أولاً، فتقوم هذه السلطات القانونية "الدولة" باتخاذ قرار إدماج الصيرفة الإسلامية في منظومتها المصرفية إدماجاً كلياً أو جزئياً، وبالتالي العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتوقف عن التعامل بالربا أو ممارسة أي أعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

قد يكون الدافع لإدماج الصيرفة الإسلامية هو إحدى الدوافع السابقة الذكر، حيث يتم ذلك من خلال تحويل المصارف التقليدية العاملة في البلاد لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومثال ذلك ما حدث في إيران، وباكستان والسودان.

¹ يزن خلف العطيات ومنير سليمان الحكيم، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، يوم 04 ماي 2010، ص8.

2. الجهة الخاصة (البنك التقليدي):

تتمثل هذه الجهة الخاصة على المستوى الجزئي في البنك التقليدي، حيث يتم اتخاذ قرار العمل بالصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية من قبل المسؤولين الرئيسيين وأصحاب القرار فيها، ونقصد بذلك مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للبنك التقليدي ، مع الاستعداد التام لدعم القرار وتحمل التبعات المترتبة عليه.

قد يكون الدافع لذلك، إما بدافع التوبة إلى الله، والتخلص من الأعمال والأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولاسيما الربا، والتحول للعمل وفق الشريعة الإسلامية، أو التأثير بالدوافع الأخرى التي سبق بيانها.

ثانيا :أساليب إدماج الصيرفة الإسلامية.

لقد أفرز التطبيق العملي لظاهرة إدماج النشاط المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية في النظام الاقتصادي والجهاز التشريعي ثلاثة أساليب أساسية وهي¹:

1. الإدماج دفعة واحدة:

ويكون ذلك بقرار من السلطة السياسية أو النقدية في الدولة، مثلما حدث في السودان وباكستان وإيران، ويتمثل هذا الأسلوب بإعداد برنامجا شاملا لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام مصرفي إسلامي، وذلك على أساس تحديد موعد معين لإلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محله، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي أشكال التحول الأخرى...

¹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، 2006، ص99.

2. الإدماج المرحلي (التدرج):

ويكون ذلك وفق مبدأ التدرج في التطبيق عن طريق إعداد خطة متكاملة وشاملة، يمكن من خلالها الولوج التدريجي وبصفة سلسة إلى الصيرفة الإسلامية طبقاً لبرنامج مرحلي، وعلى أساس جدولة مراحل التحول زمنياً ووفقاً لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية، ويتوخى الحاجة الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحول لاستيفاء متطلباتها من التعديل والتبديل...

3. الإدماج المظهري (الجزئي):

وسمي مظهري لأنه هناك حواجز تقف حائلاً بين الشيء المرغوب إدماجه وبين الوسط والبيئة الراغبة في استيعابه، وبذلك فإنه مهما وقعت محاولة الإدماج بمعناها الإدغامي، فإنها تبقى مظهرية ومثال ذلك تحويل فرع أو أكثر من الفروع لبنوك تقليدية لتقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية أو تقديم منتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يُقدم من خلال الفروع والإدارات التقليدية، ولا توجد نية أو إرادة لدى إدارات البنك في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة.

المبحث الثاني: عناصر إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.

لقد اتخذت عملية التوجه إلى العمل المصرفي الإسلامي صيغاً وآليات مختلفة، مثل إنشاء فروع إسلامية متخصصة أو نوافذ إسلامية داخل الفروع التقليدية أو تقديم بعض المنتجات المصرفية الإسلامية في مجالي جذب الأموال وتوظيفها، إذ تشير إحصاءات المجموعة الدولية للمال والأعمال، إلى أن عدد المصارف التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية بلغ 310 مصرفاً على مستوى العالم، تدير استثمارات إسلامية تقدر بـ 350 مليار دولار¹.

سيتم معالجة محتوى هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : آليات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي.

المطلب الثاني : متطلبات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.

المطلب الثالث : خطوات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي.

المطلب الأول : آليات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي :

بإمكان أي دولة تسعى للعمل بمبادئ الصيرفة الإسلامية أن تمر بعدة مراحل أساسية

تمكنها من الولوج بطريقة سلسة إلى الصيرفة الإسلامية وهي²:

¹ نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، "الواقع والتحديات"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، المجلد 12، العدد 02/2010، ص 151.

² فاطمة عبد الحكيم فاضل، إنشاء بنية تحتية مالية يعجل بأسلمة المصرفية التقليدية، مجلة الاقتصادية، السعودية، العدد 6291، 01 جانفي 2011، ص 03.

أولاً: تقديم منتجات إسلامية مختارة.

يأتي هذا العنصر كمرحلة أولى لبداية العمل المصرفي الإسلامي في النظام المصرفي التقليدي، حيث يتم تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية عبر نوافذ تنشأ خصيصاً لهذا الغرض من خلال¹:

1. إنشاء النوافذ الإسلامية Setting up islamic windows.

يُقصد بالنوافذ الإسلامية (islamic windows) تقديم خدمات أو منتجات مالية إسلامية مختارة من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي²، حيث يقوم البنك التقليدي من خلال هذا المدخل بتوفير واستحداث بعض أدوات أو صيغ التمويل الإسلامية ويقدمها جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية كالمشاركة والمضاربة وبيع المربحة والإستصناع والإجارة ونحو ذلك لجذب شريحة العملاء التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويتميز هذا المدخل بالسهولة واليسر في التنفيذ، بحيث لا يتطلب تغيير في هيكل العمل كما لا يتطلب موافقات لممارسته، وغالباً ما تكون دوافعه محاولة كسب حصة من السوق المصرفي³، باستقطاب أموال المسلمين واستجلاب الاستثمارات المتعددة التي تبحث عن الصيرفة الإسلامية، وقد قدرت شركة "موديز" أن نحو 200 مليار دولار من الموجودات توجد في النوافذ الإسلامية .

¹ عارف محمد الخير الحاج ،الرقابة الشرعية على النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية، دراسة تحليلية للتجربة الماليزية ،الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، مارس 2006، ص04.

² محمد جعفر هني ومعزوز لقمان، أثار النوافذ الإسلامية على الجهاز المصرفي الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 و9 ديسمبر 2013، ص05.

³ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، كلية التجارة، عين شمس، مصر 2006، ص266.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتماد على النوافذ الإسلامية كنقطة انطلاق لصناعة التمويل الإسلامي شائعة في جنوب شرق آسيا مثل ماليزيا والسعودية، والدول الغربية مثل بريطانيا وسويسرا وألمانيا، وذلك من خلال مؤسسات مصرفية تكون لها في الغالب علاقات متينة وقوية مع الأفراد والبنوك والحكومات خاصة في منطقة الشرق الأوسط¹.

2. تطوير المنتجات الاستثمارية الإسلامية Islamic Investment Banking .

وهي طريقة أخرى تتمكن بها الصيرفة الإسلامية من اختراق النظام المصرفي التقليدي بانسيابية، وذلك من خلال الإحلال التدريجي لمنتجات تم تصميمها خصيصاً لاجتذاب المستثمرين الذين يفضلون الأدوات الموافقة للشريعة الإسلامية².

لقد كان ازدياد عدد الأدوات الإسلامية في السنوات القليلة الماضية لافتاً إلى حد كبير، حيث تنوعت أشكالها من الصكوك السيادية، وعلى سبيل المثال أصدرت ولاية ساكسون أنهالت الألمانية صكوكاً بقيمة 100 مليون يورو في عام 2004، ومنها صكوك الشركات، كما في أول صكوك أمريكية التي أصدرتها مجموعة إيست كامبيرون بارتنرز للنفط بقيمة 166 مليون دولار، إضافة إلى أدوات استثمارية أكثر تعقيداً كما في صندوق التحوط المطابق للشريعة الذي أطلقه بنك سوسيتيه جنرال³.

وقد جاءت تلك المبادرات للاستفادة من الموارد الضخمة المتاحة في دول مجلس التعاون الخليجي وبعض الدول الآسيوية، كما أنها تلاقت مع رغبة العملاء في اللحاق بفرص الاستثمار في الدول الغربية وفي الوقت نفسه الالتزام بأحكام المعاملات الشرعية.

¹ Juan Solé , Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems Monetary and Capital Markets Department, IMF Working Paper , July 2007,P 8.

² فاطمة عبد الحكيم فاضل، مرجع سبق ذكره، ص 03.

³ Juan Solé , op.cit,P,9.

ثانياً: الترخيص بإنشاء فروع أو مصارف إسلامية متكاملة.

1. إنشاء فروع للمعاملات الإسلامية.

بعد اتساع أنشطة النافذة الإسلامية وتكوين قاعدة لا بأس بها من العملاء يقوم المسؤولون في البنك باتخاذ قراراً¹:

أ. إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت كثير من البنوك التقليدية التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة إذ أنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.

ب. تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع، يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد، وبين التحويل إلى فرع تقليدي آخر لنفس البنك، ويمكن القول عموماً أن فروع المعاملات الإسلامية هو وحدة مصرفية إسلامية متكاملة النشاط يجب أن تتمتع باستقلال نسبي خاص يميزها عن باقي الفروع التقليدية في علاقتها بالمركز الرئيسي للبنك التقليدي.

ويعتبر هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً في مجال التطبيق العملي لهذه الظاهرة، إلا أن هذه الخطوة يجب أن يسبقها قيام البنك بالتدقيق في أرباح خطوط الأعمال الإسلامية، نظراً لأن أرباح النوافذ الإسلامية ربما يكون فيها بعض المغالاة، ويرجع هذا إلى أن هناك جزءاً من نفقات النافذة

¹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 101.

الإسلامية يتحملها البنك الأصلي، مثل أنظمة الكمبيوتر وتكاليف صيانة المباني والموظفين العاملين في النافذة، وهذه النفقات سيتحملها الفرع الإسلامي في المستقبل¹.

ومن مزايا إنشاء فرع إسلامي للبنك التقليدي أن كلا منهما سيكون قادراً على المضي قدماً في تقديم خدماته بمعزل عن الآخر.

2. إنشاء مصارف إسلامية متكاملة .

بمعنى قيام الهيئة الوصية بإنشاء مصارف جديدة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الشكل يقوم البنك التقليدي بتقديم الخدمات والصيغ المصرفية من خلال مصرف مستقل بإدارته وأعماله عن البنك التقليدي، ويلتزم في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن ملكية هذا المصرف أو جزء منها تعود إلى البنك التقليدي².

ويعتبر هذا الشكل من أفضل مداخل التحول للعمل المصرفي الإسلامي، لأنه يضمن التحكم الجيد منذ البداية في عناصر عملية الإنشاء ومقوماتها، ولكنه من جهة أخرى، يعتبر أقل الأشكال السابقة شيوعاً وانتشاراً، إلا أن هناك عدة حالات تمت فعلاً، ففي الأردن قام البنك العربي بإنشاء وتأسيس البنك العربي الإسلامي الدولي، وفي السودان قامت مجموعة فرنسبنك "francebank" مع مجموعة من المؤسسات المالية الكويتية بإنشاء مصرف استثماري إسلامي تحت اسم "كابيتال بنك"³.

¹ فاطمة عبد الحكيم فاضل، مرجع سبق ذكره، ص 04.

² يزن خلف العطيات ومنير سليمان الحكيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 8.

³ نفس المرجع، ص 08.

ويلاحظ أن هذا المدخل يتطلب وجود بيئة سياسية ومصرفية مواتية ومرحبة بالإتشاء، فقد تسمح القواعد القانونية والنظامية، ولكن الموافقات على التأسيس تتأخر كثيرا وأحيانا تحجب تماما¹. وقد أثار عدد من الفقهاء مسألة مدى مشروعية إنشاء فروع إسلامية لبنوك تقليدية، أو إنشاء بنوك إسلامية تتعامل بأموال البنوك التقليدية، وازداد الاهتمام بتلك المسألة نظراً لأنه لا توجد ضمانات بأن تكون الأموال التي تقدمها المؤسسة الأم لتأسيس الفرع من مصادر موافقة لأحكام الشريعة، وبهذا ربما يكون رأس المال الذي نشأ به هذا الفرع غير مقبول من وجهة نظر الشرع، وعلى الرغم من أن الجدل لا يزال دائراً في هذه القضية إلا أن أحد الحلول المطروحة يقضي بالسماح بإنشاء الفرع الإسلامي مع التعهد بالتبرع لمشروعات خيرية كوسيلة لتطهير رأس المال².

ثالثاً: تقديم مؤسسات وأدوات مالية إسلامية غير مصرفية.

مع ازدياد عمليات المصارف الإسلامية المتكاملة، التي يقابلها نمو في عدد المهتمين بها، تظهر في السوق مؤسسات ومنتجات مالية أخرى، وذلك لما تقدمه من فرص أعمال جديدة³، ولكن لكي تخرج المصارف الإسلامية إلى السوق، فلا بد من إحداث مؤسسات التأمين التكافلي، الصكوك الإسلامية، المشتقات المالية... الخ، لأن المصرف مؤسسة تتعامل مباشرة مع الزبائن للتمويل، وبالتالي فهي تحتاج إلى:

1. شركات التكافل: لضمان سيرورتها، وبذلك تكون عملياتها مؤمنة، حيث تقوم الشركات العاملة

في هذا المجال وبالتعاون مع المصارف الإسلامية بخلق منتجات تأمين تكافلية خاصة بها،

¹ الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 281.

² فاطمة عبد الحكيم فاضل، مرجع سبق ذكره، ص 04.

³ Juan Solé , op.cit,P,8

أو قيام المصارف الإسلامية بتأسيس شركات تكافل كما في نموذج BIM*
.bancassurance

2. سوق للصكوك الإسلامية ضرورية لتحريك السيولة النقدية والحفاظ عليها متوازنة في البنوك غير أن بنيتها الأساسية تقوم على المبادئ والوسائل التي تقوم عليها عمليات Securitisation التسييد**، وبالتالي فإنه سيكون لازماً وضع إطار عمل قانوني محكم يتضمن قواعد واضحة لإنشاء وإدارة ومحاسبة أية شركة مالية ذات غرض خاص SPV***، التي تعد مصدراً أميناً لحملة الصكوك أنفسهم ووكيلاً عنهم في التصرف في حصيلة الإصدار¹.

3. المشتقات وأدوات التحوط : Hedging Techniques ****، إن بعضاً من هذه المشتقات يؤثر جدلاً فقهيّاً خاصة مع تحفظ بعض الفقهاء، حيث أنه نتيجة لغياب أدوات مالية للتحكم في المخاطر أصبحت الأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية تتميز بغلبة صيغ التمويل المضمون أو قليل المخاطر، مثل المرابحة والتأخير، وهو ما دفع بعض المؤسسات

* صيرفة التامين، هي عبارة عن اتفاقات بين البنوك وشركات التامين بهدف تامين عملاء البنوك في حالة الوفاة أو العجز التام والدائم.

** وهي إصدار الأوراق المالية كالسندات، عوضاً عن الاقتراض المباشر من البنوك أو تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول.

*** من بين مراحل طرح سندات المديونية للاكتتاب، مثلاً يبيع المصرف المضطر أصوله المضمونة لمنشأة متخصصة غالباً ما تكون بصورة بنك متخصص يطلق عليه SPV (Special Purpose Vehicle)، الذي يشتري أصول المصارف الراغبة بتوريق ديونها ليقبها شبح تعرضها للإفلاس بدعمها ائتمانياً، وتدخل الأصول بذلك في ذمة المصرف المتخصص ويبتعد المصرف المتورق عن مخاطر الإفلاس.

¹Reza Adirahman Djojogugito, legal aspects of Islamic project finance and asset securitization in Indonesia: a vehicle for the development of islamic banking, Islamic Research & Training Institute, First Published 2007, P 242

**** هي عقود مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول الأساسية محل العقد، ويتوقف أدائها ونجاحها على أداء ونجاح الأصول الأساسية، وتستعمل أساساً في تجنب وتخفيض المخاطر.

الإسلامية إلى استخدام بعض المشتقات المالية التقليدية للتحوط من المخاطر المحتملة مثل العقود الآجلة* والمستقبليات**.

من المزايا التي يحققها هذا المدخل تشجيعه لعملية تطوير المنتجات وسرعة البحث عن البدائل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الأسلمة الكاملة للنظام المالي.

قامت مجموعة من الدول الإسلامية بتغييرات جذرية من أجل إدماج الصيرفة الإسلامية بالكامل في أنظمتها المصرفية، فكانت العلاقة محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس النشاط المصرفي الإسلامي ومبادئه، وتمثلت هذه الدول في: باكستان وإيران والسودان¹.

حيث أعلنت باكستان انطلاقة من سنة 1979، خطة لمدة ثلاثة سنوات للتخلص من نظام الفوائد دُعمت بعدة تعديلات على قوانين البنوك والضريبة والشركات.

أما في إيران، فقد بدأ التحول الكامل في سنة 1983م بصدر قانون المصرفية اللاربية، حيث وضعت مرحلة انتقالية لأسلمة النظام المصرفي في إيران مدتها ثلاثة سنوات، وقد حدد القانون آجالاً للتحول حيث طالب البنوك بتحويل ودائعها إلى التعامل وفق أحكام الشريعة

* وهي عقود واتفاقات يتم تنفيذها في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام العقد، و يتم تحديد سعرها وقت إنشاء العقد في سوق مالي منظم لهذه الغاية، إذ يلتزم كل من الطرفين بإيداع نسبة معينة "هامش" من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتعامل معه، وذلك إما في صورة نقدية أو في صورة أوراق مالية، لحماية كل طرف من المشكلات التي قد تترتب على عدم مقدرة الطرف الآخر من الوفاء بالتزاماته.

** وهي عقود غير قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق والالتزام الكامل معاً لترتيب مبادلة أصل معين في وقت مستقبلي يحدد مسبقاً ويسعر يحدد مسبقاً أيضاً، وهي عبارة عن اتفاقية بين شخصين لتسليم أصل معين في وقت لاحق مستقبلاً ويسعر محدد يسمى سعر التنفيذ "price exercise" ويتم عادةً تحديد مواصفات الأصل.

¹ ساعد ابتسام، المتطلبات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة لبعض التجارب العالمية، مداخل مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 و 9 ديسمبر 2013، ص 06.

الإسلامية خلال سنة، ومجموع عملياتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على القانون، وبعد مرور المرحلة الانتقالية تحول نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح، تحت رقابة البنك المركزي الذي خول له القانون حق وضع الحدود العليا للأرباح المسموح بها¹.

وبعد تسع سنوات، كانت الخطوة السودانية بصدور قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية عام 1991م، الذي يهدف إلى التخلص من التعامل بسعر الفائدة من النظام المصرفي وكل التعاملات الحكومية، وقد خول هذا القانون البنك المركزي تنظيم المعاملات المصرفية على الأساس السابق ثم تبع ذلك إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على جميع البنوك والمؤسسات المالية تتولى تأهيل القطاع الاقتصادي والمصرفي فقها خلال التحول من النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي.

ويرى الخبراء أن عملية التحول الكامل للنظام المالي الموافق للشريعة يجب ألا يتم إلا بعد إجراء عملية تطوير شاملة في كافة مجالات التمويل الإسلامي، حتى يمكن تحقيق أكبر استفادة من هذا القطاع المهم.

المطلب الثاني: متطلبات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.

لضمان إمكانية ولوج تدريجي للمصارف الإسلامية إلى الجزائر وبهدف الحفاظ على تنافسية البنوك التقليدية الموجودة حاليا والتي تشكل نسيج القطاع البنكي والمالي الجزائري، لابد من

¹ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004-2005، ص139.

توفر مجموعة من المتطلبات الهامة والتي تتعلق أساساً بالمصرف نفسه من جهة، وبالسياسات التي تتبناها الدولة من جهة أخرى¹:

أولاً: متطلبات تخص بيئة العمل والبلد الذي يعمل به المصرف:

يمكن تلخيص هذه المتطلبات فيما يلي:

1. تأسيس بنية تحتية مالية داعمة للنظام المصرفي الإسلامي.

يتطلب النظام المصرفي الناجح بنية تحتية داعمة لضمان فاعلية الأداء، وذلك من خلال سلسلة من العناصر تمثل حجر الزاوية في النظام المصرفي والتي تجعل العمليات التي تديرها أكثر وثوقاً بها، فضلاً عن الكفاءة من ناحية التكلفة، ومن هذه العناصر:

أ. **تأمين الوديعة التكافلي:** والذي يعتبر وسيلة فعالة لبناء وتعزيز الثقة بين العملاء والمؤسسات التي تتلقى الودائع، فالدول التي توجد فيها تلك المؤسسات تعتمد إلى وضع نظام حماية للمودعين في البنوك العاملة وفقاً لأحكام الشريعة، وذلك من خلال تكافل الوديعة، ونظراً لأن الشريعة تحرم التأمين التقليدي فإن تكافل الوديعة يجب أن يتم تصميمه بطريقة تتفق مع أحكام الشريعة.

في الوقت الراهن تفتقر أغلبية الدول التي توجد فيها مصارف إسلامية إلى أداة تكافل وديعة واضحة. وتعد المبادرة التركية من التجارب الرائدة في إنشاء تكافل وديعة مطابق للشريعة، إذ سمحت أنقرة للمصارف الإسلامية في 2003، بإطلاق تكافل الوديعة، وهناك تجربة ماليزيا في 2008 عندما أطلقت نظام حماية للوديعة من شأنه تأمين الودائع التقليدية والإسلامية، وفي هذا

¹ سام محمد، دراسة استجابة المصارف السورية للتحويل إلى مصارف شاملة حالة دراسية، المصرف التجاري السوري، مداخلة منشورة على موقع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن: www.eco.asu.edu.jo ، تاريخ الاطلاع: 2014/02/27، ص ص 9، 10

النظام يتم جمع أقساط التأمين من المودعين في المؤسسات الإسلامية ثم استثمارها بمعزل عن تلك الخاصة بالودائع التقليدية¹.

ب. **سوق المال بين البنوك:** نظراً لأهمية التعامل في السوق بين البنوك، خاصة للتقليل من المخاطر التي تنتج بإدارة احتياجاتها من السيولة بصورة فاعلة، فإن المصارف الإسلامية وعلى خلاف البنوك التقليدية التي تتعامل بسعر الفائدة، لا يمكنها أن تتعامل مع تلك الأسواق لإدارة سيولتها، ومن هنا تبرز الحاجة لتصميم سوق بديلة تعمل بأدوات وأساليب تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولتوفير نظام لتبادل السيولة بين المصارف الإسلامية، يجب على أي بنكين يرغبان في الاستفادة من هذا النظام أن يمضيا عقداً بينهما تتضمن بنوده أهم الشروط الواجب الاتفاق عليها مثل² :

- الالتزام بالمعاملة بالمثل.
- الطريقة التي يتم على أساسها التمويل، إما على أساس القرض الحسن وإما على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أو هما معاً عند الاختلاف في المدة مع تحديدها.
- وفي حالة تطبيق الطريقة الثانية يجب الاتفاق على كيفية احتساب التكاليف نفياً للنزاع.
- ويُلاحظ على هذا النظام أنه من الممكن تطبيقه أيضاً بين المصارف الإسلامية لحل مشكلة عدم توفر الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لهذه البنوك في النظام المصرفي المختلط، كما يُلاحظ عنه أيضاً غياب البنك المركزي كطرف فيه.

¹ فاطمة عبد الحكيم فاضل، مرجع سبق ذكره، ص 05.

² سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 245.

ويعتبر سوق المال بين المصارف الإسلامية الماليزية من التجارب البارزة في العالم حيث سعت من خلال مؤسساتها المالية لتأسيس أسواق مالية وابتكار أدوات لإدارة السيولة، والتي بدأ نشاطها في سنة 1994م، أما التجربة الأخرى فهي "مركز إدارة السيولة المالية" البحريني Liquidity Management Centre (LMC)، الذي تم إنشاؤه في عام 2002م، بهدف مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على إدارة سيولتهما من خلال تمويل قصير ومتوسط الأجل¹.

ج. السندات السيادية الإسلامية: هي شهادات تمثل حصصاً متساوية القيمة في ملكية موجودات مالية تصدرها الحكومات بالعملات الوطنية أو بالعملات الأجنبية على أساس عقد شرعي، وهي تعتبر من المداخل الهامة الصحيحة لتمويل مشاريع التنمية دون تكلفة، كما أنها تعد من الأدوات البارزة لتعزيز السياسة المالية، حيث تعتبر الخيار المفضل للشركات لرفع الأموال بسبب الطلب القوي عليها من قبل المستثمرين وأسعارها التنافسية، حيث يمكن إصدارها بتكاليف منخفضة.

وتعتبر الحكومة الماليزية السباقة في ذلك، حيث أصدرت في 1983م، شهادات سيادية إسلامية كنموذج للقرض الحسن، تمكن من خلالها المصارف الإسلامية العاملة من الاستثمار قصير الأجل للسيولة²، كما قامت حكومة البحرين سنة 2001م، بإصدار نوعين من الصكوك الإسلامية (صكوك إجارة وسلم كأدوات سيادية طويلة الأجل، وقصيرة الأجل على الترتيب)، وذلك بهدف إحلال بعض الأدوات السيادية التقليدية بأخرى متوافقة مع الشريعة، وهو ما مكن الجهات المسؤولة من ضم المصارف الإسلامية في سياستها المالية³.

¹ أكرم لال الدين وسعيد بوهراوة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، "دراسة تحليلية"، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، يومي 25 و 29 ديسمبر 2010، ص 18.

² نفس المرجع، ص 19.

³ فاطمة عبد الحكيم فاضل، مرجع سبق ذكره، ص 05.

2. **البنية التحتية التقنية على مستوى البلد:** فالمصرف لن يعمل بشكل منعزل عن المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية الأخرى، لذلك لا بد أن يكون هناك مستوى معين من وسائل الاتصال وشبكات الربط السريع بشكل يسمح بالتبادل والنقل السريع للبيانات والمعلومات والصفقات بين هذه المؤسسات، وهنا لابد أن نشير إلى أن توفير هكذا بنية تحتية هو من مهمة حكومة البلد الذي يعمل فيه المصرف.

3. **الجانب التشريعي المصرفي :** لا بد من ضرورة اقتناع أجهزة الحكم بأهمية الصيرفة الإسلامية والقيام بتغيير وتحديث وسن القوانين والتشريعات الخاصة لتسهيل عمل المصارف الإسلامية والتحول إليها وذلك بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والمحلية لهذا البلد.

4. **مستوى الوعي المصرفي:** فلا بد أن يتوفر لدى أفراد المجتمع وعي مصرفي عن أهمية ودور المعاملات والخدمات والتسهيلات المصرفية والفرص التي يمكن للمواطن الحصول عليها من خلال هذه المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى فهم معنى الصيرفة الإسلامية بشكل خاص وما يمكن أن تقدمه من خدمات متكاملة تساعد المستثمر أو الزبون أياً كان على تسهيل عملية انفتاحه إلى الخارج في العمل الذي يقوم به.

ثانياً: متطلبات تخص المصرف التقليدي:

وتتضمن مايلي:

1. المتطلبات التنظيمية والبشرية: وتتضمن:

أ. تحديد مداخل وأهداف التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، ومعايير اختيار الفروع التي سيتم البدء بتحويلها بعد تشخيص وضعيتها¹.

¹ ناصر الغريب ، مرجع سبق ذكره، ص279.

ب. الحصول على الموافقات الرسمية من الجهة المختصة الممثلة بالمصرف المركزي على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي.

ج. دراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات المصرف مع كل من المساهمين أو العملاء أو المصارف الأخرى¹.

د. تطوير وتأهيل الكفاءات الفنية والإدارية اللازمة لعملية التحول إلى مصرف إسلامي وذلك، من أجل أن تسهم هذه الكفاءات في عملية بناء النظم الجديدة التي ستطبق في المصرف.

2. المتطلبات الشرعية: وتتمثل بالأساس في² :

أ. تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية تتكون من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية.

ب. تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده.

3. المتطلبات الإدارية والفنية: وتشمل التالي:

أ. إعداد النظام المحاسبي واللوائح الأساسية لأنشطة البنك والفروع.

ب. توفير موارد مالية ضخمة تسمح للمصرف بتقديم خدمات متنوعة لمختلف أنواع العملاء في أي وقت وفي أي مكان، وكذلك ضرورة توفير ملاءة مالية كافية تؤهل المصرف الإسلامي للدخول في مجال الأعمال المصرفية الشاملة.

ج. توفير الأجهزة والمعدات الضرورية، وكذلك استكمال نظم الأمن والحاسب والاتصالات.

¹ ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 280.

² يزن خلف العطيات ومنير سليمان الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 14، 15.

4. متطلبات التسويق والاستمرارية: وتشمل مايلي:

أ. رسم معايير لأداء المصرف ومراجعة هذه المعايير وتطويرها بشكل دوري، بالإضافة إلى

دراسة متطلبات وحاجات السوق المصرفية بشكل مستمر.

ب. دراسة وتحليل السوق بهدف التعرف على الخدمات المصرفية المقدمة فيه من قبل

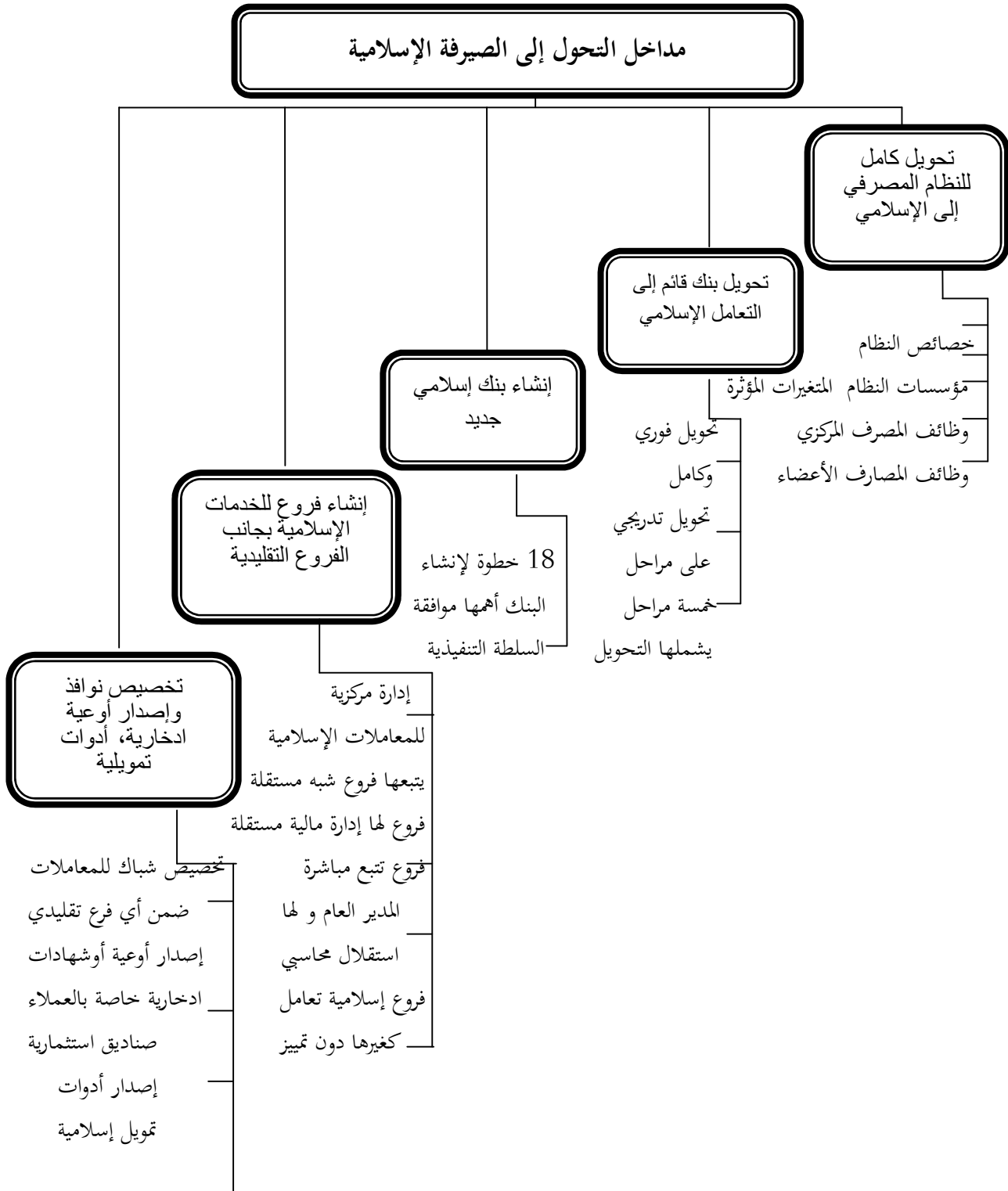
المصارف الأخرى المتطورة وآلية تقديمها، بالإضافة إلى محاولة الكشف الدقيق عن

الخدمات التي يحتاجها الزبون في هذه السوق والخدمات التي يتمنى أن يحصل عليها أيضاً.

والشكل رقم (07) أدناه ، يوضح باختصار المداخل الأساسية لعملية تحول البنوك التقليدية

للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية.

شكل رقم (07): مداخل عملية تحول البنوك التقليدية للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية.



المصدر: الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، إتحاد المصارف العربية، الطبعة الثانية،

بيروت، لبنان 2004، ص33.

المطلب الثالث: خطوات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي.

إن من أهم العناصر الأساسية لنجاح أي عمل مصرفي أو غير مصرفي، تجاري أو خيري، يتوقف بالدرجة الأولى على مدى التخطيط له بطريقة علمية سليمة:

أولاً: وضع خطة إستراتيجية واضحة محددة المراحل¹:

وذلك من خلال التبنّي الواضح من مجلس الإدارة والإدارة العليا لإستراتيجية تحويل المصارف التقليدية أو جزء منها للعمل المصرفي الإسلامي وتوفير الموارد المالية اللازمة لإنجاحه وتشمل النقاط الآتية:

1. إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسمياً يقره العلماء ذوي الخبرة في مجال العمل المصرفي لانتهاء من التعامل بالربا أو أي محذور شرعي آخر، وذلك عن طريق التدرج في تحويل الفروع التقليدية التابعة للمصرف إلى فروع إسلامية، حتى يحين الوقت الذي تم تحديده وأعلن عنه لتحويل البنك بالكامل إلى مصرف إسلامي.
2. ضرورة الالتزام الفعلي بالفصل التام بين أموال وأنشطة الفروع الإسلامية وأموال وأنشطة المركز الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، ويتطلب ذلك الاستقلال المالي والمحاسبي للفروع الإسلامية عن المركز الرئيسي والفروع الأخرى والاستعانة بالمختصين في هذا المجال .
3. العمل على إنشاء إدارة مستقلة تقوم بشؤون الفروع الإسلامية وتوفير احتياجاتها وتذليل وحل المشاكل والعقبات التي يمكن أن تواجهها.
4. تطوير المنتجات المصرفية القائمة لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وابتكار منتجات مصرفية جديدة بديلاً عن المنتجات غير المتوافقة مع الشريعة، على أن يسند مهمة تطوير

¹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره ، ص93.

المنتجات إلى إدارة أو وحدة مستقلة تتخصص في هذا المجال، ويرصد لها الموارد المالية الكافية والكوادر البشرية المؤهلة للقيام بهذه المهمة.

ثانياً. التنسيق بين الوحدات التي تم تحويلها:

وذلك بما يضمن التكامل بين العمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات التقليدية داخل البنك وتفهم طبيعة هذا العمل، ووضع الآليات التي تحقق هذا التعايش بينهما، وحل أية خلافات قد تنشأ أولاً بأول، ويمكن أن يتم ذلك من خلال:

1. إعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين.

وذلك من خلال تدريب العاملين على آليات العمل المصرفي الإسلامي وتحفيزهم على التطوير الذاتي لاستكمال معارفهم المصرفية والشرعية وفق خطة تدريبية متعددة المراحل تغطي المفاهيم الأساسية لفقه المعاملات والإجراءات الفنية لتطبيق المنتجات المصرفية الإسلامية، وأن تشمل كل المستويات الإدارية بالوحدات المحولة.

2. تعيين هيئة للرقابة الشرعية :

تتكون من كبار العلماء الموثوق بهم ويعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي والتي تعمل على الإشراف على أعمال الوحدات المحولة والتحقق والتثبت من مدى شرعية الأنشطة والعمليات التي تقوم بها تلك الفروع الإسلامية المحولة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها. وقد يتطلب الأمر تعيين مراقب شرعي داخلي أو إدارة داخلية للرقابة الشرعية، لتكون حلقة وصل بين الهيئة الشرعية والوحدات التنفيذية من خلال تصميم نظام للتدقيق الشرعي يقيس مدى التزام الوحدات المحولة بتنفيذ قرارات الهيئة الشرعية .

3. التدرج في التطبيق :

ثبت بالتجربة أن التحول من العمل المصرفي التقليدي للعمل الإسلامي لا يمكن تنفيذه بنجاح بين عشية وضحاها، ولا تجدي القرارات السيادية الفورية للتحول، نظراً لأن الأعمال المصرفية بطبيعتها متشابكة متعددة الأطراف مع أفراد ومؤسسات داخلية وخارجية وجهات رقابية ويحكم هذا التشابك علاقات قانونية مختلفة لا يمكن التعامل معها دفعة واحدة .

إن الأخذ بمبدأ التدرج في التحول، يتيح للقائمين على هذا العمل الوقت اللازم لتدريب العاملين على آليات العمل المصرفي الإسلامي ويعطيهم الفرصة للاتصال بالعملاء من المودعين والمستثمرين لتهيئتهم لهذا التحول، فضلاً عن اكتساب ثقة الجهات الرقابية والمؤسسات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.

4. الاستمرار وعدم التراجع:

إن اتخاذ قرار التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي الذي اتخذه المسؤولون في البنك التقليدي وإعلان ذلك على المجتمع، يحتم عليهم الاستمرار في هذا التوجه حسب الخطط المعلنة. إن تباطؤ البنك في انجاز بعض مراحل خطة التحول بسبب بعض العقوبات التي تظهر أثناء التطبيق يعتبر مقبولا رغم أنه يؤدي إلى تجاوز البرنامج الزمني، لكن الأمر الذي لا يقبل هو العدول عن هذا التوجه والفشل في إكمال البرنامج الزمني إلى نهايته¹ .

¹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 93.

المبحث الثالث: عرض تجارب لإدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي.

لقد خطت بعض الدول كالأردن وماليزيا وبريطانيا خطوات واسعة نحو الصيرفة الإسلامية محرزة بذلك تقدما مشهودا في هذا المجال، لتصبح بذلك مثالا يحتذى به، ومنه سنتعرف في هذا المبحث على البيانات الأساسية لهذه الدول في هذا المجال، والمدخل الذي تم اعتماده وأهم المؤشرات المالية لهذه التجارب، وتطور حجم التمويل الإسلامي مقارنا بإجمالي التمويل وأهم المنتجات المصرفية الإسلامية التي يطبقها. وعليه سيتم معالجة محتوى هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التجربة الأردنية.

المطلب الثاني: التجربة الماليزية.

المطلب الثالث: التجربة البريطانية.

المطلب الأول: التجربة الأردنية.

أولا: نشأة الصيرفة الإسلامية في الأردن.

شهدت الصيرفة الإسلامية بالملكة الأردنية الهاشمية تطورات كبيرة خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي تزامنا مع التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها المجتمع الأردني بشكل عام، ولعل أبرزها ولادة البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل عام 1979م، ومن ثم تأسيس البنك العربي الإسلامي الدولي عام 1998م.

فقد ظهرت المصارف الإسلامية في الأردن في مرحلة متأخرة بالمقارنة مع البنوك التقليدية التي يعود أقدمها وهو البنك العربي للعام 1940م، والأهلي عام 1950م، وبنك الأردن عام 1960م.

يتواجد على الساحة الأردنية حالياً أربعة مصارف إسلامية ضمن القطاع المصرفي الذي يتشكل من (26) بنكاً، وثلاث شركات تأمين إسلامية ضمن قطاع التأمين الذي يتشكل من (28) شركة، كما يتواجد عدد من الشركات المالية والاستثمارية الإسلامية¹.

جدول رقم(04): تطور عدد المصارف الإسلامية وشركات التأمين في الأردن.

المصارف الإسلامية	تاريخ التأسيس
1. البنك الإسلامي الأردني	1978
2. البنك العربي الإسلامي الدولي	1996
3. بنك دبي الإسلامي	2010
4. مصرف الراجحي	2011
شركات التأمين	تاريخ التأسيس
1. شركة التأمين الإسلامية	1996
2. شركة البركة للتكافل	2005
3. الشركة الأولى للتأمين الإسلامي	2006

المصدر: - البنك المركزي الأردني www.cbj.gov.jo/arabic، تاريخ الاطلاع: 2014/05/15

- حسين سعيد، التجربة الأردنية في الصيرفة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص02.

ثانياً: الإنجازات.

بدأت المصارف الإسلامية، وبالتحديد البنك الإسلامي الأردني الذي تأسس عام 1978م تستحوذ على نصيب متزايد نسبياً من السوق الأردنية، فالبنك الإسلامي الأردني بقي لفترة من الزمن ثالث أكبر بنك بعد البنك العربي وبنك الإسكان، ويبلغ عدد فروع البنك 22 فرعاً ومكتباً تغطي معظم أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية، ويعمل فيه حوالي 1211 موظفاً وموظفة، كما أخذ

¹ حسين سعيد، التجربة الأردنية في الصيرفة الإسلامية، "البنك الإسلامي الأردني"، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالية والمصرفية الجزائرية"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 17 و18 أكتوبر 2011، ص02.

البنك العربي الإسلامي الدولي الذي بدأ أعماله في العام 1998م، يظهر نتائج إيجابية على مستوى الأداء المالي، وكذلك على مستوى العمليات المصرفية الإسلامية، بلغ عدد الموظفين في البنك 333 موظفاً في نهاية عام 2007م، يشكل حملة الشهادات الجامعية 25% منهم.

وهكذا فقد أصبحت المصارف الإسلامية جزءاً مهماً من سوق الوساطة المالية في الأردن لا تقل أهميتها عن البنوك التقليدية القائمة ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى¹.

لقد سعت المصارف الإسلامية الأردنية إلى تقديم خدماتها وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وكانت مركز جذب لعدد كبير من عملاء البنوك الأخرى (غير الإسلامية)، الذين يجدون حرجاً دينياً في التعامل مع البنوك التجارية، كما استطاعت المصارف الإسلامية في الأردن تصميم خدماتها المصرفية بما يتناسب واحتياجات عملائها، وخلال العقدين الماضيين شهدت هذه الخدمات تطوراً ملحوظاً ترتب على إثره نمو عدد فروع المصارف الإسلامية في الأردن ليصل في نهاية عام 2002م إلى (77 فرع ومكتب) ويشكل هذا الرقم 16% تقريباً من إجمالي عدد فروع المصارف الوطنية العاملة في الأردن².

ثالثاً: العوامل المساعدة على نجاح الصيرفة الإسلامية في الأردن.

لعل من أهم العوامل التي ساعدت على نجاح الصيرفة الإسلامية في الأردن هي الاستثناءات الممنوحة والمتمثلة في:

¹ أحمد طه العجلوني، المصارف الإسلامية والعولمة المالية، الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة، "وجهة نظر العاملين في الإدارة العليا في المصارف الإسلامية الأردنية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2009، ص14.

² صلاح عبد الرحمن مصطفى الطالب، قياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية، "دراسة تحليلية ميدانية"، منشورة على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: www.kantakji.com، تاريخ الاطلاع: 2014/05/06، ص22.

الاستثناءات الممنوحة للمصارف الإسلامية:

1. استثناء يتعلق بنسبة الاحتفاظ بالعملة الصعبة: حيث يفرض البنك المركزي الأردني على البنوك التقليدية ألا تحتفظ لديها من العملة الصعبة عن أكثر من 15 % من ودائعها من العملة الأجنبية أو مليون دينار أردني، وما يزيد عن تلك النسبة يجب أن يباع له، أما مثلاً المصرف الإسلامي الأردني فقد استثنى من ذلك ، وكان يسمح له بالاحتفاظ بنسبة 35%، تفهماً من البنك المركزي لضرورة إبقاء أرصدة في حسابات المصرف الإسلامي الأردني في الخارج لدى البنوك المراسلة تجنباً لدفع الفوائد في حالة انكشاف هذه الحسابات¹.
2. استثناء آخر، يتعلق بنسبة السيولة وكيفية حسابها: حيث تخضع المصارف الإسلامية إلى نفس معامل السيولة المفروض على البنوك التقليدية، والذي يقدر بـ 30 %، إلا أن البنك المركزي الأردني اعتبر الأسهم مثلاً من عناصر السيولة للمصرف الإسلامي الأردني وتحسب ضمن بسط نسبة السيولة القانونية.
3. تحدّد العلاقة بين البنك المركزي الأردني والبنك الإسلامي الأردني حسب ما ورد من نصوص في قانون البنك الإسلامي، إضافة إلى ما ورد في قانون البنك المركزي وقانون البنوك، ويختلف تفسير وتطبيق التعليمات الصادرة للبنك الإسلامي حسب طبيعة العلاقة بين مسؤولي المصرفين، وحسب تفهم الأجهزة التنفيذية في البنك المركزي لطبيعة عمل المصرف الإسلامي.

¹ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص156.

المطلب الثاني: التجربة الماليزية.

أولاً: نشأة الصيرفة الإسلامية الماليزية.

لقد تم تأسيس أول مصرف إسلامي من قبل الحكومة الماليزية سنة 1983 م، وهو بنك إسلام ماليزيا بيرهارد* (BIMB) Bank Islam Malaysia Berhad، ثم بعد ذلك لم يسمح بتأسيس مصارف إسلامية أخرى أو نوافذ لمدة عشر سنوات، وكان ذلك وفقاً لخطة وضعتها السلطات تهدف إلى تطوير نظام العمل المصرفي الإسلامي، حيث أنه ومع وجود بنك واحد قائم بالخدمة يكون من السهل تطوير واختبار هذا النظام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يتسنى للدولة توفير المتطلبات الأساسية لإنجاح التجربة، ومن هذه المتطلبات:

- ♦ عدد كبير من المتعاملين .
 - ♦ تطوير تشكيلة متنوعة من الأدوات أو الخدمات المصرفية.
 - ♦ سوق مالي إسلامي بين المصارف الإسلامية.
- بعد ذلك وبعد مضي المدة المحددة بـ عشر سنوات، أي في سنة 1993م، وبهدف زيادة عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، كان أمام البنك المركزي ثلاثة خيارات وهي¹:
- ♦ السماح بإنشاء المصارف الإسلامية.
 - ♦ السماح للمؤسسات المالية الموجودة بإنشاء فروع لها لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.
 - ♦ السماح للمؤسسات المالية الموجودة بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مستخدمة في ذلك بنيتها الموجودة وفروعها.

* وصف تنكو رازالي، وقد كان حينها وزيراً للمالية في الحكومة الماليزية، تأسيس البنك الإسلامي بأنه: "أول خطوة في الجهود التي تبذلها الحكومة لغرس القيم الإسلامية في النظم الاقتصادية والمالية في البلاد ليكون بديلاً عن النظام الاقتصادي الغربي الراهن"، الجريدة الماليزية (NST) The New Sabah Times، 6 يوليو 1982.

¹ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 146

وفي الأخير، وبعد دراسة مستفيضة وقع الاختيار على الاختيار الأخير، حيث تم بموجبه تطوير مشروع يسمى مشروع العمل المصرفي اللاروي (Islamic banking scheme (IBS) ، يسمح من خلاله للمؤسسات المالية الموجودة التي تقدم منتجات تقليدية، بأن تقدم أيضا خدمات مصرفية إسلامية، وبدأ المشروع في 4 مارس 1993م¹.

وفي سنة 1999م، تأسس ثاني مصرف محلي خالص وهو "بنك معاملات"². أما عن النوافذ الإسلامية للمصارف الوضعية فقد تأسست أول نافذة لمصرف أتش أس بي سي HSBC سنة 1994م.

وقد تتالى بعدها تأسيس المصارف الإسلامية الخالصة حتى وصل سنة 2011م، إلى سبعة عشر مصرفا والنوافذ الإسلامية للمصارف الوضعية إلى اثنتي عشرة نافذة.

ويوضح الجدول الموالي، التطور التاريخي للمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في ماليزيا.

¹ سعيد بوهراوة، الصيرفة الإسلامية الماليزية، الإنجازات والمعوقات، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالية والمصرفية الجزائرية"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 17 و18 أكتوبر 2011، ص10.

² جوتي طاهيري أحمد ، La Standardisation et l'harmonisation des pratiques financières islamiques ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية" المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 08 و09 مارس 2013، ص06.

جدول رقم (05): التطور التاريخي للمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في ماليزيا.

تاريخ التأسيس	المصارف الإسلامية المحلية الخاصة	
1983	Bank Islam Malaysia Sdn. Berhad	.1
1999	Bank Muamalat	.2
2003	CIMB Islamic Bank	.3
2005	RHB Islamic Bank	.4
2005	Hong Leong Islamic Bank	.5
2006	Affin Islamic Bank	.6
2006	EONCAP Islamic Bank	.7
2006	Bank AmIslamic Bank Berhad	.8
2006	Am Islamic	.9
2008	Alliance Islamic Bank	.10
2008	May bank Islamic	.11
2008	Public Islamic Bank	.12
تاريخ التأسيس	النوافذ الإسلامية المحلية	
2007	MIDF Investment Bank Amanah Short Deposits	.1
2006	Kaf Investment Bank	.2
2007	OSK Investment Bank	.3
تاريخ التأسيس	المصارف الإسلامية الأجنبية	
2005	Kuwait Finance House (بيت التمويل الكويتي)	.1
2006	Al Rajhi Banking & Investment بنك الراجحي	.2
2007	Asian Finance Bank	.3
2007	HSBC Amanah Bank Malaysia	.4
2008	OCBC Al-Amin	.5
2008	Standard Chartered Saadiq	.6
2009	PT. Bank Syariah Muamalat Indonesia, Tbk	.7
تاريخ التأسيس	النوافذ الإسلامية الأجنبية	
2009	The Royal Bank of Scotland berhad	.1
2010	Deutsche Bank Aktiengesellschaft	.2

المصدر: - البنك المركزي الماليزي www.bnm.gov.my ، تاريخ الاطلاع: 2014/05/15

- سعيد بوهراوة، الصيرفة الإسلامية الماليزية، الإنجازات والمعوقات، مرجع سبق ذكره، صص 10، 11.

ثانيا: الانجازات.

باعتبار ماليزيا لديها خبرة أطول وموارد بشرية أكثر تأهيلا في هذا المجال بحكم أسبقية دخولها قطاع المصارف الإسلامية عام 1983م، بالإضافة إلى تميز نظامها المصرفي بقاعدة قوية من القوانين، فقد حققت الصيرفة الإسلامية الماليزية نجاحات مبهرة¹:

1. حققت نسبة نمو سنوي تجاوز 20%، ويصل إجمالي أصولها إلى 3.5 مليارات دولار.
2. حققت توسعا جغرافيا كبيرا، حيث توزعت على كافة أرجاء الوطن، ويوجد بها في الوقت الراهن عدداً من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تستحوذ على أكثر من 10% من إجمالي الأنشطة المصرفية.
3. حققت نسبة عالية من المتعاملين نافست نسبة متعاملي المصارف الوضعية، وحققت استقطاباً لمستثمرين غير مسلمين، وقد تجاوز عدد المتعاملين غير المسلمين في بعض المصارف الإسلامية الماليزية نسبة 50% من مجموع المتعاملين.

ثالثا: عوامل نجاح الصيرفة الإسلامية الماليزية.

إن من جملة العناصر المهمة التي أسهمت في إنجاح وتعزيز مكانة الصيرفة الإسلامية في ماليزيا مايلي:

1. الرغبة الشديدة للدولة الماليزية في تبني الصيرفة الإسلامية، حيث:

- يعتبر رئيس الوزراء الماليزي الأسبق تنكو عبد الرحمن من أبرز المساهمين في تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث كان أول أمين عام للمنظمة سنة 1970م، كما يرجع له الفضل انه صاحب فكرة إنشاء البنك الإسلامي للتنمية أول مصرف إسلامي تم تأسيسه.

¹ عبد القادر بريش وعبد القادر زيتوني، دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في توحيد معايير الرقابة وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مداخلة منشورة على موقع جامعة قاصدي مرباح ورقلة:

- الرغبة الحكومية الخالصة في تأسيس أول مصرفٍ إسلامي ماليزي وهو "بنك إسلام الماليزي" الذي تأسس سنة 1983م، ولضمان نجاحه فقد منعت الحكومة الماليزية آنذاك تأسيس نوافذ إسلامية لمصارف وضعية لمدة عشر سنوات، إدراكاً منها لعدم تكافؤ منافسة البنك الناشئ مع نوافذ المصارف الوضعية العريقة إن سمح لها بالعمل.

- المبادرة من قبل الحكومة بإرساء الإطار القانوني للمصارف الإسلامية سنة 1983م، وذلك لضمان مرونة تطبيق هذه الصيرفة الإسلامية الناشئة ووضوحها، ثم بعد ذلك تم تعديله سنة 2009م، حتى تضعه على قدم المساواة مع النظام المصرفي الوضعي فيما سمي بالنظام المصرفي المزدوج¹ (Dual Banking System: Conventional and Islamic).

2. تعزيز الإطار القانوني، التنظيمي والشرعي:

أ. الإطار القانوني: من خلال الاستناد على أرضية قانونية صلبة ومنضبطة تتناسب وخصوصية الصيرفة الإسلامية تمثلت بالأساس في:

- قوانين خاصة (قانون المصارف الإسلامية والاستثمار الحكومي سنة 1983م)، (قانون التكافل أو التأمين التعاوني سنة 1984م).

- وضع آليات لتسوية المنازعات من خلال تأسيس قسم في القضاء متخصص في قضايا المالية الإسلامية، وكذلك مركز إقليمي للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالمعاملات الإسلامية في كوالالمبور (the kuala lumpur regional center for arbitration)².

- سياسة حيادية الضرائب: بهدف خلق معاملة ضريبية متساوية بين المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية والمعاملات الشبيهة في المالية والمصرفية التقليدية، حيث أدخلت تعديلات على قوانين ضرائب الدخل وأرباح الملكية وحقوق الطابع تتماشى مع ذلك.

¹ سعيد بوهراوة، مرجع سبق ذكره، ص12.

² تاريخ الاطلاع: 2014/05/15 <http://www.klrca.org.my>

ب. الإطار التنظيمي:

- تأسيس وإدراج رسمي لقسم الصيرفة الإسلامية ضمن أقسام ومسؤوليات البنك المركزي الماليزي، يضطلع بشؤون المصارف الإسلامية¹.

- تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية (islamic finance services board) ، في سنة 2002م، ويضم 178 عضوا، ويعمل على تطوير معايير تنظيمية دولية وفق الموصفات المميزة للمؤسسات المالية الإسلامية ومخاطرها، وذلك بهدف وضع ضوابط للإشراف والرقابة الفعالة على المؤسسات التي تقدم المنتجات المالية الإسلامية، وكذلك بهدف تطوير معايير لتحديد وقياس وإدارة وكشف المخاطر.

ج. الإطار الشرعي:

- تأسيس هيئة للرقابة الشرعية الوطنية تضم جملة من علماء الشريعة المتخصصين في الصيرفة الإسلامية لإصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وتسطير الأدلة الإرشادية للمنتجات المالية الإسلامية منها: المربحة والمضاربة والوكالة والمشاركة المتناقصة والاستصناع وغيرها، وقد حظيت هذه الأدلة الإرشادية بقبول المصارف الإسلامية كونها شاركت في صياغتها من خلال إرسال البنك المركزي الماليزي مسودات لهذه الأدلة الإرشادية إلى المصارف².

- تأسيس لجنة للمواءمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (The Law Harmonisation Committee) في الإطار المصرفي، وكذلك وضع دليل للحوكمة

¹ الشريف ربحان وزوبرير بولحبال، التجربة المالية في تطوير نظام مالي إسلامي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول النظام المالي الدولي والمالية الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، يومي 05 و 06 نوفمبر 2013. ص 06.

² سعيد بوهراوة، مرجع سبق ذكره، ص 12.

المتوافقة مع الشريعة الإسلامية Shariah Governance Guideline لضمان شفافية عالية

وإدارة حازمة للمصارف الإسلامية¹.

3. الاهتمام بتنمية رأس المال البشري.

من بين العوامل المهمة التي ساعدت في تعزيز الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، هي الاهتمام بتنمية رأس المال البشري المتخصص في الصيرفة الإسلامية، ودعم مؤسسات تدريب إطارات المؤسسات المالية والصيرفة الإسلامية، وعليه فقد تنبّهت الحكومة الماليزية إلى أهمية رأس المال البشري المؤهل وقامت بـ²:

أ- **على صعيد المالية الإسلامية:** أدركت النقص الفاحش الذي تعاني منه هذه المؤسسات*، فأرسلت بعثات دراسية إلى جامعات غربية عريقة ذات مكانة عالمية للاستفادة من أكبر قدر ممكن من المعرفة المتقدمة، وباشرت بتأسيس الجامعات التي تقوم بهذه المهمة، ومن بين أهم هذه المؤسسات العلمية والبحثية :

- الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: international islamic university malaysia

تأسست سنة 1983م، مهمتها الرئيسية تقديم برامج تعليمية متكاملة بقيم إسلامية في شتى مجالات العلوم مثل: الاقتصاد الفقه والقانون، الطب...الخ.

وأسس البنك المركزي الماليزي سنة 2005م الجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية، وتأسست بعدها كليات وأقسام للمالية الإسلامية في جملة من الجامعات الماليزية.

¹ سعيد بوهراوة، مرجع سبق ذكره ، ص12.

² الشريف ربحان و زوبير بولحبال، مرجع سبق ذكره، ص06.

* ذكرت دراسات أن السوق المالية الإسلامية الخليجية تحتاج إلى 30000 متخصصا في المالية الإسلامي، وعلى افتراض أن 50% منهم سيكونون تنفيذيين أو أعلى مستوى، فإنه لابد من تدريب 15000 متخصصا، وذكرت أيضا أن باكستان واندونيسيا ودول جنوب شرق آسيا تحتاج إلى 35000 من التنفيذيين، علما بأنه على مدى العقد القادم لن تستطيع المؤسسات التعليمية الحالية أن تخرج أكثر من 15000 متخصصا.

ب- وعلى صعيد التطوير والتدريب تم تأسيس:

- المعهد الإسلامي للصيرفة والتمويل الإسلامي، islamic banking and finance

¹ institute malaysia ، تأسس في 2001م، يقدم خدمات مختلفة على المستوى الفني

وفقا للطلب والاحتياجات، وتشمل التعليم والتدريب، الاستشارة والأبحاث...الخ.

- المركز الدولي للقيادة في المالية² International Centre for Leadership in Finance

سنة 2003م، يقدم برامج تكوين قيادية لكبار الإداريين في مختلف المؤسسات.

ت- وعلى صعيد البحث العلمي في المالية الإسلامية: أسس البنك المركزي الماليزي:

- الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية international shari'ah

finance research academy for islamic سنة 2008م، لتوفير الدعم اللازم لتنمية

ممارسات الشريعة في المالية الإسلامية ببحوث تأصيلية وتطبيقية تستجيب للتحديات

المحلية والدولية.

ث- وعلى مستوى التوعية بالمالية الإسلامية: والتعريف بجهد ماليزيا في هذا المضمار

أسست الحكومة الماليزية ممثلة في مجموعة من الوزارات.

- المركز الإسلامي العالمي للتمويل الإسلامي (Malaysia International Islamic

Financial Center MIFC)، سنة 2006م³، وكان هدف هذا المركز المسطر في موقعه

الإسهام في جعل ماليزيا مركزا عالميا رئيسا للتمويل الإسلامي.

¹ تاريخ الاطلاع: 2014/05/16 <http://www.ibfim.com/v2/>

² نفس تاريخ الاطلاع <http://www.iclif.org/Pages/default.aspx>

³ نفس تاريخ الاطلاع <http://www.mifc.com/>

- جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية الماليزية The Association of Islamic

¹ Banking Institutions Malaysia (AIBIM)، سنة 1996م، لتتسق جهود المصارف

الإسلامية وتبحث أهم التطورات والتحديات التي تواجهها هذه المصارف.

د. قوة البنية التحتية

لقد أنفق البنك المركزي الماليزي والمصارف الإسلامية أموالاً طائلة على مستوى الهياكل

المادية لضمان فعالية عالية في الخدمات المصرفية وجودة تقنية عالية ترقى إلى منافسة المصارف

الوضعية، ولقد أدخل البنك المركزي أحدث الأنظمة الإلكترونية لضمان فعالية عالية للتداول،

ولضمان شفافية هذه التداولات، وضع البنك المركزي على إثر تأسيس موقع سوق النقد بين

المصارف الإسلامية، نظاماً إلكترونياً متكاملًا للعرض والتسويات المالية ونشر المعلومات²، كما

هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم(08): الموقع الإلكتروني لسوق النقد بين المصارف الإسلامية في ماليزيا.



المصدر: <http://www.iimm.gov.my> ، تاريخ الاطلاع: 2014/05/16

¹ تاريخ الاطلاع: 2014/05/16 <http://www.aibim.com>

² كرم لال الدين و سعيد بوهراوة، مرجع سبق ذكره، ص14.

كذلك وضع قيد العمل منذ 1996م ، نظاما آليا شاملا للإصدارات والمناقصات يضمن الشفافية الكاملة لعمليات الإصدار والتداول، والشكل الموالي يبين ذلك:

شكل رقم(09): صورة النظام الآلي للإصدارات والمناقصات



المصدر: Bank Negara Malaysia على الموقع: <http://www.fast.bnm.gov.my>، تاريخ

الاطلاع: 2014/05/16.

المطلب الثالث: التجربة البريطانية:

تعتبر بريطانيا من أوائل الدول غير الإسلامية التي سارعت إلى تبني النظام المالي الإسلامي، حيث كانت السبابة في احتضان تجربة المصارف الإسلامية، بل كانت من قلائل الدول التي بادرت إلى تعديل بعض القوانين لتكون مهيأة للمؤسسات المالية الإسلامية لتعمل في بيئتها...

أولاً: نشأة الصيرفة الإسلامية البريطانية .

ظهرت الصيرفية الإسلامية في بريطانيا في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات (1978-1979) عندما سمحت الحكومة البريطانية لبعض الشركات الاستثمارية الإسلامية في العمل في لندن، وكان أولها:

♦ شركة الاستثمار الإسلامية القابضة (Islamic Banking International Holding)، سنة

1978م، وبعدها شركة بيت التمويل (Islamic Finance House).

♦ مجموعة مصرف البركة العالمية التي دخلت بريطانيا سنة 1987م، والتي استمرت في

العمل إلى غاية 1993م، حيث تطورت ودائعها من 28 مليون جنيه سنة 1983م، إلى

154 جنيه سنة 1991م، وفتحت فرعين في لندن وفرعاً آخر في بيرمنغهام¹.

ونتيجة للأزمة المالية التي عصفت بالسوق المالي اللندني أواخر الثمانينات وبداية التسعينات اضطرت الحكومة البريطانية إلى تشديد المراقبة والزيادة في الضرائب على المؤسسات المالية الأجنبية كما بدلت الحكومة البريطانية مجهودات كبيرة من أجل تعزيز دور الصيرفية الإسلامية في السوق المالي اللندني إيماناً منها بمبدأ المنافسة، حيث قررت إدراج إجراءات تؤسس لنظام قانوني لتسهيل عمل المصارف الإسلامية ضمن النظام المصرفي البريطاني.

وفي أكتوبر 2004، تم إنشاء بنك بريطانيا الإسلامي (Islamic Bank Of Britain)، وهو أول مصرف يقدم خدمات بكل مواصفات الصيرفية الإسلامية في أوروبا، ولديه ثمانية فروع في بريطانيا و35 ألف عميل مسلم مقيمون في إنجلترا، إضافة لغير المسلمين الذين يفضلون التعامل مع المصارف الإسلامية.

¹ فواد بعلي ، "البنوك الإسلامية في أوروبا الواقع والآفاق" مداخلة منشورة على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية : www.kantakji.com/media/4622/599.doc ، تاريخ الاطلاع: 2014/01/15

كما عملت الحكومة البريطانية في البداية على حث بنوكها ومؤسساتها المالية على اقتحام هذه التجربة محليا من خلال فتح نوافذ إسلامية في كبرى البنوك البريطانية والسماح لأول بنك إسلامي بريطاني بالعمل في مجال التجزئة المصرفية، ودوليا من خلال فتح فروع إسلامية في المشرق العربي والبلدان الإسلامية التي تشهد نموا ملحوظا للمالية الإسلامية.

فقد أعلن بنك "لويدز تي أس بي" Lloyds TSB عن بدء تقديم أكبر خدمة مصرفية في أوروبا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وموجهة للشركات في محاولة لجذب رؤوس الأموال الإسلامية، وقام بنك "أوف أسكتلاند" بفتح نوافذ إسلامية ليقدم من خلالها خدماته المصرفية الإسلامية للمرة الأولى من خلال افتتاحه لأول فروعه في منطقة الشرق الأوسط في البحرين، كذلك سوف يتم فتح أول بنك إسلامي في إيطاليا عام 2008م¹.

بلغ عدد البنوك التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى 22 بنكاً، منها 5 مصارف إسلامية و 17 بنكاً تقليدياً له نوافذ يقدم من خلالها منتجات المصارف الإسلامية، (عقود المرابحة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع، الإيجار...).

ويوضح الجدول التالي لائحة لأهم المصارف الإسلامية في بريطانيا.

¹ عبد القادر بريش وعبد القادر زيتوني، مرجع سبق ذكره، ص 08.

جدول رقم (06) : لائحة المصارف الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا.

بنوك تقليدية لها نوافذ في المنتجات الإسلامية	المصارف الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا
1. HSBC AMANAH 2. ABC International Bank 3. AHLI United Bank 4. Bank of Ireland 5. Barclays 6. BNP Paribas 7. Bristol & West 8. CITI Group 9. Deutsh Bank 10. Europe Arab Bank 11. IBJ International London 12. J Aron & Co 13. Lloyds Banking Group 14. Royal of Banking Scotland 15. Standard Chartered 16. UBS 17. United National Bank	1-Islamic Bank of Britain 2-Bank of London and The Middle East 3-European Islamic Investment 4- Bank Gate House 5- QIB UK

Source : Report of the Institute, The City UK in March 2012

ثانياً: الانجازات:

1. حسب آخر الإحصائيات وصل حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في السوق

المالية البريطانية إلى 24 مليار دولار م في أواخر سنة 2013 بنمو تراوح بين 7.3% إلى

7.23%، حيث تحتل لندن المركز السابع عشر ضمن ترتيب الدول من حيث مجموع

الأصول المالية التي يتم توظيفها وفق "المعايير الشرعية"¹.

2. تتصدر بريطانيا حالياً الدول الأوروبية التي تطبق خدمات الصيرفة الإسلامية، حيث يوجد

بها نحو 100 ألف شركة إسلامية، والعديد منها تعمل بانتظام أو تستقبل مدفوعات دولية

¹ The Banker ,top Islamic financial institutions, special report,november2013, p09.

عبر 250 مصرفاً إسلامياً في أنحاء العالم، وهذا الرقم أكثر من البنوك المتواجدة في أي دولة غربية أخرى.

3. لديها أكثر من 22 مصرفاً دولياً للخدمات المالية الإسلامية مقرها في المملكة المتحدة تقدم خدمات التمويل الإسلامي، منها 6 بنوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل وهي بنك لندن والشرق الأوسط وبيت التمويل الأوروبي وبنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي (EIIB) European Islamic Investment Bank وبنك جيتهاوس (Gatehouse Bank) التابع لبيت الأوراق المالية الإسلامية الكويتي، والبنك الإسلامي البريطاني (IBB) الذي أنشأ حديثاً سنة 2004¹.

4. استفادت المملكة المتحدة من سوق الصكوك المزدهر على الصعيد العالمي في السنوات الأخيرة، مع إصدار صكوك بقيمة 139 مليار دولار في عام 2012. 5. شهد النصف الأول من عام 2013 إصدار صكوك بقيمة 59 مليار دولار، وانعكس ذلك في قوائم الصكوك الجديدة في بورصة لندن منذ عام 2012 البالغ عددها 14، وهناك الآن 49 صكاً بقيمة 34 مليار دولار مدرجة في بورصة لندن.

ثالثاً: عوامل ساهمت في تطور الصيرفة الإسلامية في بريطانيا.

لقد تضافرت عدة عوامل ساهمت بشكل كبير في تطور الصيرفة الإسلامية في بريطانيا

أهمها:

¹ محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا، "المسارات التحديات والآفاق"، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، 2009، ص19.

1. توفر الإرادة السياسية الداعمة لهذا التوجه وانخراطها العملي بكل شجاعة وحماس لإنجاح هذا المشروع الاستراتيجي بالنسبة لبريطانيا في ظل التحولات التي يشهدها محيطها الإقليمي والدولي ووضعه في قائمة الأولويات السياسية.

2. المكانة الهامة التي تحتلها بريطانيا كمركز مالي عالمي، وهي تسعى لأن تكون مركز عالميا للتمويل الإسلامي، ففي تصنيف أعدته مجلة The Banker المتخصصة في مجال المال والأعمال لأكبر المؤسسات المالية الإسلامية في نهاية العام الماضي نوفمبر 2013م، جاءت بريطانيا في المركز السابع عشر ضمن ترتيب الدول من حيث مجموع الأصول المالية التي يتم توظيفها وفق "المعايير الشرعية" في البلد، وقد قدرت قيمتها بحوالي 24 مليار دولار¹.

3. وجود أكثر من 2,72 مليون مسلم مقيمون في بريطانيا، وذلك وفقا لما جاء في مجلة The Banke لسنة 2014م، حيث تتميز هذه الجالية المسلمة بالوعي والنشاط وهي حريصة جدا على العمل للعيش في كنف مبادئ الشريعة في كل المجالات، وخاصة المعاملات والأحوال الشخصية².

4. كانت بريطانيا أول بلد أوروبي يسن تشريعات قانونية للإشراف والمراقبة على المؤسسات المالية الإسلامية من قبل الجهات المعنية، فقد منحت ترخيصا في عام 2004م للمصرف الإسلامي البريطاني لمزاولة نشاطه بها، وكذلك بنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي عام 2006م، وفي نهاية 2007م، أصدرت هيئة الرقابة على الخدمات المالية

¹ محمد النوري، مرجع سبق ذكره، ص 12.

² Waseem Ahmad, "Islamic Banking in the United Kingdom: Opportunities and Challenges, Kingston Business School, London ,Dated: 6th October 2008.p 20.

(AuthorityFinancial Services)، تقريراً خاصاً بهذا الموضوع تناول مسألة التحديات

والرقابة اللازمة التي يفرضها وجود التمويل الإسلامي¹.

5. تعتبر بريطانيا البلد الأوربي الوحيد الذي حصل فيه أحد الأكاديميين المتخصصين في

المجال الاقتصادي على جائزة البنك الإسلامي للتنمية وهو الأستاذ جون برسلي (John

Presley) وذلك عام 2002م من جامعة لفبرة (Loughborough University) ، وقد نظمت

الجامعة التي كان يعمل بها المؤتمر العالمي الرابع للاقتصاد الإسلامي عام 2000م

بالتعاون مع كل من المؤسسة الإسلامية (The Islamic Foundation) ببريطانيا، والجمعية

الدولية للاقتصاد الإسلامي ببريطانيا كذلك، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

6. العامل الثامن هو الريادة الذي يتجلى في كون حكومة المملكة المتحدة المحرك الأول في

الغرب في وضع إطار ضريبي وتنظيمي مناسب يتيح التمويل الإسلامي من خلال إدخال

التشريعات التي تمنح فرصاً متكافئة للتمويل الإسلامي"، أما التغيير الرئيسي الذي أدخل على

الإطار الضريبي والتنظيمي في العام 2003 فتمثل في إلغاء الضريبة المزدوجة على الرهون

العقارية الإسلامية وتمديد الإعفاءات الضريبية على الرهون العقارية الإسلامية لتتطال

الشركات والأفراد، ما جعل الاستثمار في العقارات أكثر جاذبية، كما ساعد ذلك على توسيع

سوق المنتجات الإسلامية للمؤسسات المتقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية والمؤسسات التي

تملك نوافذ إسلامية².

¹ أحمد مهدي بلوافي، "تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة"، وجهة نظر الحكومة البريطانية، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالية والمصرفية الجزائرية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 17 و18 أكتوبر 2011، ص 07.

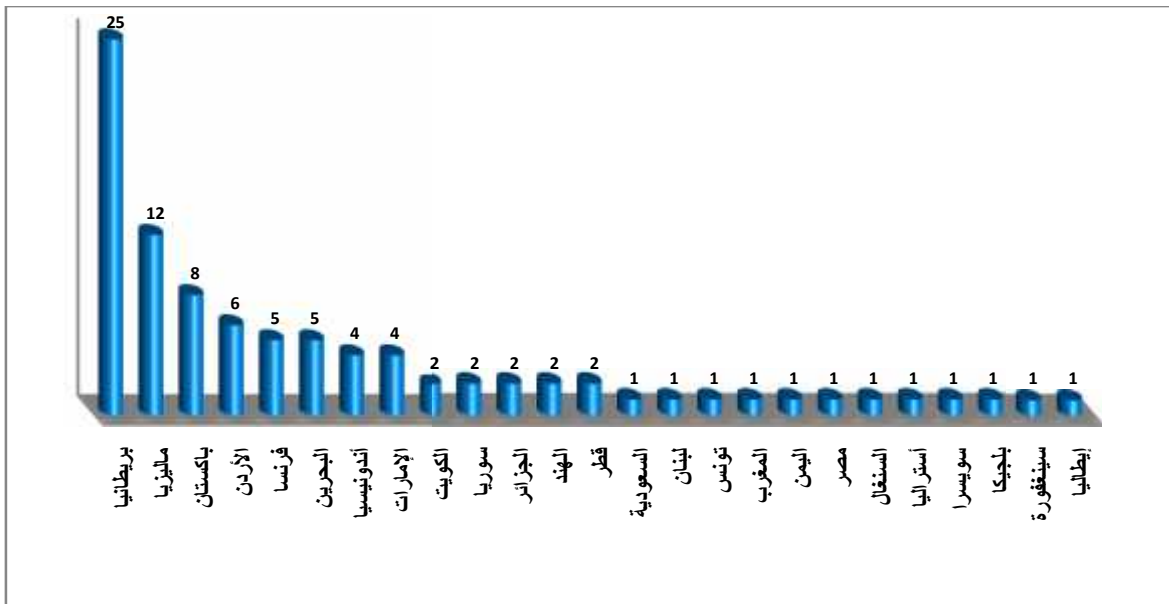
² عبد الوهاب سويسبي وطبيب هناء، التجربة البريطانية والسبق في مجال المالية الإسلامية، "دراسة تاريخية تحليلية"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول النظام المالي الدولي وبديل المالية الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، يومي 06 و05 نوفمبر 2013، ص 10

7. بريطانيا تحتل المركز الثاني بعد الولايات المتحدة من حيث عدد الدوريات التي تصدر بها والتي نشرت فيها مقالات أو أبحاث عن الاقتصاد والتمويل الإسلامي، من أهمها دراسات الباحثين بشأن مستقبل الصيرفية الإسلامية في السوق اللندنية، ولعل أبرز هذه الوجوه (رودني ويلسون Rodney Wilson)* .

8. تتصدر بريطانيا كما يظهر في الشكل رقم (09) احتضان برامج تدريس التمويل الإسلام بـ27 برنامج وتليها ماليزيا بـ 22 برنامج، ثم باكستان بـ 8 برامج، والأردن بـ6 برامج، وفرنسا والبحرين بـ5 برامج، وأندونيسيا والإمارات بـ 4 برامج، والهند والكويت وسوريا وقطر والسعودية والجزائر ببرنامجين، ثم البقية ببرنامج واحد...

وهذا ما يوضحه الشكل أسفله:

شكل رقم (10): التوزيع الجغرافي لبرامج التمويل الإسلامي في العالم.



المصدر: عبد الرزاق بلعباس وأحمد بلوافي، "التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي"، الواقع والتحديات والمبادرات"، مرجع سبق ذكره، ص10، ص14.

* الاقتصادي الذي يعتبر أحد أبرز الوجوه التي تتبأت وكتبت عن الصيرفة الإسلامية في بريطانيا.

خلاصة :

تعتبر الصيرفة الإسلامية من أبرز التطورات البارزة التي يشهدها النظام البنكي الجزائري عموما وذلك من خلال الاهتمام الخاص بتوفير الكيفية المثلى لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية وما تستلزمه من قوانين ولوائح ونظم تشريعية بما يكفل نجاح الصيرفة الإسلامية مع مراعاة الخصوصية المحلية للمجتمع الجزائري، وبالتالي فإنه يمكن للجزائر في هذا الإطار الاستفادة من التجارب العملية في الصيرفة الإسلامية من خلال ما يلي:

1. التجربة الأولى توفر قاعدة قوانين وضوابط ولوائح مستحدثة تتماشى مع متطلبات السوق المالي العالمي خصوصا وأن الأردن يطمح لجذب السيولة الأجنبية واستثمارها في كافة المشاريع خصوصا مشاريع البنية التحتية، وما هي أحوج إليه اليوم الجزائر هو التمويل الفعال لقطاعات البنى التحتية التي تعودت الجزائر على تمويلها من أموال الخزينة العمومية وبالأحرى عائدات النفط، إضافة إلى تشابه وضع الأردن ليس الاقتصادي وإنما إزاء التمويل الإسلامي بوضع الجزائر.

فقانون الصكوك الإسلامية الأردني قانون باجتهاد خبراء التمويل الإسلامي وكذا مختلف الهيئات الدولية منها والمحلية كمجلس الخدمات المالية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، فالأجدر أن تتفق الجزائر على طلب الخبرة والتكوين لدى هيئات مماثلة لمساعدتها على خطوة كالتالي خطتها الأردن في سن قانون الصكوك الإسلامية.

2. أما بخصوص ماليزيا فيمكن القول أن تجربتها مميزة جداً خصوصا في مجال تمويل مختلف القطاعات الحيوية والاجتماعية كالصحة والتعليم والمياه، والتي عودت الجزائر هذه القطاعات تمويلها بشكل آلي وتلقائي وآني منذ الاستقلال، لما لا يفتح المجال مستقبلا

للتمول بالـصكوك الإسلامية، هذا من جانب ومن جانب آخر يمكن للصكوك الإسلامية أن تكون أداة فعالة لإدارة السياسة النقدية.

3. كذلك بالنسبة لماليزيا، إلى جانب المخططات التوجيهية التي تعرض في مجملها إستراتيجيات مفصلة وبعيدة المدى، وكذا تركيز ماليزيا على العنصر البشري وضرورة تنميته فضلا عن الاستقرار السياسي الذي عرفته البلاد، وكذا الإرادة السياسية لتعزيز المبادئ الإسلامية في تسيير شؤون الدولة وشعبها.

4. أما بالنسبة لبريطانيا، فهي لديها صناعة مالية حيوية ودليل بامتياز للصناعة المالية، حيث أن النظام المالي الإسلامي في بريطانيا، سار بخطى تدريجية لكنها مضمونة، ولم تكن بريطانيا لتضمن ذلك لولا تركيزها على الإطار القانوني والتنظيمي والشرعي.

الفصل الثالث:

واقع وأفاق الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.

الفصل الثالث: واقع وأفاق الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري

تمهيد :

لقد شهدت الساحة المصرفية الجزائرية مع نهاية القرن 20 وبداية القرن 21 العديد من التطورات، تمثلت أساساً في جملة من الإصلاحات من بينها تلك التي جاء بها قانون النقد والقرض، والذي سمح بانفتاح النظام البنكي الجزائري على العمل المصرفي الخارجي، خاصة في ظل التوجه العالمي نحو المولود الجديد الذي صار واقعاً مفروضاً في مجال الصيرفة عبر العالم، ألا وهي الصيرفة الإسلامية.

تعد تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر جزءاً من النظام المصرفي الذي عاش ويعيش منذ تسعينيات القرن الماضي تحولات وإصلاحات من أجل التماشي وظروف العصر ومتغيراته، وقد امتدت جذور هذه التجربة (أي تجربة المصارف الإسلامية) إلى 20 عاماً، هادفة إلى تطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر الديانة الأساس للشعب الجزائري وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذاً أو عطاءً.

سوف نتناول الموضوع من خلال ثلاثة مباحث رئيسية كما يلي:

المبحث الأول : واقع النظام البنكي الجزائري.

المبحث الثاني : واقع الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.

المبحث الثالث : تحديات ورهانات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.

المبحث الأول: واقع النظام البنكي الجزائري

يعتبر النظام البنكي الركيزة الأساسية في اقتصاد أي بلد من البلدان، والمرآة العاكسة للنظام الاقتصادي السائد فيه، فهو عبارة عن نمط من التنظيم لكل النشاطات التي تمارس فيها العمليات البنكية، وهو يتكون من مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية العاملة في بلد ما. يعرف النظام البنكي الجزائري على أنه مجموعة المؤسسات والقوانين والأنظمة التي تعمل في ظلها المصارف في الجزائر، حيث مرّ النظام البنكي الجزائري منذ تأسيسه إلى الوقت الحاضر بجملة من المراحل والإصلاحات .

سيتم معالجة محتوى هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: النظام البنكي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990 .

المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري خلال الإصلاحات المصرفية لسنة 1990.

المطلب الثالث: وضعية النظام البنكي الجزائري في المرحلة الراهنة.

المطلب الأول : النظام البنكي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990.

أولاً: نشأة النظام البنكي الجزائري قبل وبعد الاستقلال.

1. النظام البنكي قبل الاستقلال:

أ.نشأة النظام البنكي الجزائري أثناء الاستعمار.

لقد كانت نشأة النظام البنكي الجزائري نتيجة وامتداد للنظام البنكي الفرنسي القائم على أساس النظام الاقتصادي الليبرالي، الذي لا يتماشى تماماً وواقع الاقتصاد الجزائري وخصائصه، ولهذا فإن القطاع البنكي الجزائري قبل الاستقلال تأثر بخصائص نظام المستعمر، حيث كانت المؤسسات المالية والبنكية تخدم مصلحة المعمرين فقط، وكانت معظم البنوك التي تنشط بالجزائر امتداد

للبنوك الباريسية على شكل وكالات أو مؤسسات أنشأة عند الحاجة لتحقيق بعض الأعمال، ضف إلى ذلك سياسة الائتمان كانت موجهة بالدرجة الأولى نحو تمويل قطاعي الفلاحة وتصدير المنتجات الفلاحية¹، خدمة لمصلحة التجارة الخارجية للمستعمر.

ولقد تميز النظام المصرفي قبل الاستقلال بوجود أكثر من 24 بنكاً أجنبياً خاصاً أغلبها فرنسية الجنسية²، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كان في الجزائر قبل الاستقلال ما يعادل 409 فرعاً للبنوك التجارية، بالإضافة إلى بنوك الأعمال ومنشأة إعادة الخصم وبنوك التنمية وبنوك الائتمان الشعبي³.

ب. مكونات النظام البنكي أثناء فترة الاستعمار:

لقد كان النظام البنكي في هذه الفترة يتكون أساساً من:

- **بنك الجزائر:** تم إنشائه بموجب القانون المؤرخ في 04 أوت 1851 كمؤسسة خاصة، ثم تم تأميمه فيما بعد سنة 1946.

- **البنوك التجارية :** فأغلب البنوك التي كانت متواجدة في الجزائر تعمل بتعليمات البنوك الموجودة في فرنسا، كما أنها في الأصل عبارة عن هياكل من بنوك رئيسية فرنسية*.

¹ جلال محرز، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص34.

² عمار لوصيف، إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص143.

³ حورية حماني، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص12.

* من هذه البنوك: القرض العقاري للجزائر وتون CFAT، القرض الصناعي والتجاري CIL، البنك الوطني للتجارة والصناعة BNCIA، القرض الليوني CL الصندوق الجزائري للقرض والبنك CACB، الشركة العامة SG، شركة مارسيليا للقرض SMC، بنك بركليز المحدود BBL، قرض الشمال CN.

- **بنوك الأعمال** :من أهم هذه البنوك(البنك الصناعي لشمال إفريقياBIAN، بنك باريس والأراضي المنخفضة BPPB، وورمز WORMS).
- **المؤسسات التعااضدية** :وهي عبارة عن بنوك فرعية تمويل القطاع الفلاحي ومنها: المجلس الجزائري للبنوك الشعبية، وصناديق الجزائرية للقرض الفلاحي التعااضدي.
- **المؤسسات العامة وشبه العامة**: وهي عبارة عن مؤسسات فرعية*، وأخرى محلية**، تخضع للخزينة.

2. النظام البنكي بعد الاستقلال مباشرة:

- خلال الاستقلال قامت السلطات الجزائرية باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات من أجل استعادة مجمل رموز سيادتها على القطر الجزائري وذلك من خلال:
- إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 144-62 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962¹، ليحل محل بنك الجزائر الذي كان مجرد فرع لمصرف فرنسا، ليقوم بالإضافة إلى صلاحياته المتمثلة في الإصدار النقدي ومراقبة وتنظيم تداول الكتلة النقدية، فهو كذلك يقوم بالإشراف وإعادة تمويل المصارف وذلك باعتباره بنك البنوك .
 - تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63-165 بتاريخ 7 ماي 1963، من أجل تمويل عملية التنمية الوطنية التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتمويل المؤسسات العامة والاستثمارات الإنتاجية غير الفلاحية الطويلة المدى.

* المؤسسات الفرعية: القرض الوطني، القرض العقاري، صندوق الودائع والأمانات CDC، البنك الفرنسي للتجارة الخارجيةBFCE، لصندوق الوطني للمناقصات العامةCNME.

** المؤسسات المحلية : مؤسسة صندوق التجهيز والتنميةCEDA، صندوق التنمية الجزائريةCAD.

¹ القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ليحل محل صندوق التضامن للبلديات والولايات بالجزائر، بهدف التحكم في الموارد المالية للدولة والعمل على تعبئة وتخصيص تلك الموارد بشكل رشيد بالإضافة إلى ذلك دعم نشاط شركة التأمين وإعادة التأمين وكذا الشركة الجزائرية للتأمين.

- أما الأجراء الأكثر أهمية الذي قامت به السلطة الجزائرية لاستكمال سيادتها الوطنية هو إصدار العملة الوطنية تحت اسم الدينار الجزائري، الذي ظهر إلى الوجود في 10 أفريل 1964، حيث حددت قيمته بـ 18 غرام من الذهب، وهي قيمة مساوية للفرنك الفرنسي آنذاك.

ونظراً لأهمية استقلالية النظام البنكي الجزائري، خاصة أمام الضغط الذي كانت تمارسه المصارف الأجنبية على الاقتصاد الوطني نتيجة رفضها تمويل المشاريع الجزائرية، قامت السلطات الجزائرية بتأسيس مجموعة من المصارف الوطنية منها: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، وفيما يلي عرض موجز للمصارف الثلاث :

♦ **البنك الوطني الجزائري B N A** : أنشئ بموجب الأمر رقم 66-178 بتاريخ 13 جوان

1966 لتمويل القطاعات الاقتصادية العمومية¹، وتمويل القطاع التجاري خاصة في مجال

الاستيراد، كذلك تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط الأجل، ليحل بذلك

محل البنوك الأجنبية المتواجدة على التراب الوطني الجزائري* .

¹ حسني مبارك بعلي، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2011-2012، ص 63.

* من هذه البنوك: بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966، بنك التسليف الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1966، بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968، بنك باريس والبلاد المنخفضة في شهر جوان 1968.

♦ **القرض الشعبي الجزائري CPA:** تأسس بتاريخ 29 ديسمبر 1966 بموجب الأمر رقم 75-

36 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-67 الصادر في 11 أي 1967، والمتعلق بإنشاء

القرض الجزائري برأسمال قدره 15 مليون دينار جزائري ملك للدولة، ليخلف بذلك المصارف

الشعبية التي كانت تنشط في الجزائر منذ الاستعمار*، من أهم النشاطات التي يقوم بها هو

تمويل القطاع العمومي وخاصة قطاع السياحة والأشغال العامة والبناء والري والصيد

البحري، بالإضافة إلى تمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم وترقية

الصناعات التقليدية والمهن الحرة، وبالتالي العمل على تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة.

♦ **البنك الخارجي الجزائري BEA:** أنشئ هذا البنك بموجب الأمر رقم 204-67 في 01

أكتوبر 1967م تبعا لقرارات تأميم الجهاز المصرفي، ويقوم هذا البنك بتمويل التنمية

الاقتصادية في الإطارين الداخلي، من خلال التكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية عن

طريق عمليتي الاستيراد والتصدير (يقوم بمنح إعتمادات الاستيراد وضمانات لتسهيل التصدير

بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي للمصدرين)، والخارجي، من خلال تمويل العمليات المالية

للشركات الكبرى (مثل: سوناطراك وشركات الصناعة الكيماوية والبتروكيماوية وقطاعات

اقتصادية أخرى) بالقروض اللازمة خاصة قروض التجهيز¹.

لقد كانت المصارف الأولى الثلاثة خاضعة لمبدأ التخصص البنكي، حيث اختص كل منها

بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، فقد كُلف البنك الوطني الجزائري (BNA) بتمويل

القطاع الفلاحي ليُمول فيما بعد القطاعين الصناعي والتجاري، كما تفرغ القرض الشعبي

* البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني، البنك التجاري والصناعي للجزائر، البنك الجهوي التجاري والصناعي

لعنابة، البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

¹ حورية حماني، مرجع سبق ذكره، ص 25.

الجزائري (C.P.A) لتمويل قطاعات الصناعات التقليدية والحرف، الفنادق، السياحة والصيد البحري، أما بنك الجزائر الخارجي (B.E.A) فقد كلف بتطوير العلاقات المالية مع الخارج وهذا حسب ما تملّيه الإستراتيجية التنموية المتبعة¹.

بناءً على ما سبق، يمكن القول أن النظام البنكي الجزائري تميز بعدة نقائص في عملية التمويل دفعت السلطات النقدية إلى اتخاذ إجراءات مالية ابتداءً من سنة 1969م، بهدف إعادة النظر في دور الوساطة المالية بالجزائر، ومن هذه النقائص مايلي:

- غياب قانون مصرفي عضوي: متماسك يتعلق بتنظيم دور الوساطة المالية (كانت هناك قوانين مبعثرة وعدم انسجام في القانون التشريعي)، وهو ما انعكس على الجانب التطبيقي.

- وجود نزاعات نتيجة تداخل الصلاحيات بين وزارة المالية والبنك المركزي والتناقض في الأوامر المتخذة من طرفهما.

- عدم احترام مبدأ التخصص لكل بنك، حيث سادت الفوضى بين البنوك في جمع الودائع، ومنح القروض بالإضافة إلى وجود خلل في توزيع الشبايك المصرفية عبر القطر.

ثانياً: الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971.

شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية بسبب النقائص التي خلفتها أساليب التمويل المعتمدة في الفترة الماضية، وذلك لتنمّشي مع تطورات السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، وضمن هذا الإطار تم إرساء القواعد الأساسية لتمويل قطاع الإنتاج، حيث أصبحت الخزينة تلعب دوراً أساسياً في هذا المجال، وأصبح هناك اعتماد كلي على الخزينة في مجال التمويل، التي تتكفل بتحديد مصادر تمويل مختلف الاستثمارات

¹ رشاد تو، تحديث وسائل الدفع وانعكاساته على النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص77.

المخططة، كما أنشأ كل من مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-47 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة، وذلك بمنحها قروض وتسبيقات بدون قيد أو شرط¹.

ومن بين أهم هذه الإجراءات ما يلي:

- تنظيم إجراءات السحب على المكشوف للمؤسسات العمومية في إطار تمويل الاستغلال.
- تقسيم المهام الخاصة بانجاز الاستثمارات الإنتاجية المخططة للقطاع العام ما بين كتابة الدولة للتخطيط ووزارة المالية.
- التوطين الإجباري للمؤسسات العمومية في مختلف البنوك وتعريف أنماط التسوية.
- تحديد معدلات الفائدة على مستوى مركزي وهذا بعد إخطار المجلس الوطني للقرض.

وبالرغم ما أتى به، فقد اقتصر الجهاز المصرفي في إصدار ومراقبة الائتمان والصرف لصالح السلطة فقط ، كما أن إصلاحات 1971، ومن خلال الرؤية الجديدة لعلاقات التمويل والتي تم من خلالها تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، كانت الخزينة هي التي تقوم بنشاط الائتمان طويل الأجل بصفة مركزية وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية، وفقدت البنوك التجارية قدرتها في تنفيذ مهمتها فيما يخص، المراقبة وتسيير المؤسسات المصرفية وأصبحت مجرد شبابيك أو صناديق تسجل حركة الأموال فقط ولا تتمتع بخاصية البنك بمعنى الكلمة².

¹ حسني مبارك بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 64.

² زكية محلوس، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008-2009، ص 73.

ثالثاً: الإصلاحات الأساسية للنظام البنكي الجزائري لسنة 1986 وسنة 1988.

1. إصلاح سنة 1986.

جاءت هذه الإصلاحات لإرساء ثقافة التقشف المالي كرد فعل مباشر نتيجة للانخفاض الرهيب لأسعار البترول والتي أدت إلى شح الموارد المالية، بالإضافة إلى نقائص عديدة حالت دون تحقيق للأهداف المرجوة¹، لذلك جاءت إصلاحات القانون رقم (86-12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقرض، وكان الغرض منها هو إعادة للبنك المركزي مهامه وصلاحياته على الأقل في إدارة وتسيير السياسة النقدية، كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسة بالخزينة العمومية، من خلال مراجعة نظام تمويل الاقتصاد الذي بموجبه يضمن البنك المركزي ملائمة الموارد المالية والنقدية لأهداف مخطط التنمية الوطني، كما أعطيت للبنوك في هذا الشأن حق الإطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض وكذا حق متابعتها².

2. الإصلاحات المصرفية لسنة 1988.

نظراً للمستجدات والمتغيرات الجديدة التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد الوطني نتيجة لاستمرار الأزمة الاقتصادية والتي دفعت بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس جميع القطاعات الاقتصادية، عرفت البنوك هي الأخرى باعتبارها مؤسسات مالية عمومية على غرار المؤسسات الاقتصادية تحولات هامة*، حيث جاء في هذا الإطار بالذات

¹ زكية محلوس، مرجع سبق ذكره، ص 73.

² مليكة زغيب وحياء نجار، النظام البنكي الجزائري "تشخيص الواقع وتحديات المستقبل"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية "الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، الجزائر، يومي 05 و06 نوفمبر 2001، ص 13.

* المادة الثانية من القانون 88-06 المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العامة الاقتصادية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الثاني، 18 جانفي 1988.

القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 88 المعدل والمتمم للقانون 86-12، ومضمونه هو إعطاء الاستقلالية المالية للبنوك بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع مردوديتها، وذلك للمساهمة في تحقيق عملية تمويل التنمية من خلال تحسين العلاقة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية التي عرفت تدهوراً خلال فترة التخطيط المركزي، تم الشروع في إعادة الهيكلة المالية والعضوية لهذه المؤسسات، ومن بين أهم العناصر الأساسية التي جاء بها قانون استقلالية البنوك والمؤسسات المالية 01/88 ما يلي:

- منح استقلالية البنوك، حيث تحصلت البنوك على استقلاليتها المالية سنة 1989، وذلك بهدف زيادة فعاليتها في الاقتصاد، رفع مردوديتها وزيادة نشاطاتها التمويلية.
 - إنشاء السوق النقدية في الجزائر في جوان 1989.
 - تدعيم قانون استقلالية البنوك والمؤسسات المالية 01/88 للتوجه نحو اقتصاد السوق.
 - تهيئة المنظومة البنكية الجزائرية لبعثها في سياق المنافسة والانفتاح على الخارج.
 - إرساء دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.
 - إخضاع البنوك والمؤسسات المالية لقواعد التجارة، الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي.
- ومنه يمكن القول أن الإصلاحات البنكية السابقة والمتمثلة في قانوني 1986 و 1988، منحا البنوك الجزائرية بعض الاستقلالية والمرونة النسبية في نشاطها البنكي، خاصة فيما يخص تقديم القروض وجمع الموارد، إضافة إلى زيادة فعاليتها في الاقتصاد الوطني مقارنة بما كانت عليه في المراحل السابقة.

المطلب الثاني: النظام البنكي الجزائري خلال الإصلاحات المصرفية لسنة 1990.

وبالرغم من الإصلاحات المشار إليها سابقا، إلا أنه يمكن القول بأن البنوك العمومية لم ترقى إلى المستوى المطلوب، خاصة أمام الظروف الصعبة التي مرت بها المنظومة المصرفية خلال الفترة السابقة من خلال تداخل الوظائف، ولهذا جاءت إصلاحات 1990م، لتكون بمثابة نقطة تحول هامة ومنعرجا حاسما في مسار الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر، وتماشيا مع الوضع الجديد الذي يقتضي الانتقال إلى اقتصاد السوق، وبهدف تحسين صورة القطاع البنكي الذي يعتبر المحرك والمنشط لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى، فقد جاء قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، الذي أعاد التعريف كلياً لهيكل النظام المصرفي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية، أو بهيكل البنوك، حاملاً أفكاراً جديدة ومبادئ وأهداف سوف نتعرض لأهمها كما يلي¹.

أولاً: مضمون الإصلاحات:

1. استقلالية البنك المركزي عن وزارة المالية واستعادة كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان بعد إجراء تعديلات إدارية تتماشى مع مسؤولياته الجديدة، حيث تم تغيير تسمية البنك المركزي إلى بنك الجزائر*، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته، حيث يقوم المحافظ بمساعدة ثلاثة نواب ومجلس النقد والقرض ومراقبون بتولي شؤون المديرية والإدارة والمراقبة على التوالي، فالمحافظ يعين بمرسوم من طرف رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات وكذا الحال بالنسبة لنواب المحافظ ولكن لمدة خمس سنوات ولا تجدد مدة ولايتهم إلا مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم من مناصبهم إلا بمرسوم

¹ زكية محلوس، مرجع سبق ذكره، ص ص 75، 76.

* المادة 12 من قانون النقد والقرض 90/10.

رئاسي في حالة ارتكابهم لخطأ فادح أو نتيجة عجزهم، كل تلك القضايا تعطى لإدارة البنك ضمانا للاستمرارية والاستقرار في العمل بما يمكنها من تأدية أعمالها وتطويرها بكل ما تملك من كفاءة، ويكلف بتسيير السياسة النقدية.

2. إنشاء مجلس النقد والقرض ومهمته صياغة سياسات القرض والنقد الأجنبي والإشراف على متابعة الدين الخارجي ووضع السياسات النقدية، ويرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر ويضم نواب ثلاثة وثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة بناء على خبرتهم وكفاءتهم في الشؤون المالية والاقتصادية، يعمل هذا المجلس تارة بصفته مجلس لإدارة البنك المركزي، حيث يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ، وتارة أخرى يعمل بصفته سلطة نقدية للدولة *، يقوم بتنظيم إصدار النقود، يحدد شروط إعادة التمويل، يُسير السياسة النقدية، يضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ويرخص لها ذلك، تنظيم سوق الصرف، بالإضافة إلى مهام أخرى¹، فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من إرساء قواعد الشفافية في العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العامة والنظام المالي، وذلك عن طريق وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجبارياً في كل سنة، وإرجاع ديون الخزينة تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول زمني يمتد على 15 سنة².

3. إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية، من خلال تعديل مهام البنوك التجارية سواء ماتعلق بجمع الودائع وتعبئتها أو ما تعلق بمنح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، وذلك بإلغاء

* المواد من 44 إلى 50 من قانون النقد والقرض 90/10.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص201.

² هشام بورمة، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2008-2009، ص04.

التخصص في النشاط المصرفي وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، لمواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على العالم الخارجي .

4. تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

ثانيا: نتائج إصلاحات 1990:

تتمثل نتائج قانون النقد والقرض 90-10 فيما يلي:

- تنظيم النشاط البنكي في الجزائر من خلال تحديد مهام البنوك والمؤسسات المالية.
- توجيه النشاط البنكي نحو الانفتاح والمنافسة وإحداث القطيعة مع التوجهات البنكية السابقة.
- إعطاء الاستقلالية لبنك الجزائر والبنوك التجارية.
- الترخيص بإنشاء مؤسسات وفروع بنكية جديدة سواء خاصة أو أجنبية في الجزائر.
- توسع شبكة المنظومة البنكية الجزائرية.
- إدخال خدمات ومنتجات جديدة للسوق البنكية الجزائرية.
- جعل النظام البنكي الجزائري أرضية للهيكلة.
- إعطاء حرية أكبر للبنوك في ممارسة وظائفها الأساسية (تعبئة الادخار وتوزيع القروض).
- توجيه نشاط المنظومة البنكية الجزائرية وفق متطلبات اقتصاد السوق.
- بناء أرضية للبنوك الجزائرية تمكنها من التحول إلى البنوك الشاملة.

ثالثاً: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 1990.

بعد مرور أكثر من عشر سنوات على صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10، وبداية تطبيقه والعمل به، ونتيجة ظهور بعض الثغرات فيه خاصة الإدارية منها، أدى إلى بعض التعديلات من أجل ضمان فعالية البنك في تحقيق أهدافه:

1. التعديل الأول من خلال الأمر 01/01 الصادر في فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون

90-10 ، وكان هذا تعديلاً محدوداً، حيث ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية تهدف أساساً إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين: يشرف الأول على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، والثاني مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر، كما جاء هذا التعديل بتحديد شروط تعيين وتوظيف المحافظ ونوابه وكيفية تجديد مدة ولايتهم، كما تطرق التعديل إلى حالة إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانوناً أو الخطأ الفادح، بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية*.

2. التعديل الثاني فجاء بموجب الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 : إذ أنه جاء مدعماً

لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 90/10، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01، والتي تتمثل أساساً في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي**، ويجب الإشارة أن هذا التعديل جاء في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء، وخاصة بعد الفضائح

* المادة 03 من الأمر 01/01 ، تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض، تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23.

** وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، حيث نصت المادة 62 الفقرة "ج".

المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

3. التعديلات التي أدخلت خلال 2004: ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها

للنظام المصرفي، وتعميق للرقابة وتدخل الدولة، وذلك استكمالاً للإصلاحات التي تمت خلال 2003، فقد تم في 04 مارس 2004 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في¹:

- التنظيم رقم 04 - 01 الصادر في 04 مارس 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، ففانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج، وبـ 10 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف يسحب منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات في النظام المصرفي.

- التنظيم رقم 02 - 04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الإحتياطي الإجباري بين 0% و 15% كحد أقصى.

- التنظيم رقم 03 - 04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث يقدر بـ 1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

¹ زكية محلوس، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

4. التعديلات التي أدخلت خلال 2008: ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية إصلاحها

للنظام المصرفي، واستكمالا للإصلاحات التي تمت خلال 2004، فقد تم رفع رأسمال

البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 ملايين دينار جزائري والمؤسسات المصرفية إلى 3.5

مليار دج.

5. التعديل البنكي الأساسي لسنة 2010 وفق الأمر 04-10: صدر الأمر 04-10 وهو

الأمر المعدل والمتمم للأمر 11-03 في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، حيث

يتعلق هذا الأمر أساسا بالنشاط البنكي للمؤسسات الأجنبية في الجزائر، كما يحدد بعض

المهام لكل من بنك الجزائر والبنوك الأخرى.

6. التعديلات التي أدخلت سنة 2013: لقد جاء النظام 01-13 المؤرخ في 08 أفريل

2013 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط المطبقة على العمليات البنكية.

من أهداف النظام 01-13: تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على

العمليات البنكية للبنوك والمؤسسات المالية.

ومن مبادئه: كل البنوك والمؤسسات البنكية ملزمة بإعلام زبائنها بالشروط الخاصة بالعمليات

المصرفية التي تقوم بها، حيث يعتبر النظام 01-13 العمليات المصرفية كل العمليات التي

تقوم بها البنوك والمؤسسات المالي المحددة في المواد 66 - 69 من الامر 11-03 المتعلق

بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003.

ثالثا: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري:

لقد جاء قانون النقد والقرض بتنظيم جديد للنظام البنكي الجزائري، يتمثل في إنشاء وتأسيس

هيئات تقنية جديدة تتمثل بالأساس في¹:

1. لجنة الرقابة المصرفية:

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة رقم 143 من قانون النقد والقرض، حيث تنص المادة "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقة المخالفات المثبتة"².

وتتألف هذه اللجنة من: محافظ بنك الجزائر، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا وشخصان يقترحهما وزير المالية بناء على كفاءتهما في الأعمال المالية وخاصة المصرفية.

تقوم هذه اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق أو بالتنقل إلى عين المكان للمراقبة وتقوم بأعمالها بناء على مساعدة المصرف المركزي ومختلف المصارف والمؤسسات المالية، ويحق لها أن تطلع على جميع الوثائق التي تراها ضرورية .

2. مركز المخاطر:

تأسست هذه الهيئة المتخصصة بموجب المادة رقم 160 من قانون النقد والقرض، سُميت مركز المخاطر، والهدف منها هو جمع المعلومات الخاصة بنشاط الائتمان الممنوح من طرف المصارف والمؤسسات المالية ودراسة مخاطره، لذلك فرض بنك الجزائر على كافة الهيئات المانحة للقروض والمتواجدة على التراب الوطني، الانضمام لهذا المركز وتقديم كل البيانات الخاصة بمنح القروض للزبائن.

¹ نوال جمعون، التمويل المصرفي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004-2005، ص 99، 100.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 205.

3. مركزية عوارض الدفع:

تم إنشاؤها بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 من قبل البنك المركزي حيث فرض على كل الوسطاء الماليين* الانضمام إلى مركزية عوارض الدفع، خاصة أن مركز المخاطر لم يعد كافي في مواجهة كامل المخاطر المرتبطة بالقروض خاصة تلك المخاطر المرتبطة بالمحيط الاقتصادي والمالي الذي يتميز بعدم الاستقرار، وبالتالي ومن أجل تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

4. جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، وكذلك النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008، والمتضمن الاحتياط ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين¹.

رابعا: هيكل النظام البنكي الجزائري.

لقد جاء قانون النقد والقرض بآليات عمل جديدة للتمويل، من خلال وضع هيكل جديد للنظام المصرفي يعتمد على مستويين: بنك مركزي يمثل قمة النظام المصرفي وقطاع آخر من البنوك يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي كجمع المدخرات ومنح الائتمان.

* الوسطاء الماليين حسب هذا النظام: المصارف، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، مصالح البريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسييرها.

¹ Abdel Karim Sadeg, le système bancaire algérien-la nouvelle réglementation-, sans maison d'édition ,p36.

1. البنك المركزي:

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض (90-10) البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر البنك المركزي القلب النابض للنظام المصرفي باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر، وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية، وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم " بنك الجزائر"، ويخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجراً في علاقاته مع غيره، ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة*.

2. البنوك:

اعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط الآتية :

- العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور**.
- القيام بمنح القروض***.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها****.

* يتم تحديده بموجب القانون " المادة 14".

** تعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال الملتقاة من الجمهور، كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها .

*** تعني عملية الإقراض، كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له ويلتزم بضمانه، ومن بين أنواع هذه القروض الائتمان الإيجاري.

**** وسائل الدفع:"هي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل".

أما الأمر 11/03، فلم يعرف صراحة البنوك التجارية ولكن لمّح إلى ذلك في المادة 70 من القانون بالقول أن فقط البنوك هي المخولة الوحيدة للقيام بالعمليات المشار إليها في المواد 66-68 أي تلقي الودائع ومنح الائتمان وأيضا خلق وسائل الدفع وإدارتها .

3 . المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض، بأن المؤسسات المالية هي "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111*، وبالتالي فإن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهماتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية، كما أن هذه المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظراً لطول آجال المدخرات الملتقطة

4 . الفروع الأجنبية:

وفق ما جاء في المادة 127 من القانون (90-10)، فإنه يعود منح التراخيص بإنشاء فروع لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض، وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل**.

هذه الفروع تقوم بكل العمليات المصرفية غير أنها خاضعة لقواعد العمل المصرفي الذي ينظمه البلد المتواجدة فيه لاسيما قانون النقد والقرض (90-10)، والمعدل و المتمم سنة 2003.

* بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير .
** بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر، ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات..

المطلب الثالث: وضعية النظام البنكي الجزائري في المرحلة الراهنة.

تعتبر عملية إصلاح النظام البنكي الجزائري الحالي عملية متجددة وغير منتهية، فطالما أن الجهاز المصرفي على المستوى العالمي يتطور باستمرار فلا بد على البنوك الجزائرية مواكبة هذا التطور تماشياً مع المتغيرات الجديدة .

أولاً: مؤشرات وأرقام.

يتميز القطاع المصرفي الجزائري بسيطرة البنوك الحكومية على الجهاز المصرفي، حيث لا تزال اللاعب الأساسي على الساحة نظراً لتجديدها ولشبكتها الواسعة التي تغطي معظم البلاد بالمقابل هناك عدد كبير للبنوك الخاصة التي يمتلك القطاع الخاص المحلي والأجنبي الأكثرية من رأس مالها، تقوم حالياً بدور مصارف الأعمال، وهناك مؤسسات مالية متخصصة تقوم بتوفير خدمات وعمليات تكمل النشاط المصرفي، وتعمل على توفير خدمات وضمانات خاصة تخفض من نسبة المخاطر وتفعيل دور البنوك في تمويل القطاعات الاقتصادية والمؤسسات، وكذلك القروض السكنية والاستهلاكية¹.

جدول رقم(07): مؤشرات احتكار القطاع العمومي للسوق المصرفية الجزائرية

النشاط المصرفي	حصة البنوك العمومية	حصة البنوك الخاصة
إجمالي الودائع	88%	12%
المحفظة الائتمانية	95%	05%

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على تقرير بنك الجزائر 2012.

¹ مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 388، مارس 2013، ص30.

كما عرف القطاع المصرفي الجزائري في العام 2012، تحسناً متواصلاً في ظرف يتميز بفائض السيولة على مستوى السوق النقدية وإدخارات مالية بالدينار متزايدة، مما ساهم في تعزيز الاستقرار المالي للجزائر .

جدول رقم(08): يبين تطور بعض مؤشرات الإقراض في مجمل القطاع المصرفي.

مؤشرات الإقراض	نسبة النمو/إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات
إجمالي أصول القطاع المصرفي	62.7%
إجمالي الودائع في القطاع المصرفي	62.8%
قروض المصارف والمؤسسات المالية	48 %
القروض الموجهة للقطاع العمومي	27.8%
القروض المتعلقة بالقطاع الخاص	13.6%

المصدر : من إعداد الطالب استنادا إلى تقرير بنك الجزائر 2012

كذلك ما يميز القطاع المصرفي في الجزائر خلال عام 2012 ، تحسن صلابة مستوى أمواله ، حيث فاقت نسبة ملاءة المصارف عن سنة 2011 الحد المطلوب لتبلغ 23.72% وبواقع 21.96 % للمصارف العمومية و 31.19 % للمصارف الخاصة.

الجدول رقم(09): يبين تطور شبكة البنوك وبعض المؤشرات المتعلقة بها:

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012
عدد الشبابيك	1301	1324	1367	1426	1426
عدد الشبابيك/عدد السكان	26400	26700	26300	25386	25622
عدد المؤسسات البنكية والمالية	/	/	26	29	29
عدد البطاقات البنكية	/	/	850008	979933	01 مليون
عدد الموزعات الآلية	/	/	636	647	680

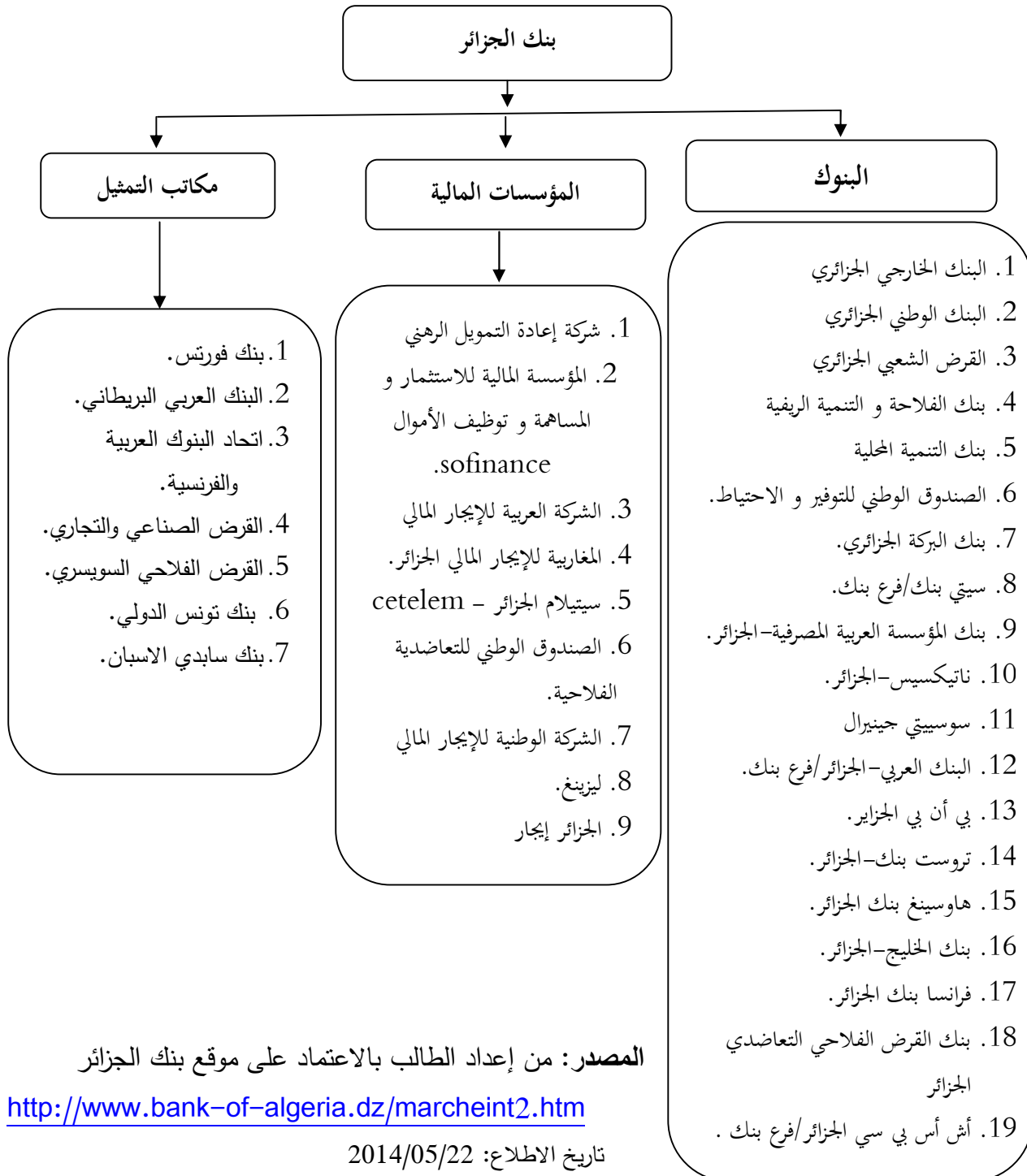
المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر 2010-2011-2012.

ثانيا: تطور هيكل النظام البنكي الجزائري:

أصدر بنك الجزائر قائمة بأسماء البنوك العشرين والمؤسسات المالية التسعة المعتمدة إلى

غاية تاريخ 02 جانفي 2014، والناشطة حاليا في الجزائر كما هو موضح في الشكل رقم(11):

شكل رقم(11): هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى جانفي 2014



ثالثا: موقع المصارف الجزائرية بالمقارنة مع المصارف العالمية:

1. إفريقيا:

لا تزال البنوك الجزائرية تعاني من صغر حجم أصولها ورؤوس أموالها مقارنة مع البنوك العالمية¹، إلا أنها سجلت تحسنا في ترتيبها على المستوى الإفريقي من سنة لأخرى، حيث تصدر البنك الخارجي الجزائري قائمة البنوك الجزائرية على الصعيد الإفريقي محتلا المرتبة الثالثة سنة 2010م، بعدما كان خامسا سنة 2009م، وهذا حسب ما أورده مجلة kapitalis التونسية لأفضل 100 بنك في إفريقيا، كما تجدر الإشارة إلى أن البنك الخارجي الجزائري كان من بين خمسة بنوك جزائرية احتلت المراتب الخمسة والعشرين الأولى إفريقيا².

الجدول رقم(10): يبين ترتيب أفضل البنوك الإفريقية لسنة 2010.

Afr	Mag	Banks	Country	Total assets	Loans	Deposits	Equity	Net earning	Profit
6	1	Banque Extérieure d'Algérie	Nigeria	21 662 000	9 636 000	27 458 000	1 216 000	510 000	247 000
8	2	Crédit Populaire du Maroc	Morocco	21 735 616	11 061 607	17 064 801	2 104 325	893 733	334 068
9	3	Attijariwafa Bank	Morocco	19 762 639	10 064 305	15 920 083	1 900 003	803 697	240 910
10	4	Banque Mar du Coe Extérieur	Morocco	14 028 052	7 719 371	10 731 395	1 023 827	585 506	180 434
14	5	Banque Nationale d'Algérie	Algeria	10 410 721	6 024 514	6 208 421	653 200	403 264	63 406
16	6	Caisse Nat d'Epargne et Préf	Algeria	10 236 000	5 895 000	9 366 000	444 000	119 000	7 409
22	7	Banque Mar Coe et Industrie	Morocco	7 284 127	4 799 216	6 290 866	521 688	274 277	158 142
23	8	Crédit Populaire d'Algérie	Algeria	7 063 713	2 000 000	5 269 459	491 690	248 074	70 000
27	9	Sûr Gie Mar de Banquiers	Morocco	6 352 958	5 078 760	5 065 295	526 163	325 862	112 628
31	10	Crédit du Maroc	Morocco	4 244 668	2 890 013	3 667 896	248 932	162 110	86 154
32	11	Société Tunisienne de Banque	Tunisia	4 228 752	3 143 519	2 976 204	551 499	170 300	25 923
33	12	Banque Nat Agricole	Tunisia	4 181 848	3 212 813	3 005 033	294 554	158 277	23 075
37	13	Banque de Oûv Local	Algeria	4 016 472	2 387 310	3 134 544	224 955	118 972	7 575
38	14	Banque Int Arabe de Tunisie	Tunisia	4 002 579	2 267 951	3 391 372	348 868	189 217	20 993
47	15	Banque de l'Habitat	Tunisia	3 249 968	2 539 384	2 022 721	260 361	139 844	42 633
48	16	Wahiba Bank	Ethiopia	2 981 026	740 021	2 479 153	301 465	60 829	36 978
50	17	National Commercial Bank	Libya	2 978 145	748 226	1 155 185	66 904	34 715	4 886
55	18	Crédit Immobilier et Hôtelier	Morocco	2 572 450	1 978 726	1 504 035	781 041	136 886	49 910
60	19	Amen Bank	Tunisia	2 389 151	1 643 740	1 715 458	199 801	95 133	34 154
61	20	Arab Tunisian Bank	Tunisia	2 270 540	1 005 564	1 855 663	165 571	81 043	30 284
(000'S US Dollars)				145 591 205	82 435 702	150 319 734	11 629 668	5 532 817	1 755 653

المصدر: عبد الحليم غربي، "تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، من 18 إلى 20 أفريل 2010، ص 27.

¹ عبد الرزاق حبار، تطورات مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 10، سبتمبر 2011، ص 36.

² www.city.dz.com/africas-top-100-banks-2010-la-bea-dans-le-top-10,11/03/2011.

2. مغاريا:

تحتل البنوك الجزائرية مراتب حسنة في التصنيفات الخارجية، خاصة الترتيبات التي تعتمد على المؤشرات الأساسية للعمل المصرفي مثل-حجم الأصول- حجم القروض- حجم الودائع- حقوق المساهمين- صافي الأرباح¹، فقد جاء بنك الجزائر الخارجي في المرتبة الثانية من حيث الموجودات بـ32,7 مليار دولار والثالث بالنسبة لصافي الأرباح، أما ثاني بنك من حيث الأهمية فهو البنك الوطني الجزائري الذي يأتي ترتيبه الخامس بالمجموعة بحصيلة موجودات بلغت 20,1 مليار دولار، ثم القرض الشعبي الجزائري في المرتبة السادسة بموجودات قدرت بـ12,3 مليار دولار.

الجدول رقم (11): ترتيب البنوك العشرة الأولى في منطقة المغرب العربي 2010-2011.

(بالمليون دولار أمريكي)

صافي الأرباح		حقوق المساهمين		الودائع		القروض		الموجودات		
2010	2011	2010	2011	2010	2011	2010	2011	2010	2011	
563	622	3353	3556	24120	25681	23976	27077	36731	40317	التجاري وفا بنك/ المغرب
259	375	2207	غ.م	27256	غ.م	12970	غ.م	32002	32673	البنك الجزائري الخارجي
366	357	2354	2913	20308	21547	17479	20011	25745	27859	القرض الشعبي للمغرب
98	100	2872	2809	15811	16332	12858	14242	22418	24413	البنك المغربي للتجارة الخارجية
441	431	899	1329	9979	12092	10099	11158	19216	20083	البنك الوطني الجزائري
173	164	773	841	7699	8542	4528	5403	11019	12272	القرض الشعبي الجزائري
134	137	862	975	5942	6121	7041	7630	8866	9664	الشركة العامة المغربية للابناك
97	97	880	929	5107	5104	6303	6976	7940	8426	البنك المغربي للتجارة والصناعة
44	50	350	417	5740	5958	5621	6212	8032	8389	القرض الفلاحي للمغرب
43	39	367	393	4045	3957	3983	4140	5356	5502	مصرف المغرب

المصدر: مجلة إتحاد المصارف العربية (أدار/مارس 2013).

¹ مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، (أدار/مارس 2013) ص 22 .

كما تشير أحدث الدراسات والبحوث في إتحاد المصارف العربية لأداء أكبر 50 مصرفاً عربياً حتى نهاية الفصل الثالث من العام 2013، أن هناك تغير ملحوظ في تصنيف المصارف العربية خلال السنوات القليلة الماضية بسبب نسب النمو.

ومن ضمن تلك المصارف الخمسين، جاء بنكان جزائريان فقط، وهما بنك الجزائر الخارجي في المرتبة الرابعة والعشرون بموجودات قاربت 29,758 مليون دولار، والبنك الوطني الجزائري في المرتبة السابعة والعشرون بموجودات قدرت بـ 26,565 مليون دولار.

الجدول رقم (12) تصنيف أكبر المصارف العربية بحسب الموجودات-الفصل الثالث 2013 (الوحدة: مليون دولار أمريكي)

المصرف/البلد	2011		2012		2013	
	التصنيف	الموجودات	التصنيف	الموجودات	التصنيف	الموجودات
بنك قطر الوطني/قطر	01	82,955	01	100,784	01	120.063
البنك الأهلي التجاري/السعودية	02	80,320	02	92,085	02	97,888
بنك أبو ظبي الوطني/الإمارات	05	69,607	04	81,907	03	94,045
بنك الإمارات دبي الوطني/ الإمارات	03	77,551	03	84,004	04	90,537
مصرف الراجحي/العراق	04	73.672	05	75.869	05	75,869
مصرف الراجحي/السعودية	06	58.884	06	71.302	06	72,769
بنك الكويت الوطني/الكويت	10	49.194	07	58.902	07	67,698
البنك الأهلي المصري/مصر	08	51.333	09	53.055	11	53,055
البنك العربي/الأردن	13	45.613	14	45.647	14	45,900
التجاري وفا بنك / المغرب	15	40.317	16	43.690	15	45,053
مصرف الرشيد/ العراق	44	15.270	15	44.083	18	44,083
بنك عوده/ لبنان	21	28.737	21	31.302	20	34,470
القرض الشعبي للمغرب/المغرب	23	27.859	20	32.199	21	33,406
بنك الجزائر الخارجي/ الجزائر	18	34.666	24	29.758	24	29,758
بنك دبي الإسلامي/ الإمارات	25	24.684	26	26.893	25	29,277
البنك التجاري/ قطر	33	19.654	34	21.988	26	28,917
البنك الوطني الجزائري/ الجزائر	31	21.308	27	26.565	27	26,565
البنك المغربي للتجارة الخارجية/ المغرب	26	24.413	25	27.389	28	25,318

المصدر: الجدول رقم (12)، انطلاقاً من الملحق رقم (03)

المبحث الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.

يمكن النظر إلى واقع الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري من خلال واقع خدمات المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر، إذ تمتد تجربة هذه المصارف في الجزائر لأكثر من عشرين سنة، وبذلك فهي تعتبر جزءاً من النظام البنكي الجزائري الذي يعيش تحولات وإصلاحات تتماشى وظروف العصر ومتغيرات العولمة.

سيتم معالجة محتوى هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الإطار القانوني والنظري للصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الثاني : الواقع العملي من خلال تقديم المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر

المطلب الثالث: موقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر ضمن الصيرفة الإسلامية العالمية.

المطلب الأول: الإطار القانوني والنظري للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أولاً: الإطار القانوني والتنظيمي :

1. لقد شهد النظام البنكي الجزائري جملة من الإصلاحات لمواكبة ما تشهده الساحة الدولية من

رهانات وتحديات للمرحلة المقبلة، ومن بين جملة الإجراءات والتدابير المتخذة للإصلاح.

تلك التي مست هيكل النظام البنكي الجزائري، سواء فيما يتعلق بهيكل البنك المركزي

والسلطة النقدية أو فيما يتعلق بهيكل البنوك حيث:

- لأول مرة تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها بالجزائر.

- كما تم أيضاً وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

وهو ما أُعتبر بمثابة الحافز الأساسي الذي دفع بالمصارف الإسلامية إلى طلب الاعتماد. وبالفعل فقد تم في إطار هذا القانون، اعتماد بنكين إسلاميين أصبحا جزءاً من النظام البنكي الجزائري، وهما بنك البركة الجزائر وبنك السلام¹.

2. قانون النقد والقرض الذي يحكم عمل البنوك في الجزائر يتحدث عن بنوك ومؤسسات مصرفية شاملة (إسلامية وغير إسلامية)، وأن شرطه الوحيد هو تقديم خدمات مصرفية تستوفي شروط الشفافية بالنسبة للمعلومات التي تهم العملاء، والتقيّد بأخلاقيات العمل وحماية حقوق المتعاملين، وكذلك ضرورة تقديم مدونة المنتجات والأسعار المطبقة بصفة دائمة ومستمرة².

3. وكغيرها من الدول، تعاني المنظومة المصرفية الجزائرية من غياب الإطار القانوني والمؤسساتي والتنظيمي يعترف صراحة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويراعي خصوصياتها والمبادئ التي تقوم عليها، فالمصارف الإسلامية في الجزائر تواجه عقبات أثناء ممارسة نشاطها وأهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي، وذلك رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية الأخرى، علماً أنه يوجد ثلاثة نماذج من البيئات التي تعمل فيها المصارف الإسلامية في العالم من الناحية القانونية وهي³:

¹ رحيم حسين وزنكري مولود، الصناعة المصرفية في دول المغرب العربي "الواقع والتحديات وسبل التطوير"، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي التاسع حول الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن، يومي 24 و25 أبريل 2013، ص11

² عبد الرحمان بن خالفة، رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية، مقابلة شخصية، على هامش الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية المدرسة العليا للتجارة، الجزائر يومي 8 و9 ديسمبر 2013.

³ لخضر شعاشعية، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة - عدد 2007/05، ص168.

- نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل : وهي حالة النظام المصرفي الإيراني، والباكستاني والسوداني.

- نموذج نظام ذو قوانين خاصة لمراقبة أعمال المصارف الإسلامية : مثل نظام ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن، الكويت، لبنان.

- نموذج نظام تخضع فيه المصارف الإسلامية للقوانين المنظمة للبنوك الأخرى، وهي حالة الأنظمة المصرفية لبقية البلدان الإسلامية والغربية.

إن الجزائر تدخل ضمن النموذج الأخير، حيث أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون النقد والقرض رقم (90/10)(الجريدة الرسمية 1990، ص520) ، الذي يحدد تنظيم مؤسسات القرض وعمليات جميع البنوك العاملة في الدولة، وتعديلاته من خلال الأمران المعدلان له، لم يتضمن بشكل صريح أي إشارة إلى نشوء مصارف إسلامية لا من قريب ولا من بعيد.

كما لا توجد أي تعليمات صادرة عن بنك الجزائر تتكلم عن أحكام خاصة بالنشاطات المصرفية المستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية أو حتى الإشارة إليها، وهذه مشكلة أغلب المصارف الإسلامية التي تمنح التراخيص تحت مظلة القوانين الربوية دون مراعاة لمعايير الملائمة، سواء في المحاسبة والقوائم المالية أو في نسبة الاحتياطي النقدي وإعادة التمويل، إلى غير ذلك من المتطلبات، باستثناء بعض المنتجات المالية الجديدة التي تتسجم موضوعيا من حيث المبدأ مع قواعد الشريعة الإسلامية ، دون أن يكون المقصود من وضع هذه الأحكام الخاصة مراعاة الأحكام الشرعية بقدر ما كان الهدف إيجاد أساس قانوني لتطوير هذه المنتجات في السوق الجزائري بوصفها منتجات طورته الصناعة المالية التقليدية*. فخصوصيات الصيرفة الإسلامية

* تشير هاهنا إلى منتجي الإجارة التمويلية أو ما أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية، أو بالأحرى ترجمة الاعتماد الإيجاري، والمشاركة في رأسمال الشركات أو ما يسمى في القانون الجزائري برأس المال المخاطر (ترجمة حرفية عن المصطلح بالغة الفرنسية).

مقبولة واقعيًا، لكن غير منصوص عليها قانونًا¹، والبنك المركزي الجزائري لا يمنع إنشاء مؤسسات مالية إسلامية، ولكن عليها أن تخضع لقانون مؤسسات القرض التقليدية .

وهو ما يطرح إشكالية مدى تلاؤم الإطار القانوني للنشاط المصرفي في الجزائر مع خصوصيات المصرفية الإسلامية، وهل يتطلب إدخال تعديلات على المنظومة القانونية الحالية أو إنشاء قانون مواز يسمح للصيرفة الإسلامية بالعمل جنبًا إلى جنب البنوك التقليدية.

ثانيا: الإطار النظري.

إن أكثر ما يميز الساحة المصرفية في الجزائر خاصة في السنوات القليلة الأخيرة ، هو الاهتمام المتزايد يوما بعد يوم بالصيرفة الإسلامية وانتعاش حركية البحث العلمي في هذا المجال حيث نجد على سبيل المثال لا الحصر:

- هناك العديد من الشهادات والدبلومات العليا التي تعرض في الجامعات والمعاهد الجزائرية مثل:ماجستير التمويل والمصارف الإسلامية والتأمين التكافلي، بجامعة فرحات عباس سطيف وكذلك، ماجستير البنوك الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة .
- إعداد مجموعة كبيرة من الأطروحات والرسائل الجامعية والبحوث المنشورة في الدوريات العلمية والمقدمة إلى المؤتمرات العديدة.
- اقتناع بعض الجامعات الجزائرية بأهمية تدريس بعض المواد العلمية المرتبطة بالتمويل الإسلامي، كالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة على سبيل المثال التي تدير على نفس المنهج التكويني.

¹ ناصر حيدر، مقابلة شخصية على هامش الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية"آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، المدرسة العليا للتجارة،الجزائر يومي 08 و09 ديسمبر 2013.

ويبدو ذلك واضحاً من خلال الممارسات والفعاليات المقامة في هذا الإطار والتي يمكن تلخيصها في الجدول أسفله:

جدول رقم (13): مؤشرات اهتمام الجزائر بالصيرفة الإسلامية.

السنة	المؤشرات
1990	إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومقرها مملكة البحرين، بموجب اتفاقية التأسيس بتاريخ 1990/02/26 في الجزائر.
1991	تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر (بنك البركة) في 1991/05/20.
2000	تأسيس أول شركة تأمين تكافلي في الجزائر (البركة والأمان سابقاً، سلامة للتأمينات حالياً) في 2000/03/26.
2005	تنظيم ملتقى دولي حول: المصارف الإسلامية: واقع وآفاق، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.
2006	تأسيس ثاني بنك إسلامي في الجزائر (السلام) في شهر 2006/06.
2008	تنظيم المنتدى الإفريقي الثالث للتمويل الإسلامي في العاصمة الجزائرية.
2009	تنظيم ملتقيات دولية حول الأزمة المالية وبدل البنوك الإسلامية، في عدة جامعات جزائرية.
2010/2009	فتح أول ماستير للتكوين في التأمين التكافلي والتمويل والبنوك الإسلامية، في كلية الاقتصاد بجامعة سطيف.
2010	تنظيم ندوة علمية دولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بين جامعة سطيف والبنك الإسلامي للتنمية.
2011	تنظيم الملتقى الدولي الأول للمالية الإسلامية، بين المدرسة العليا للتجارة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
2013	تنظيم عدة ملتقيات دولية حول الصناعة المالية الإسلامية في كل من جامعة الأمير بقسنطينة والمدرسة العليا للتجارة
2014	يتوقع المراقبون والخبراء أن الجزائر مرشحة لاحتضان المزيد من البنوك الإسلامية، وفتح نوافذ وفروع إسلامية لدى البنوك العمومية

المصدر: عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص27.

المطلب الثاني: الواقع العملي من خلال تقديم المصارف الإسلامية في الجزائر

أولا : تقديم مصرف البركة الجزائري كأول تجربة للمصارف الإسلامية في الجزائر:

يعتبر "مصرف البركة"¹، أول مؤسسة مصرفية إسلامية مشتركة (بين القطاع العام والخاص) تأسس في الجزائر، تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، تأسس في 1990/12/06 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والائتمان (القانون رقم 90/10)، الصادر في 14 أفريل 1990، الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر².

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري*، وبنك الأعمال والاستثمار**، يبلغ رأس ماله الاجتماعي 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج، ويشارك فيه مناصفة كل من:

- شركة دالة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقرها بين جدة/السعودية والبحرين) بنسبة 49 % .

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR بنك عمومي جزائري) بنسبة 51%.

وعقب صدور الأمر رقم 01/03 المتعلق بالنقد والقرض، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى بالنسبة للبنوك ليصل إلى حد أدنى قدره 2.5 مليار دج، وذلك بموجب النظام رقم 01/04 المؤرخ في 04 مارس 2004م، وعليه فقد قام بنك البركة الجزائري في 18 فيفري 2006 م، برفع رأسماله الاجتماعي ليصل إلى هذه القيمة وانجر عن ذلك تغيير في توزيع الحصص بين المساهمين حيث أصبحت كالتالي :

¹ انظر الموقع الرسمي لمصرف البركة الجزائري <http://www.albaraka-bank.com> تاريخ الاطلاع: 2014/05/11

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 203.

* المادة 114 من قانون النقد والقرض 10/90.

** المادة 3، (الفقرة 8) من القانون الأساسي للمصرف الذي ينظم أعماله.

- مجموعة البركة المصرفية 56% .

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية 44% .

وقد ألغى النظام رقم 01/ 04 بموجب النظام رقم 04/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008م، حيث تقرر رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك العاملة في الجزائر إلى 10 ملايين دج، وعليه فقد قام بنك البركة الجزائري برفع رأسماله إلى 10 ملايين دج وفقاً للقرار الصادر من بنك الجزائر.

وما زال حتى الآن المصرف الإسلامي الرائد في الجزائر ، بل ينفرد أيضاً بمزايا عديدة لعل أبرزها مواكبته منذ الانطلاقة تطور الاقتصاد الجزائري بشكل حثيث ومساهمته الفاعلة في مسيرة التنمية والإنماء وتطوير العديد من القطاعات الحيوية في البلاد.

1. بعض مؤشرات نشاط مصرف البركة الجزائري:

والجدول الآتي يبين مؤشرات النشاط الأساسية ومعدلات النمو الخاصة بمصرف البركة الجزائري لسنتي 2011 و 2012.

جدول رقم (14): مؤشرات نشاط مصرف البركة الجزائري . (الوحدة: مليون دولار)

المؤشرات الأساسية	2011	2012	نسبة النمو
إجمالي الأصول	1760	1931	9,7%
إجمالي الودائع	1363	1492	9,4%
المحفظة الائتمانية	775	745	-3,87%
حقوق المساهمين	272	276	0,15%
الأرباح الصافية	50	54	8%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقرير مصرف البركة الجزائري 2012.

2. شبكة وعدد وكالات مصرف البركة الجزائري.

يبين الجدول أدناه تطور عدد الفروع البنكية لمصرف البركة الجزائري.

جدول رقم(15): تطور عدد فروع مصرف البركة الجزائري.

السنة	2010	2011	2012
عدد الفروع البنكية	22	24	27

المصدر: تقارير مصرف البركة الجزائري 2010-2011-2012.

3 توزيع الموظفين حسب الفئات المهنية لمصرف البركة الجزائري:

حتى نهاية سنة 2012، بلغ عدد موظفي مصرف البركة نحو 884 موظف، من بينهم 329 موظف على مستوى الهياكل المركزية و 555 موظف على مستوى الوكالات، و الجدول التالي يوضح تطور عدد الموظفين.

جدول رقم(16):تطور عدد موظفي مصرف البركة الجزائري.

السنة	2011	2012	نسبة النمو
عدد الموظفين	794	884	6,29%

المصدر: تقارير مصرف البركة الجزائري 2011-2012.

ثانيا: تقديم مصرف السلام الجزائر.

جاء تأسيس مصرف السلام بتاريخ 2006/06/08 كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، حيث تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10، ليبدأ مزاولة نشاطه رسميا بتاريخ 2008/10/20، وهو مصرف تجاري تأسس بموجب القانون الجزائري برأس مال اجتماعي قدر بـ 7,2 مليار دينار جزائري(100مليون دولار)، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة في منطقة شمال إفريقيا.

تم رفع رأسمال المصرف سنة 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، مُراهنًا على تقديم خدمات مصرفية عصرية مميزة ومبتكرة، ومتطلعا إلى لعب دور ريادي في سوق الصيرفة الإسلامية، من خلال تقديم مجموعة من المنتجات المالية وحلول مصرفية مبتكرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وضمن الخطط المستقبلية للمصرف فإنه يسعى لفتح فروع له عبر كامل التراب الجزائري¹.

1. مؤشرات نشاط مصرف السلام الجزائر:

الجدول الآتي يبين مؤشرات النشاط الأساسية² ومعدلات النمو الخاصة بمصرف السلام الجزائر.

جدول رقم (17): بعض مؤشرات مصرف السلام الجزائر. (الوحدة: مليون دولار)

المؤشرات الأساسية	2011	2012	نسبة النمو
إجمالي الأصول	318	420	32%
إجمالي الودائع	166	249	50%
المحفظة الائتمانية	176	259	47%
الأرباح الصافية	11,91	14,34	21%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تقرير مصرف السلام 2012.

2. مؤشرات المردودية والملاءة المالية:

مؤشرات المردودية	كفاية رأس المال	معدل العائد الأصول	معدل العائد على الحقوق
النسبة	45%	3,38%	10,20%

المصدر: التقرير السنوي لمصرف السلام، سنة 2012.

¹ صحيفة الاقتصادية السعودية، مصرف السلام الجزائري، تجربة مميزة في تمويل الإسكان، العدد 01،6350

مارس 2011، أنظر الموقع: www.aleqt.com ، تاريخ الاطلاع: 2014/05/11.

² أنظر موقع مصرف السلام الجزائر: <http://www.alsalamalgeria.com/?path=contenu.entreprise> ، تاريخ الاطلاع : 2014/05/11.

3. شبكة وعدد وكالات مصرف السلام الجزائري:

يبين الجدول أدناه تطور عدد الفروع البنكية لمصرف السلام الجزائري.

جدول رقم(18):تطور عدد فروع مصرف السلام الجزائري.

نسبة النمو	2012	2011	
%33	04	03	عدد الفروع البنكية
%42,81	4533	3174	قاعدة المتعاملين

المصدر: التقرير السنوي لمصرف السلام، سنة 2012.

2. توزيع الموظفين حسب الفئات المهنية:

حتى نهاية 2012، بلغ عدد موظفي مصرف السلام الجزائري 169 موظف موزعين

على الهياكل الرئيسية والوكالات ، والجدول التالي يوضح تطور عدد الموظفين حسب الفئات المهنية.

جدول رقم(19):تطور عدد موظفي مصرف السلام الجزائري حسب الفئات المهنية.

الفئة المهنية	سنة 2011	سنة 2012	نسبة النمو
تنفيذ	18	28	%55
تحكم	27	66	%144
إطار	75	75	%0
المجموع	120	169	%40,83

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير مصرف السلام 2011-2012.

ثالثا: مختلف صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر.

تختلف أساليب التمويل في المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر كغيرها من المصارف

بحسب العقود المستخدمة فيها، حيث نجد عقود المعاوضات وعقود المشاركات .

الجدول رقم (20): أمثلة عن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

اسم العملية التمويلية	المفهوم الإسلامي لها
تمويل الصندوق عن طريق الصندوق	
تمويل المواد الأولية و المواد نصف المصنعة	المربحة /السلم
تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المربحة /السلم
تمويل الذمم	المربحة /السلم
تمويل ما قبل التصدير	المربحة /السلم
تمويل الاستثمارات	
التمويل التقليدي للاستثمارات	مربحة /استصناع/مشاركة/السلم
التمويل التأجيري	الإجارة
التمويل عن طريق التوقيع	
الكفالات	
كفالة الأداء الحسن	
تمويل الإسكان	
تمويل سكن جديد	الإجارة /المربحة
تمويل سكن قديم	الإجارة /المربحة
تمويل البناء الذاتي للمسكن	استصناع
تمويل التوسع	استصناع
تمويل الإصلاحات المنزلية	استصناع
تمويل السيارات	
تمويل السيارات السياحية	مربحة
تمويل السيارات النفعية	مربحة / الإيجار
تمويل التجهيزات	
تمويل التجهيزات المهنية	مربحة / الإيجار

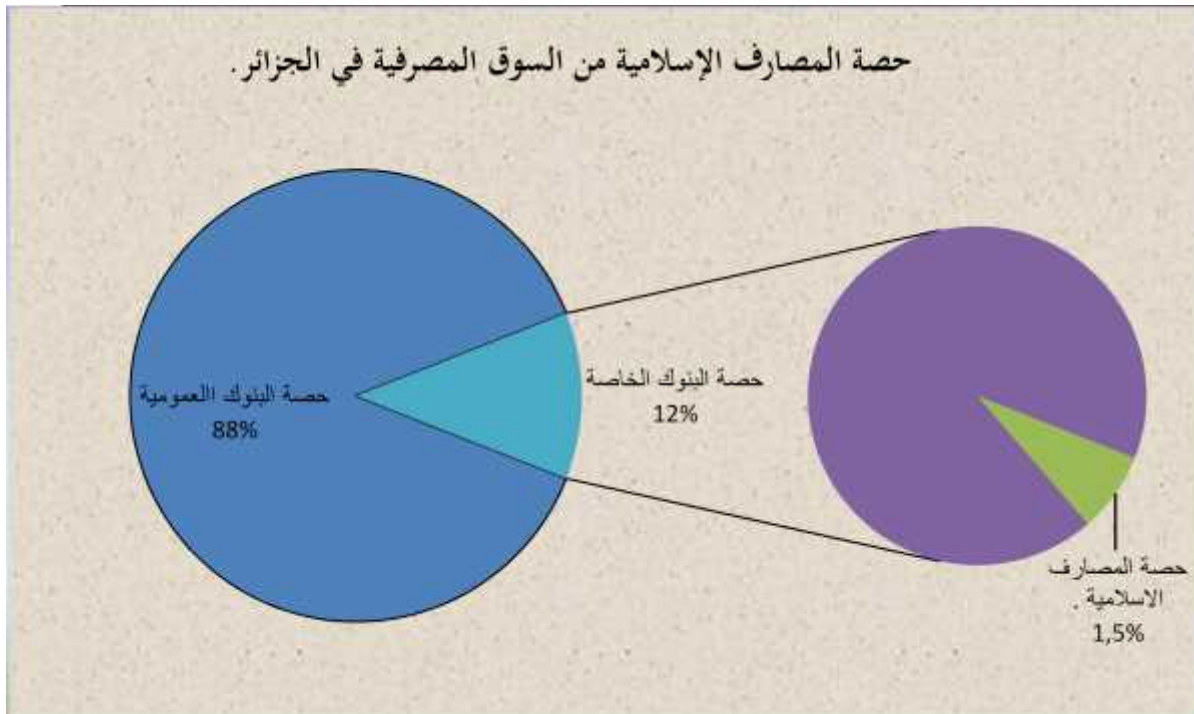
المصدر: كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة مخاطر الائتمان، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، السودان، يومي 5 و 6 ابريل 2012، ص26.

المطلب الثالث: موقع الصيرفة الإسلامية الجزائرية من الصيرفة الإسلامية العالمية.

أولاً: حصة المصارف الإسلامية من السوق المصرفية في الجزائر.

يعتبر النظام البنكي الجزائري حديث العهد بالصيرفة الإسلامية، حيث تنشط في الجزائر أربع مؤسسات مالية تعمل وفق المبادئ المالية الإسلامية، ويتعلق الأمر بمصرف البركة وبنك الخليج بالجزائر ومصرف السلام وشركة سلامة للتأمينات، وعلى الرغم مما سجل بخصوص تطور نشاطي كل من مصرف البركة ومصرف السلام، تظل حصة المصارف الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية متواضعة جداً وهامشية ودون المستوى مقارنة بالكثير من الدول الإسلامية، بحيث لا تتجاوز حصة المصارف الإسلامية في سوق الخدمات البنكية الجزائرية 1,5 %، وتسيطر البنوك العمومية على السوق المصرفية في الجزائر، ولا يحوز القطاع الخاص منها إلا على 12%.

الشكل رقم (12) : حصة المصارف الإسلامية من السوق المصرفية الجزائرية.



المصدر: من إعداد الطالب استناداً للمعلومات المذكورة أعلاه.

ثانيا: ترتيب الجزائر من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة.

اعتمادا على أولا، فإن قيمة الأصول المالية الإسلامية في الجزائر هي أقل بكثير مما هو موجود في دول أخرى على غرار دول الخليج، فلقد بلغت قيمة الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية 1 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل 0,077 % من إجمالي الأصول المالية الإسلامية العالمية، وهي نسبة ضئيلة جداً لا تعكس فرص الإستثمار الحقيقية في الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

والجدول التالي يوضح ترتيب الجزائر من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الجدول رقم(21): ترتيب الدول من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة لسنة 2010.

(الوحدة:مليون دولار أمريكي)

الترتيب	البلد	حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة	مجموع الأصول	نسبة الأصول البنكية المتوافقة مع الشريعة
01	إيران	315	315	100%
02	العربية السعودية	138	225	61,3%
03	ماليزيا	103	358	98,8%
04	الإمارات العربية المتحدة	86	201	42,7%
08	تركيا	22	520	4,3%
12	مصر	07	144	4,9%
20	الجزائر	01	90	1,1%
23	تونس	0,8	36	2,2%

Sources: The Banker, Top 500 Islamic Financial Institutions, FT Business, London, November 2010،(Les données concernant l'actif bancaire total ont été fournies par les banques centrales respectives des différents pays cités.)

المبحث الثالث: تحديات ورهانات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري

إن إدخال الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري والرفع من نسبة الولج إلى الخدمات المصرفية التي تقدمها، سيشكل إضافة نوعية للنظام البنكي الجزائري، بعد تهيئة المناخ الملائم لها انسجاماً مع ثوابت الشعب الجزائري الدينية ومكانة الجزائر التاريخية، غير أن ذلك يحمل معه جملة من التحديات والرهانات التي يتوجب مواجهتها بكل جدية وتبصر.

سيتم معالجة محتوى هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عوائق نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر.

المطلب الثاني: متطلبات إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.

المطلب الثالث: آفاق ومستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: عوائق نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر.

إن أبرز الإشكالات التي تواجه نشاط المصارف الإسلامية في الجزائر بصفة خاصة يمكن تلخيصها في ثلاث جوانب أساسية ، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الجانب القانوني والتنظيمي والمؤسسي:

وفي هذا المجال يمكن تلخيص العوائق فيما يلي:

1. عدم كفاية الحماية القانونية: تعد من أهم وأخطر المشكلات والتحديات التي تقف في طريق

عمل المصارف الإسلامية في الجزائر، وتعيق تحقيق أهدافها المنشودة، فبالرغم من أن

القانون المصرفي الجزائري متفتح، إلا أنه لم يفرد أو يعالج المصارف والمؤسسات المالية

الإسلامية أية خصوصية تُذكر، على الرغم من انتشارها منذ التسعينات من القرن الماضي

ووجود ما يقارب أربعة مؤسسات مالية إسلامية تعمل في الجزائر.

2. المصارف الإسلامية في الجزائر تواجه عقبات أثناء ممارسة نشاطها، وذلك لعدم وجود دعم مؤسسي لمقابلة حاجاتها، فهي تخضع لنفس القيود والشروط واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي، وذلك رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية الأخرى كذلك هناك صعوبات ومشكلات مرتبطة بخضوعها لرقابة البنك المركزي، إذ ما تزال المصارف الإسلامية تعاني إشكالية الموازنة مع البنك المركزي، وهو ما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها، انطلاقاً من أن الأحكام المتبناة من طرفها والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، والتي لا تُجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها*، كذلك عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك، بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية، كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ثانياً: جانب يتعلق بالتكوين والتدريب والبحث العلمي:

وفي هذا المجال يمكن ذكر أهم العوائق والمتمثلة في:

1. نلاحظ بأن الجامعات الجزائرية ومؤسسات التعليم العالي مازالت بعيدة عن مستوى مثيلاتها في أوروبا التي أدخلت برامج المالية الإسلامية في مختلف أطوار التعليم العالي، وأنشأت مراكز أبحاث متخصصة لمتابعة تطورات هذه الصناعة ورصد الفرص الاستثمارية التي تتيحها لبلدانها.

2. تعاني الجزائر نقصاً كبيراً في المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين لتسيير نشاط الصيرفة الإسلامية، حيث تعاني بعض المؤسسات البنكية من مشكل عدم توفر الإطارات والموارد

* خاصة طريقة التعاقد التي تتعامل على أساسها هذه البنوك مع المؤسسات المالية الكلاسيكية والتي تتعامل بطريقة الفوائد الربوية.

البشرية العالية الكفاءة في تنفيذ الأدوات المطابقة لمبادئ الإسلام في تمويل الاقتصاد والعقار، وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في البنوك الإسلامية الجزائرية، حيث يلاحظ أن معظم موظفين وإطارات البنوك الإسلامية في الجزائر غير مُلمة بالمعلومات الكافية حول النظام البنكي الإسلامي¹، هذا ما قد يؤدي بالبنك إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية والانحراف عن الأهداف والمبادئ المنوطة بالبنك.

ثالثاً: جانب يتعلق بالخلفيات السياسية والإيديولوجية.

وهي ليست مرتبطة بأي مبدأ اقتصادي أو أي إجراء إداري بل بالعقلية السائدة حيث أن:

1. النجاح الأكيد الذي تحقّقه الصيرفة الإسلامية، قد جعل جهات سياسية نافذة تتخوف من أن يرجع تياراً إيديولوجياً معيناً ويقلب العديد من المعطيات في الساحة السياسية وهو خطأ إستراتيجي كبير من شأنه أن يحرم القطاع المصرفي العمومي من فرصة إقلاع حقيقي تسهم في حل جملة من المعضلات الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية².

2. بحكم أن المجتمع الجزائري مسلم، فإن مجموعات الضغط التي تستفيد من الوضع المصرفي الحالي تخشى من أن تتنافس البنوك الإسلامية البنوك التقليدية، حيث ترى أن تسويق منتجات مالية من طرف مؤسسات مصرفية إسلامية فيه تهديد مباشر للبنوك التقليدية وتحجيم لدورها، خاصة وأن هذه الأخيرة اعتادت على الاشتغال بمنطق الربح وفي منأى عن خدمة الأهداف التنموية والاجتماعية التي تقوم عليها مخططات الدولة وإستراتيجياتها إلا بقدر يسير.

¹ سليمان ناصر، 'تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر' مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الرابع، 2006، ص 28.

² ناصر حمادوش، برلماني عن تكتل الجزائر الخضراء، "الاستثمار في الجزائر معطل والحل في الشبابيك الإسلامية"، منتديات الجيريا دريم، الاقسام العامة، أخبار الجزائر 2014، الجزائر، الموقع :

www.algeria-dream.com، تاريخ الاطلاع: 2013/12/13.

المطلب الثاني: متطلبات إدماج الصيرفة الإسلامية في ظل النظام البنكي الجزائري.

إن إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري يتطلب جملة من المتطلبات، منها ما يتعلق بالجانب القانوني ومنها ما يتعلق بضرورة تأهيل العنصر البشري الذي ستوكل له المهمة، ومنه ما يتعلق بالبنية التحتية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولاً: الإطار القانوني المفترض لإدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري.

إن إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري يتطلب وضع قانون مصرفي خاص بالمصارف الإسلامية، أو إضافة قسم خاص لهذه المصارف إلى قانون المصارف الحالي عن طريق تعديل نصوصه لتلائم المصارف الإسلامية ومنه توفير البيئة القانونية لها، وفي هذا المجال يمكن كمرحلة أولى مراجعة بعض القوانين الأساسية على عدة مستويات¹:

1. على مستوى قانون النقد والقرض: وذلك من خلال:

- إعادة النظر في (المادة 71 مكرر)، من خلال إضافة صنف ثالث لمؤسسات الائتمان يطلق عليها مثلاً مصطلح البنوك التشاركية لوصف البنوك التي ستسوق المنتجات البنكية والمالية التي تراعي الأحكام دونما حاجة للإشارة إلى طابعها الإسلامي تقاديا للحساسيات.
- إضافة فقرة إلى الفصل المتعلق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية تلزم البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية مستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية بوضع نظام متكامل للرقابة الشرعية .

¹ حيدر ناصر، المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر، مداخلته مقدمة ضمن ملتقى صناعة الخدمات المالية الإسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي والمصرفي الجزائري، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر من 15 إلى 17 نوفمبر 2011، ص 12.

2. على مستوى القانون التجاري: وفي هذا المستوى يمكن:

- إضافة فقرة للفصل المتعلق بالقيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة تؤسس لصكوك الاستثمار باعتبارها تمثل حقوق ملكية مشاعة إما في موجودات مشروع معين دون أن يكون لحاملها صفة وحقوق والتزامات المساهم (صكوك المشاركة والمضاربة)، أو في أعيان أو منافع أو خدمات أو في محفظة معظم أصولها كذلك (صكوك المربحة والسلم والإستصناع والإجارة).

- اعتبار المصارف الإسلامية بنوك تجارية ذات طبيعة خاصة وهذا بغرض تطبيق البنك المركزي مع إجراءات تتلاءم وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، والتي يمكن أن تُشكل البنود الأساسية لقانون خاص بالمصارف الإسلامية في بيئة تعمل فيها المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية وفي ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، وذلك باعتبار أغلب التشريعات المصرفية تعتبر المصارف الإسلامية مصارف تجارية¹.

3. على مستوى قانون الضرائب: يمكن أن يتم ذلك من خلال:

إلغاء الازدواج الضريبي الذي تخضع له العمليات البنكية الإسلامية باعتبارها عقود معاملات تجارية وليست معاملات بنكية، وذلك من خلال إدراج مادة في كل من قانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير المباشرة وقانون التسجيل وقانون الطابع تنص على أن تعامل عمليات البيع والشراء التي تقوم بها المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مستوحاة من الشريعة الإسلامية ضريبياً كعمليات انتمان على غرار البنوك التقليدية دون تفضيل ولا تمييز تقاديا لأية ازدواجية ضريبية قد تتعرض لها هذه العمليات عملاً بمبدأ الحياد الضريبي².

¹ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص 199.

² حيدر ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 28.

4. على مستوى تنظيمات مجلس النقد والقرض: ويشمل هذا المستوى:

أ. التنظيم المتعلق بالسوق النقدية : السماح بتبادل السيولة بين المؤسسات المصرفية التي تقدم خدمات مالية مستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية وغيرها أو مع البنك المركزي بوصفه المسعف الأخير بطرق تستبعد اللجوء إلى نسب الفائدة مثل¹:

- الاحتياطي النقدي الإجمالي: يجب أن يخضع البنك المركزي الودائع الجارية فقط للاحتياطي الإجمالي أما الودائع الاستثمارية فهي غير مضمونة في المفهوم الإسلامي والمودعون فيها يشاركون البنك ربحاً أو خسارة، ولا يضمن المصرف الإسلامي هذه الودائع إلا في حالة التعدي أو التفريط، وبالتالي فإن تعطيلها يعتبر اكتنازاً ومخالفة لرغبة صاحبها في الاستثمار.

- السقوف الائتمانية : يجب أن تقتصر على تحديد سقف للأموال المستثمرة في المربحة للأمر بالشراء حتى تدفع المصارف الإسلامية لاستعمال الأدوات الأكثر فائدة اقتصادياً وتنمويا كالمضاربة والسلم والاستصناع، أما غير ذلك فهو يعيق عمل المصارف الإسلامية التي هي بالأساس مصارف استثمارية تعتمد على الودائع الاستثمارية.

- عمليات السوق المفتوحة: نظراً لأن المصارف الإسلامية لا تستطيع استثمار فوائضها النقدية في شراء السندات وأذونات الخزينة لأنها مبنية على الفائدة المحرمة شرعاً، فإن بإمكان البنك المركزي إصدار سندات مقارضة إسلامية (صكوك) لمشاريع تنموية تمولها الحكومة مبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، تكتتب المصارف الإسلامية فيها لاستثمار الفائض النقدي لديه.

¹ حيدر ناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 28.

- **المقرض الأخير:** لا تستطيع المصارف الإسلامية أخذ السيولة التي تحتاجها من البنك المركزي كمقرض أخير بسبب الفائدة، لذلك يمكن للبنك المركزي أن يزودها بالأموال اللازمة من خلال آلية القرض الحسن أو في صورة مضاربة بهامش ربح أقل يسمح لها بالتربح أو في صورة ودائع استثمارية لفترات محددة، على أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة للمصارف الإسلامية.

ب. **التنظيم الاحترازي (معياري كفاية رأس المال):** يمكن للبنك المركزي أن يلزم المصارف الإسلامية برأسمال أكبر لمواجهة المخاطر، بالأخذ في عين الاعتبار للطبيعة الاستثمارية لجزء من الودائع لدى هذه المؤسسات في ترجيح المخاطر المرتبطة بهذه الودائع بالاستئناس بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في هذا الشأن.

ت. **التنظيم المحاسبي:** تمكين هذه المؤسسات من تقييد عمليات تداول السلع والمنافع والخدمات طبقاً للمعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI* بالبحرين.

ثانياً: تأهيل الموارد البشرية.

إن إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي يتطلب تمتع موظفي المصارف الإسلامية بتكوين مزدوج في العلوم المصرفية الإسلامية والتقليدية والعلوم الشرعية، كما يجب أن يكونوا مقتنعين بالمالية الإسلامية، وقادرين على تنوير الزبائن واقتراح الحلول الملائمة لمشاكلهم، حيث أنه من الأهمية بمكان أن تتبادل هذه المؤسسات تجاربها مع بعضها البعض وأن تعين بعضها، خاصة الناشئة منها، عن طريق نظام انتداب الموظفين، ويندرج تحت هذا البند أيضاً ضرورة توحيد الفتاوى وتوحيد المعايير المحاسبية تلبية لمقتضيات التعامل في السوق المالية الإسلامية وخروجاً

* Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions

بتلك المؤسسات إلى العالمية في سبيل إدماجها في السوق المالي العالمي، وعليه ربما يكون من المناسب أن تضع هذه المؤسسات برنامجاً موحداً للتدريب تشترك كلها في تمويله لتطوير الإطارات المطلوبة بطريقة علمية مدروسة وتتسم بالاستمرارية.

ثالثاً: تأسيس الهيئات المحلية الداعمة.

إن إنشاء مؤسسات البنية التحتية ضروري جداً، وذلك لمساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن الإدارة في عملها وبما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار وتحسين جودة محافظها الاستثمارية والمالية، وبما يمكنها بالتالي من الاندماج في النظام المالي العالمي، وتشمل مؤسسات البنية التحتية هذه، المؤسسات والهيئات التالية¹:

- إنشاء لجنة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، كعنصر حاكم في ترشيد القرارات وتطوير المنتجات وتوحيد الفتاوى.
- إنشاء محكمة مالية، وذلك للفصل في القضايا ذات الطابع المالي والمصرفي والاقتصادي.
- إنشاء مجلس أعلى للمالية الإسلامية، يعنى بتقديم الاستشارات والخدمات التدريبية في مجال المالية الإسلامية والمسائل ذات الصلة.
- إنشاء هيئة للحوكمة وإدارة المخاطر، تقوم بتوفير المعلومات والبيانات الآنية، بالإضافة إلى أدوات القياس والرقابة الداخلية على المخاطر.
- إنشاء مركز للهندسة المالية، يعمل على تطوير وابتكار منتجات تساهم في جذب الادخارات، وأدوات أخرى تستهدف الاستثمار.

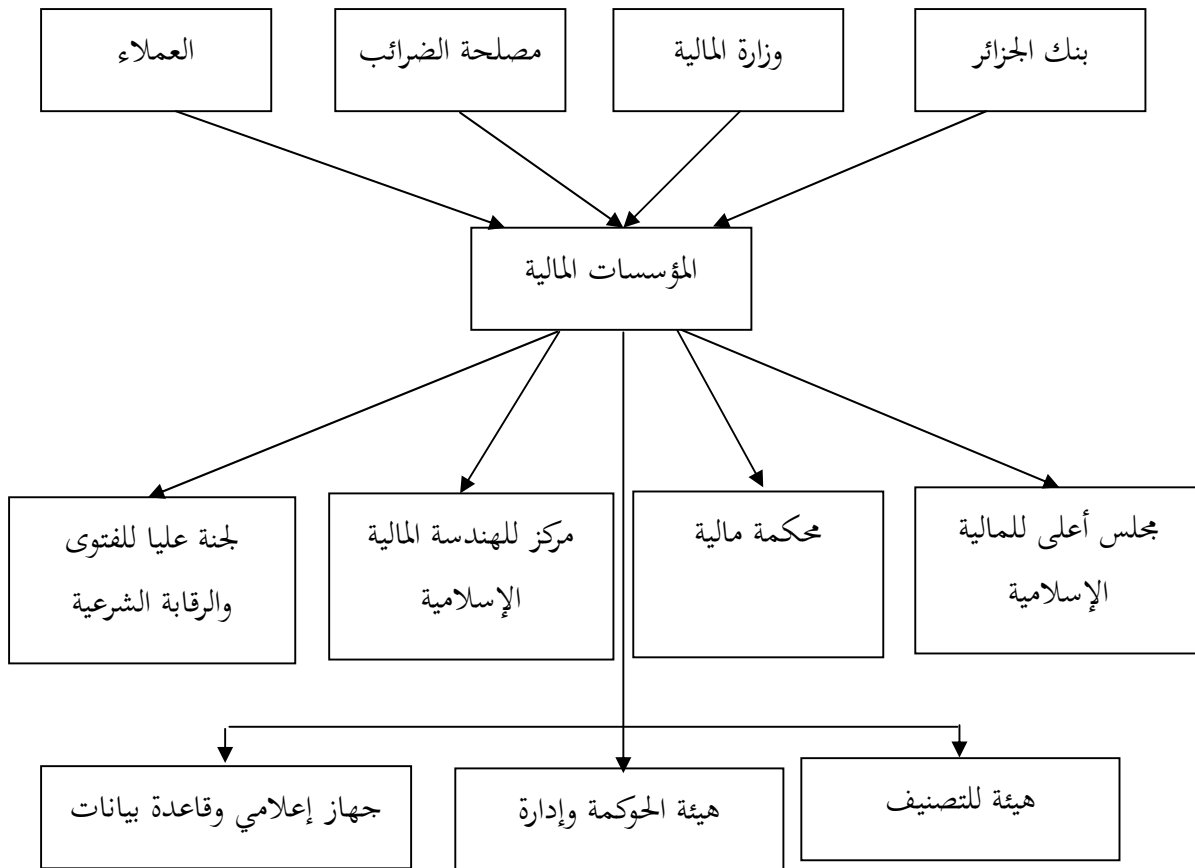
¹ عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مرجع سبق ذكره، ص27.

- إنشاء هيئة لتصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية:

- إيجاد جهاز إعلامي يقوم بالتوجيه والتوعية بخدمات المؤسسات المالية الإسلامية:

والشكل التالي يبين باختصار الهيكل المفترض لمقترح الهيئات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر.

الشكل رقم(13): مقترح للهيئات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر.



المصدر: عبد الحليم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مرجع سبق ذكره ، ص 32.

المطلب الثالث: آفاق ومستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

إن آفاق تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر يمكننا تصورها كما يلي:

- هناك شبه إجماع من قبل المصرفيين بما فيهم العاملين في البنوك التقليدية، على أن المصارف الإسلامية في الجزائر سوف تصبح منافسا في السوق المصرفية، في ضوء النتائج الهامة التي حققتها، خاصة النمو الهائل في الأرباح عاماً بعد عام، و في ضوء زيادة أعداد المتعاملين معها.

- تبدو فرص تنمية الصيرفة الإسلامية في الجزائر واسعة جداً، لاسيما وأن التمويل الإسلامي لا يمثل سوى 1,5 بالمائة من مجموع أصول البنوك الجزائرية، ومن الممكن أن تصبح الجزائر مركزاً إقليمياً غير مقيم للتمويل الإسلامي يغطي دول المغرب وحتى الدول الإفريقية.

- أمام التطور الهائل في الصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي يجعل الجزائر مرشحة لدخول المزيد من المصارف الإسلامية إليها خاصة أمام الطلب الكبير على المنتجات المالية الإسلامية.

- يمكن للبنوك الدولية العاملة بالجزائر أن تستغل ذلك الوعي الشعبي والرغبة في التعامل مع المصارف الإسلامية في فتح فروع لها خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، على غرار ما قام به سيتي بنك الأمريكي CITI BANK في مصر أو البحرين، كفرع مستقل خاصة وأن هذا البنك موجود فعلاً في الجزائر¹.

- هناك قناعة لدى الحكومة الجزائرية بضرورة وجود الصيرفة الإسلامية، ومن ثم يبقى التحدي الأكبر هو كيفية حمايتها على مستوى البنك المركزي، فالمصارف الإسلامية بشقيها التنموي والتجاري لا تستطيع أن تنمو وتترعرع إلا في ظل سند قوي من السلطات

¹ سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، الواقع والآفاق، مرجع سبق ذكره ، ص28.

الاقتصادية والمالية في البلاد، خاصة في مجال التشريعات والقوانين التي تكون بيئة العمل لتلك المصارف، وفي مجال الدعم المؤسسي واللوجستي، عليه لابد على المسؤولين الجزائريين أن يدركوا حجم التحدي الذي يمثلته إدخال هذا النوع من الأنشطة المالية المختلف نهجاً وممارسة عن النظام البنكي التقليدي.

خلاصة:

يعتبر النظام البنكي الركيزة الأساسية في اقتصاد أي بلد من البلدان إذ تعد فعاليته وسلامته أداة لحماية السيادة الوطنية وتعزيزا للنمو الاقتصادي، كما انه يعتبر قناة فعالة في تعبئة المدخرات المحلية وحشدها في شكل ائتمان وأدوات استثمارية، ومن ثم توجيهها نحو القطاعات الاقتصادية الأكثر كفاءة ومردودية .

كان النظام البنكي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية المتعاقبة، يفتقر إلى النطاق المؤسسي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية، فكان من الضروري إعادة النظر في تطوير هذا النظام والتأقلم مع الظروف الاقتصادية الجديدة، والمنافسة سواء من الداخل أو من الخارج، وعلى جميع المستويات، خاصة مع دخول الجزائر إلى مرحلة اقتصاد السوق، وبناءً على ذلك دخلت الجزائر عهد الإصلاحات البنكية بدءاً بالإصلاحات الأساسية لعام 1968، وبعد ذلك قانون النقد والقرض لعام 1990، وتلتها إصلاحات أخرى.

يعتبر قانون النقد والقرض لسنة 1990، من أهم النصوص التشريعية للنظام البنكي في تاريخ الجزائر المستقلة حيث جاء بقواعد تنظيمية ورقابية وأخرى توجيهية تتناسب وخصوصيات اقتصاد السوق، فمن خلاله أعطي البنك المركزي الاستقلالية التي منحتة السلطة اللازمة للإشراف على القطاع وتنظيمه، كما تم بموجبه فتح السوق المصرفية الجزائرية أمام المنافسة بدخول البنوك الأجنبية خاصة المصارف الإسلامية.

وبالرغم من قصر تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر مقارنة بالبنوك الكلاسيكية، وفي ظل المعوقات التي تواجهها، إلا أنها عموماً حققت تطورات إيجابية في ميدان المنتجات والخدمات التي تقدمها، ومن أجل دعم الخدمات المصرفية الإسلامية، لا بد من توفير الجو الملائم للمصارف

الإسلامية، لاسيما فيما يخص فتح مصارف إسلامية أخرى جديدة، ذلك لتمكين الاقتصاد الوطني والجمهور من خدمات مصارف إسلامية أخرى.

خاتمة عامة

الخاتمة:

عالجت هذه الدراسة موضوع قديم وحديث في نفس الوقت، يتعلق بالصيرفة الإسلامية، وذلك من زاوية دراسة إمكانية إدماجها في النظام البنكي الجزائري، حيث تطرقنا في بداية الدراسة إلى ماهية الصيرفة الإسلامية وآليات عملها وأهميتها في ظل المستجدات العالمية، خاصة بالنظر إلى المكانة الكبيرة التي أصبحت تتبوؤها في معظم الأنظمة المصرفية في العالم.

وبالرغم من حداثة الصناعة المصرفية الإسلامية وقصر عمرها مقارنة بنظيرتها التقليدية، فإنها أثبتت حقا جدارتها و مكانتها على الساحة المصرفية العالمية، وذلك بفضل ما تمتلكه من مقومات وآليات عمل وخصائص تميزها عن نظيرتها التقليدية، وهو مامكنها في نهاية المطاف من فرض واقع جديد على السوق المصرفية العالمية.

وبعد الدراسة والتحليل للعناصر الأساسية التي يتم من خلالها إدماج واحتواء الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري، تبين أن هناك العديد من المداخل والمسالك التي يمكن إتباعها للولوج إلى عالم الصيرفة الإسلامية بطريقة سلسة، مستعرضين في ذلك الشأن بعض التجارب الرائدة في هذا المجال.

لنختتم الدراسة في الأخير، بالتطرق إلى واقع وأفاق ومستقبل الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري، الذي مر بإصلاحات عميقة لهياكله وآليات عمله تتماشى والاتجاهات الحديثة التي تعرفها البنوك على المستوى العالمي.

ولقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاستنتاجات وبعض التوصيات نوجزها

كمايلي:

أولاً: نتائج اختبار فرضيات البحث.

من خلال الدراسة التفصيلية في مختلف فصول وأجواء البحث، فإن النتائج المسجلة والمحقة

تثبت وتدعم صواب الفرضيات التي اعتمدنا عليها في الدراسة، وكانت النتائج كالتالي:

1. للصيرفة الإسلامية أهمية بالغة ودور كبير في بعث التنمية ورفع عراقيها، وبالتالي فإن

إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري أصبح ضرورة حتمية تفرضها

التطورات والمستجدات الاقتصادية العالمية، وبخاصة لما أظهرته المؤسسات المالية

الإسلامية من كفاءة عالية في مواجهة الأزمة المالية العالمية، حيث خرجت منها بأقل

الخسائر، وهذا ما أثبتته جل الدراسات الحديثة، وذلك بفضل مرونة منتجاتها والتزامها

بالضوابط الشرعية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

2. بالرغم من الجهود المبذولة من الناحية العملية وخاصة التشريعية في مجال الإصلاحات

المصرفية في الجزائر، إلا أن ذلك لم يكن له الانعكاس الكافي في تنشيط السوق المصرفية

الجزائرية، وخاصة أمام الهيمنة شبه الكلية للبنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية

أي أن الإصلاحات والمراحل التي مر بها النظام البنكي الجزائري لم تتمكن من انفتاحه

بالكامل ومواكبة التحولات التي تشهدها الساحة المصرفية الدولية.

3. من خلال الواقع العملي لتجارب بعض الدول في مجال العمل بمبادئ الشريعة الإسلامية في

الأنظمة المصرفية المختلفة، ثبت أيضا أن أحسن الطرق والوسائل المتبعة للولوج إلى عالم

الصيرفة الإسلامية، إنما يتم عبر مراحل وبخطوات دقيقة ومدروسة، وذلك حتى تتحقق

الأهداف المسطرة دون تشويه أو أخطاء تنعكس سلبا على النظام المصرفي برمته، وهو ما

يثبت صحة الفرضية الثالثة.

ثانيا: النتائج والاستنتاجات العامة للدراسة.

من بين النتائج التي تم استخلاصها من الدراسة مايلي:

1. إن الصيرفة الإسلامية تملك أدوات مرنة مؤهلة لتطوير منتجات تخدم تمويل المشروعات، إذ أن بعض الدول قامت بتمويل بعض مشروعاتها التنموية بمنتجات تم تطويرها خصيصا من الأدوات المصرفية الإسلامية.

2. لقد أصبحت الصيرفة الإسلامية على الرغم من حداثة التجربة أمراً واقعاً في الحياة المصرفية المحلية والدولية، حيث باتت هناك حتمية واضحة في إقامة مصارف إسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية، لتوسيع دائرة الخدمات البنكية الإسلامية، وكذلك استجابة لمتطلبات الجمهور الجزائري (المسلم)، وزيادة تعامل الجمهور والزبائن مع البنوك وخلق ثقافة بنكية جديدة لدى الجمهور.

3. تعددت المداخل والطرائق التي سلكتها البنوك التقليدية في سعيها للدخول إلى عالم المصرفية الإسلامية، فمنها من بدأت بتقديم خدمات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنها من قام بتوفير منتجات مصرفية إسلامية بيعت جنباً إلى جنب مع المنتجات التقليدية، ومنها من فتحت نوافذ إسلامية، ومنها من فتحت فروعاً وإدارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، ومنها من رغبت في التحول التدريجي إلى الصيرفة الإسلامية، ومنها من رغبت في التحول مرة واحدة.

4. إزاء الوضع الراهن والحالي المتمسم بالتحفظ والتردد من قبل السلطات العليا في البلاد للسماح بإنشاء المصارف الإسلامية، قد تكون فكرة إنشاء النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية العمومية البديل المتاح حالياً لإدماج الصيرفة الإسلامية، خاصة وأن البنوك التقليدية العمومية تحتكر بشدة كبيرة نشاط التمويل في الجزائر حيث يصل رأسمالها إلى 88% من رأسمال البنوك

المتواجدة في الجزائر، وهو ما يؤهلها إذا ما فتحت شبابيك أو نوافذ إسلامية بالقيام بالدور الهام المنوط بها والمتمثل في تمويل المشروعات الكبيرة التي يرفض أصحابها نمط التمويل التقليدي.

ثالثا: التوصيات والاقتراحات:

تبعاً للنتائج التي توصلنا إليها فإننا نقترح مجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية وهامة جدا لإبراز الدور التنموي والحقيقي للصيرفة الإسلامية وذلك لبعث التنمية ورفع عراقلها والتي نراها جديرة بان تستجيب لموضوع بحثنا وهي:

1. ضرورة إدماج النشاط المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية في النظام الاقتصادي والجهاز

التشريعي الجزائري، على غرار ما هو جار في عدد من البلدان مثل الاردن وماليزيا وبريطانيا وسويسرا والبحرين ودبي والإمارات... وغيرها.

2. يجب وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لعمل المصارف الإسلامية والإسراع بالحد

من العوائق الفنية الضريبية والمحاسبية للتكيف مع مقتضيات العمل بهذا النظام وإجراء

الإصلاحات القانونية الملائمة، التي من شأنها أن تسهل توفير منتجات مالية إسلامية

وكذلك تعديل التشريعات والقوانين الخاصة بالقطاع المصرفي لتتيح تسويق المنتجات

المصرفية الإسلامية وإلغاء الازدواج الضريبي الذي تخضع له العمليات البنكية الإسلامية

باعتبارها عقود معاملات تجارية وليست معاملات بنكية.

3. لابد من توفير الجو الملائم للمصارف الإسلامية لدعم الخدمات البنكية الإسلامية، لاسيما

فيما يخص فتح مصارف إسلامية أخرى جديدة، ذلك لتمكين الاقتصاد الوطني والجمهور من

خدمات مصارف إسلامية أخرى...

4. ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع تشريع مستقل وخاص بالمصارف الاسلامية أو إضافة قسم خاص لهذه المصارف الى قانون المصارف الحالي من خلال تعديل نصوصه لتلائم المصارف الإسلامية وتوفير البيئة القانونية لها، فهذه دعوة مهمة جداً لأن الجزائر تعرف تأخراً كبيراً ليس بالمقارنة مع المناطق الإسلامية الأخرى وإنما حتى بالدول الأوروبية المجاورة كبريطانيا ، حيث أصدرت قوانين خاصة بالمصارف الاسلامية مستقلة عن قوانين المصارف والمؤسسات المالية الأخرى أو استتشت هذه المصارف من الخضوع لأحكامها، كما أصدرت هذه الأخيرة مجموعة من القوانين أدمجت بموجبها عدد من صيغ وأساليب التمويل الإسلامية في منظومتها المالية.

5. العمل على تهيئة المناخ المالي والإداري الذي يضمن نجاحه واستفادة البلد من مزاياه المالية والاقتصادية، مع إخضاعه لنظم رقابية ملائمة لأسس الصيرفة الإسلامية ومحققة لأهداف البنك المركزي المالية والاقتصادية، وذلك من خلال التغيير من موقفهم والتعامل بروح براغماتية مثلما تفعل العديد من المؤسسات المصرفية الأجنبية، التي وصفت التعاملات المصرفية الإسلامية بالبنك الذكي، لما في مبادئها من قوامة وفعالية، لم يتم العثور عليها في باقي الأنظمة الاقتصادية التي سبق تجريبها في وقت سابق وأظهرت فشلها.

6. المصارف الاسلامية هي الأخرى مطالبة ببذل المزيد من الجهد لإقناع بنك الجزائر بأهمية وفعالية الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في تنمية المجتمعات الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا.

كل هذه الإجراءات وغيرها ستمكن، من اجتذاب اهتمام تجمعات أكبر من البنوك الإستثمارية الغربية إلى ساحة التمويل الجزائري، وهو ما سيساعد في الوقت الحاضر على تطوير التمويل الإسلامي وتحويله من مجرد شريحة تمويل تركز على قطاع التجزئة، إلى مصدر لمنتجات تتداول في أسواق المال وتستهدف المصدرين والمستثمرين من الوزن الثقيل.

والآن وبعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع، أجد أنني لم أوف هذه الدراسة حقها، لضعف طاقتي، وآمل استكمالها في رسالة الدكتوراه إنشاء الله، وإنه لمن دواعي سروري وسعادتي أن تأتي هذه الدراسة كمحاولة متواضعة مني لمواكبة دخول الصيرفة الإسلامية إلى الجزائر، وكلي أمل في أن تساهم هذه الدراسة بشيء ننتفع به ولو بشيء قليل.

في نهاية البحث، لا يسعني إلا أن أحمد الله العلي القدير، الذي وفقني وأمدني بالعون والقوة والثبات حتى ظهر هذا البحث بهذه الصورة، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني، وأرجو من الله العلي العظيم العفو والغفران ومن إخوتي النصيح والإرشاد، والله الهادي إلى الصواب .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية.
3. خياط، عبد العزيز ، "التنمية والرفاه من منظور إسلامي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع 1988.
4. عبد العزيز النجار، أحمد ، "منهج الصحوة الإسلامية، مصارف بلا فوائد"، دار وهران، القاهرة 1977.
5. الغزالي، عبد الحميد، "الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1998.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

• الكتب:

1. أبو حمد، رضا صاحب، "دراسة بعض المنطلقات الفكرية للسيد محمد باقر الصدر في المصارف الإسلامية وواقعها الفعلي"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2007.
2. أحمد الخضير، محسن، "البنوك الإسلامية"، إيتراك للنشر والتوزيع ، مصر، 1999.
3. حمود، سامي حسن، "تطبيقات بيع المربحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة مصرف البركة في البحرين نموذجاً عملياً"، مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية عمان، الأردن، 1997.
4. الخاقاني، نوري عبد الرسول، "المصرفية الإسلامية" الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

5. السويلم، سامي إبراهيم ، " أسلحة الدمار المالي الشامل، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي" جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، 2009.
6. الشمري، صادق راشد ، "أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
7. شيخون، محمد، "المصارف الإسلامية"، دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي"، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002.
8. صوان، محمود حسن، " أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
9. عاشور، عبد الجواد، عبد الحميد، "البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية"، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، 1992.
10. عبد المنعم، محمد مبارك، ومحمود يونس، "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
11. علي عبد الحق الأغبري، "استثمار رأس المال في النظام الاقتصادي الإسلامي"، دراسة مقارنة"، دار العهد الجديد، تونس، 1990.
12. عوض علي، جمال الدين، "عمليات البنوك من وجهة النظر القانونية"، دار النهضة، القاهرة، دون تاريخ نشر.
13. عيسى ضيف الله، منصور، نظرية الأرباح في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2007 .
14. قاسم محارب، عبد العزيز، "المصارف الإسلامية، التجربة وتحديات العولمة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

15. لطرش، الطاهر ،" تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003.
16. محمد خوجة، عز الدين،" المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات"، منشورات دلة البركة، جدة السعودية، 1993.
17. محمد دوابه، أشرف، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار السلام، القاهرة 2012.
18. محمود العجلوني، محمد،"البنوك الإسلامية"، "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008 .
19. ناصر، الغريب،"أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها"، كلية التجارة عين شمس، مصر، 2006.
20. ناصر، الغريب،"أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها"، كلية التجارة عين شمس، مصر، الطبعة الثانية، 2002.
21. ناصر الغريب ، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، إتحاد المصارف العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان 2004.
22. نعيم نمر، داوود،"البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي"، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012 .
23. الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد،"المصارف الإسلامية"،"الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، دار المسيرة ، عمان، 2006.

• المذكرات والرسائل الجامعية:

1. بن شيخ، راضية،"التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر ، 2008-2009.

2. بورمة، هشام، "النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة ، 2008-2009.

3. تو، رشاد، "تحديث وسائل الدفع وانعكاساته على نشاط البنكي في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005-2006.

4. جمعون، نوال، "التمويل المصرفي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

5. حمني، حورية، "آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها"، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2005-2006 .

6. عيشوش، عبدو، "تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2008-2009.

7. لوصيف، عمار، "إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

8. مبارك، حسني، "إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011-2012.
9. محرز، جلال، "نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
10. محلول، زكية، "اثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008-2009.
11. مسدور، فارس، "التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية" نموذج بنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001-2002.
12. مصطفى إبراهيم، محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"، "دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، 2006. (نسخة الكترونية).
13. الموسوي، حيدر يونس كاظم، "اثر الأداء المالي للمصارف الإسلامية في مؤشرات سوق الأوراق المالية "الأردن والسعودية حالة تطبيقية"، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، 2009 (نسخة الكترونية).
14. ناصر، سليمان، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

• محاضرات، مقالات وبحوث:

1. بلعباس، عبد الرزاق، و بلوافي، أحمد، "التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي، الواقع والتحديات"، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية" المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 08 و 09 مارس 2013.
2. بلوافي، أحمد مهدي، "تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، وجهة نظر الحكومة البريطانية"، الملتقى الدولي الأول للمالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 17 و 18 أكتوبر 2011.
3. بوهراوة، سعيد، "الصيرفة الإسلامية الماليزية-الإنجازات والمعوقات"، الملتقى الدولي الأول للمالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 17 و 18 أكتوبر 2011.
4. حسين، رحيم، وزنكري مولود، "الصناعة المصرفية في دول المغرب العربي"، الواقع والتحديات وسبل التطوير"، المؤتمر العلمي الدولي التاسع، "الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل"، جامعة الزرقاء، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن، يومي 24 و 25 أبريل 2013.
5. حسين، سعيد، "التجربة الأردنية في الصيرفة الإسلامية" البنك الإسلامي الأردني"، الملتقى الدولي الأول للمالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 17 و 18 أكتوبر 2011.
6. رزيق، كمال، "تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة مخاطر الائتمان"، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، يومي 5 و 6 أبريل 2012.
7. ريحان، الشريف، و بولحبال، زوبير، ورقة بعنوان: "التجربة الماليزية في تطوير نظام مالي إسلامي"، الملتقى الدولي حول، "النظام المالي الدولي والمالية الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، يومي 05 و 06 نوفمبر 2013.

8. زواوي، الحبيب، ورديف مصطفى، "النموذج الإسلامي في ظل الأزمة المالية"، "حالة البنوك الخليجية (2007-2009)"، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام التنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، دولة قطر، من 18 إلى 20 ديسمبر 2011.

9. ساعد، ابتسام، "المتطلبات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر"، "دراسة تحليلية مقارنة لبعض التجارب العالمية"، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 و 9 ديسمبر 2013.

10. سويس، عبد الوهاب، و طبيب هناء، "التجربة البريطانية والسبق في مجال المالية الإسلامية دراسة تاريخية تحليلية"، الملتقى الدولي الأول حول النظام المالي الدولي وبديل المالية الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يومي 06 و 05 نوفمبر 2013.

11. غربي، عبد الحليم، "تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية "إدارة منظمات الأعمال" التحديات العالمية المعاصرة، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان الأردن، من 27 إلى 29 نيسان 2009.

12. غربي، عبد الحليم، "تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، يومي 18 و 20 أبريل 2010 .

13. لال الدين، أكرم ، وبوهاوة، سعيد، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية" دراسة تحليلية، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، من 25 إلى 29 ديسمبر 2010.

14. ناصر، حيزر، "المتطلبات القانونية والتنظيمية والجبائية لإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر"، الملتقى الدولي الأول للمالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 17 و18 أكتوبر 2011.
15. النوري، محمد، "التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا": المسارات، التحديات والآفاق"، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، 2009.
16. هني، محمد جعفر، ومعزوز لقمان، "أثار النواظ الإسلامية على الجهاز المصرفي الجزائري" الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 و9 ديسمبر 2013 .
17. يزن خلف، العطيات، ومنير سليمان الحكيم، "أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، في 04 ماي 2010.
18. مليكة زغيب وحياة نجار، النظام البنكي الجزائري "تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية "الواقع والتحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، الجزائر، يومي 05 و06 نوفمبر 2001.

• مجلات، تقارير واتفاقيات:

1. مجلة اتحاد المصارف العربية (لبنان)، العدد 400 (أدار/مارس 2014).
2. مجلة اتحاد المصارف العربية (لبنان)، العدد 388 (أدار/مارس 2013).
3. مجلة الباحث (جامعة ورقلة، الجزائر)، العدد 2006/04.
4. مجلة الباحث (جامعة ورقلة، الجزائر)، العدد 2007/05.
5. مجلة الصيرفة الإسلامية، (الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)، العدد 5/مارس 1979.

6. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا (جامعة الشلف، الجزائر)، العدد السادس، 2009.
7. مجلة بحوث عربية اقتصادية، (مركز دراسات الوحدة العربية)، لبنان، العدد 2010/51 .
8. مجلة الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز)، السعودية، العدد 2009/48.
9. صحيفة الاقتصادية، (السعودية) ، العدد 01/6350 مارس 2011.
10. اتفاقية: إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977.
11. اتفاقية: تأسيس البنك الإسلامي للتنمية ، مطبوعات البنك، جدة، 1974.
12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الثاني ، 18 جانفي 1988.
13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 ، أفريل 1990 .
14. تقارير بنك الجزائر لسنوات 2010، 2011، 2012.
15. تقارير بنك البركة لسنوات 2010، 2011، 2012.
16. تقارير بنك السلام لسنوات 2010، 2011، 2012.

• قوانين وأنظمة:

1. القانون رقم 62-441، المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.
2. المادة الثانية من القانون 88 - 06 المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العامة.
3. المادة 12 من قانون النقد والقرض 90/10.
4. المادة 18 و 19 من قانون النقد والقرض 90/10.
5. المواد من 44 إلى 50 من قانون النقد و القرض 90/10.

6. المادة 03 من الأمر 01/01 ، تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض، تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23.

7. المواد من 111 إلى 114 من قانون النقد والقرض 10/90.

8. المادة (62) الفقرة "ج"، توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية .

9. المادة 3 (الفقرة 8) من القانون الأساسي للبنك البركة الذي ينظم أعماله.

• مقابلات:

1. حيدر ناصر ، الأمين العام لبنك البركة الجزائر، مقابلة شخصية على هامش الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر يومي 8 و 9 ديسمبر 2013 .
2. بن خالفة عبد الرحمان ، رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية، نفس المكان.

• مواقع إلكترونية:

1. موقع بنك الجزائر <http://www.bank-of-algeria.dz/marcheint2.htm>
2. البنك المركزي الأردني www.cbj.gov.jo/arabic
3. البنك المركزي الماليزي www.bnm.gov.my
4. موقع البنك الإسلامي للتنمية www.isdb.org
5. الموقع الرسمي لمصرف البركة الجزائري <http://www.albaraka-bank.com>
6. الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائري <http://www.alsalamalgeria.com>
7. موقع جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر www.bu.univ-ouargla.dz
8. موقع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، (الأردن) www.eco.asu.edu.jo
9. موقع الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا www.lib.iium.edu.my
10. كلية الدراسات الإسلامية في قطر www.conference.qfis.edu.qa

11. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com
12. موقع الصحيفة الاقتصادية الإلكترونية السعودية www.eleqt.com
13. موقع المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي، جامعة تونس: www.isajc.rnu.tn
14. موقع المعهد الإسلامي للصيرفة والتمويل الإسلامي <http://www.ibfim.com/v2>
15. المركز الدولي للقيادة في المالية <http://www.iclif.org>
16. المركز الإسلامي العالمي للتمويل الإسلامي <http://www.mifc.com/>
17. موقع جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية الماليزية <http://www.aibim.com>
18. Bank Negara Malaysia موقع <http://www.fast.bnm.gov.my>
19. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com/media
20. موقع مجلة الصيرفة الإسلامية، (عمان، الأردن) www.islamicbankingmagazine.org
21. موقع منتديات الجيريا دريم www.algeria-dream.com
22. الموقع الإلكتروني لسوق النقد بين المصارف الإسلامية في ماليزيا <http://www.iimm.gov.my>
23. موقع معجم اللغة العربية المعاصر www.maajim.com/dictionary

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Abdel Karim Sadeg ,le système bancaire algérien “ la nouvelle réglementation”, sans maison d’édition(copie électronique) .
2. Ahmed Djouti Tahirri, La Standardisation et l’harmonisation des pratiques financières islamiques, Intervention au 2ème forum Internationale, de l’industrie financière islamique,« les mécanismes de rationaliser l’industrie de la finance islamique », Haute Ecole de Commerce, Algér, le 08 et le 9 Mars 2013.

3. Central Banks,Regulatory Bodies,Islamic Banks.Zawya.IFIS.Bloomber
KFHR
4. IFSB, Islamic financial services industry: Stability Report 2013
5. JOURNAL LIBERT
6. Juan Solé , Introducing Islamic Banks into Conventional Banking
Systems Monetary and Capital Markets Department, IMF Working
Paper , july 2007
7. KFH Research (2013), Global Islamic Finance Jurisdictions”
8. KFH Research Ltd. Overview Of Islamic Financial Landscape globally
and in Europe,9 April 2013
9. Report of the Institute The City UK in March 2012
- 10.Reza Adirahman Djojosugito,legal aspects of islamic project finance and
asset securitization in indonesia: a vehicle for the development of islamic
banking, ,Islamic Research & Training Institute,First Published 2007
- 11.The Banker “Top Islamic Financial Institutions” Special Report 2013
- 12.The Banker, Top 500 Islamic Financial Institutions, FT Business,
London, November 2010.
- 13.Waseem Ahmad, “Islamic Banking in the United Kingdom”
“Opportunities and Challenges”, Kingston Business School, London
Dated: 6th October 2008.

قائمة الملاحق:

الملحق رقم (01): قائمة أحسن 25 مصرف إسلامي من حيث الكفاءة التشغيلية للفترة من 2012-2006

TOP 25 FULL SHARIA BANKS' OPERATIONAL EFFICIENCY, 2006-2012					
Main ranking		2006 return on assets	2012 return on assets	2006 cost-to-income ratio	2012 cost-to-income ratio
1	Bank Melli Iran	1.10%	61.08%	0.48%	87.39%
2	Mellat Bank	0.52%	54.10%	1.26%	58.09%
3	Al Rajhi Bank	6.94%	23.22%	2.99%	24.15%
4	Bank Maskan	n/a	n/a	n/a	n/a
5	Kuwait Finance House	3.14%	26.50%	0.85%	35.98%
6	Bank Saderat Iran	1.89%	59.23%	0.99%	83.08%
7	Tejarat Bank	1.24%	48.20%	1.46%	52.83%
8	Dubai Islamic Bank	2.46%	41.10%	1.26%	36.91%
9	Bank Rakyat (Bank Kejasama Rakyat Malaysia Berhad)	3.06%	20.90%	2.67%	27.14%
10	Sepah Bank	1.48%	86.30%	0.04%	62.64%
11	Parsian Bank	2.56%	13.39%	2.41%	23.70%
12	Bank Keshavarzi (Agti Bank)	0.42%	95.30%	0.00%	92.86%
13	Abu Dhabi Islamic Bank	0.12%	26.87%	1.40%	40.59%
14	Qatar Islamic Bank	6.80%	29.08%	1.54%	31.30%
15	Pasargad Bank	2.57%	19.36%	4.24%	14.48%
16	Masraf Al Rayan/Al Rayan Bank	-0.55%	94.66%	1.69%	48.00%
17	Alfima Bank	0.06%	83.36%	1.36%	42.74%
18	Eghtesad Novin Bank (EN Bank)	2.29%	14.01%	2.88%	22.76%
19	BIMB Holdings	1.38%	58.06%	1.61%	54.10%
20	Bank AlJazira	12.55%	20.15%	0.98%	53.51%
21	Bank Asya (Asya Katikim Bankası)	4.64%	48.86%	1.10%	53.64%
22	Rafah Bank	0.18%	94.94%	0.35%	82.33%
23	Public Islamic Bank Berhad	2.02%	22.62%	1.89%	21.16%
24	Bank of Industry & Mine	5.91%	39.44%	0.87%	21.73%
25	Saman Bank	1.70%	18.18%	0.88%	49.32%

Source: The Banker "Top Islamic Financial Institutions" Special Report, November 2013, pp10-11

الملحق رقم (02): ترتيب الـ 148 مصرف إسلامي في العالم.

TOP ISLAMIC COMMERCIAL BANKS 1-37																	
Comm. bank ranking	Main ranking	Institution	Country	Latest results	Share compliant assets \$m	% change	% of share compliant assets to total assets	Total assets \$m	% change	Pre-tax profit \$m	% change	Return on assets %	% of net income from Islamic operations	Total capital \$m	% change	Consolidated full Islamic assets (\$m, RUC, DMS)	Islamic windows (M)
1	1	Bank Mellat Iran	Iran	15/03/12	76,613.0	-4.12	100	76,513.0	-4.12	386.0	31.59	0.47	n/a	1159.0	-3.99	HC	S
2	2	Mellat Bank	Iran	15/03/12	72,555.5	6.12	100	72,556.5	6.12	729.3	-6.74	1.25	.00	293.0	11.98	HC	S
3	3	Al Rajhi Bank	Saudi Arabia	31/02/12	71,302.0	21.09	100	71,302.0	21.09	2102.0	6.06	3.23	.00	7022.0	12.35	HC	S
4	4	Bank Moshan	Iran	15/03/12	54,528.0	21.59	100	54,528.0	21.59	215.0	9.14	0.44	n/a	1128.0	-38.56	HC	S
5	5	Kuwait Finance House	Kuwait	31/02/12	52,324.0	8.28	100	52,324.0	8.28	442.0	217.99	0.88	.00	5351.0	6.13	HC	S
6	6	Bank Saderat Iran	Iran	15/03/12	50,705.0	18.42	100	50,706.0	-7.60	10.31	10.16	0.95	.00	2935.0	-5.57	HC	S
7	7	Tejarat Bank	Iran	15/03/12	41,871.0	-7.28	100	41,871.0	7.28	610.0	7.02	1.40	.00	1690.0	-21.88	HC	S
8	8	Malayan Banking Berhad (Maybank)	Malaysia	31/02/12	30,380.8	20.54	32.7	101,826.0	n/a	258.0	n/a	1.73	21.54	12,608.0	n/a	HC	W
9	9	National Commercial Bank	Saudi Arabia	31/02/12	27,754.4	28.73	30.38	30,085.0	14.65	1763.0	8.25	2.05	n/a	10,185.0	11.31	HC	W
10	10	Cobal Islamic Bank	UAE	31/02/12	25,967.0	5.27	100	25,967.0	5.27	328.0	13.49	1.30	.00	2897.0	0.53	HC	S
11	11	Bank Rakyat (Bank Kejasama Rakyat Malaysia Berhad)	Malaysia	31/02/12	25,902.0	13.54	100	25,902.0	13.54	681.0	8.82	2.84	.00	331.0	25.24	HC	S
12	12	Sepah Bank	Iran	15/03/12	25,834.0	-2.39	100	25,834.0	-2.39	25.0	-80.21	0.10	n/a	6890	-42.25	HC	S
13	13	Farsian Bank	Iran	15/03/12	25,501.0	-0.76	100	25,501.0	-0.76	615.0	-0.16	2.40	.00	1466.0	3.30	HC	S
14	14	Bank Keshavarz (AgriBank)	Iran	15/03/12	25,370.0	20.98	100	25,370.0	20.31	n/a	n/a	n/a	n/a	1371.0	165.38	HC	S
15	15	Abu Dhabi Islamic Bank	UAE	31/02/12	23,325.0	15.26	100	23,325.0	15.24	327.0	4.14	1.50	.00	331.0	35.88	HC	S
16	16	Qatar Islamic Bank	Qatar	31/02/12	21,170	25.57	100	20,107.0	25.57	309.0	35.08	1.71	.00	2545.0	2.55	HC	S
17	17	CIMB Group Holdings	Malaysia	31/02/12	15,263.5	20.77	17.48	110,221.0	16.65	1343.0	12.58	1.80	12.07	5099.0	3.83	HC	W
18	18	Farsipad Bank	Iran	15/03/12	15,102.0	5.75	100	15,102.0	5.75	809.0	28.21	4.25	.00	3361.0	9.34	HC	S
19	20	Saudi British Bank (Sabb)	Saudi Arabia	31/02/12	12,022.7	16.85	41.18	40,773.0	12.98	864.0	12.21	2.19	n/a	4408.0	n/a	HC	W
20	21	Masraf Al Rayan/Al Rayan Bank	Qatar	31/02/12	10,530.0	11.50	100	16,930.0	1.50	418.0	8.01	2.60	.00	1972.0	4.23	HC	S
21	22	Riyad Bank	Saudi Arabia	31/02/12	15,315	8.08	25.88	50,714.0	5.14	904.0	10.13	1.87	n/a	7543.0	5.41	HC	W
22	23	Alinma Bank	Saudi Arabia	31/02/12	14,030.0	46.85	100	14,403.0	46.85	195.0	59.57	1.61	.00	4231.0	-0.14	HC	S
23	24	Eghtesad Novin Bank (ENBank)	Iran	15/03/12	14,360.0	8.60	100	14,360.0	8.60	410.0	28.38	2.97	.00	1087.0	13.82	HC	S
24	25	BNB Holdings	Malaysia	31/02/12	14,358.0	19.26	100	14,358.0	19.26	231.0	29.78	1.75	.00	954.0	1857	HC	S
25	26	Bank Saudi Fransi	Saudi Arabia	31/02/12	14,212.7	19.15	32.78	42,073.0	12.31	104.0	3.61	2.02	n/a	5955.0	15.65	HC	W
26	27	Bank Aljazira	Saudi Arabia	31/02/12	13,588.0	31.01	100	13,588.0	31.01	133.0	56.25	1.11	.00	1336.0	5.96	HC	S
27	28	Arab National Bank	Saudi Arabia	31/02/12	13,145.7	24.18	36.08	36,437.0	16.22	632.0	9.23	1.85	n/a	4377.0	7.28	HC	W
28	29	Samba Financial Group	Saudi Arabia	31/02/12	12,729.1	33.36	29.71	42,851.0	15.54	1155.0	0.70	2.45	n/a	7553.0	0.33	HC	W
29	30	Bank Isya (Izaya Kurkim Bankasi)	Turkey	31/02/12	12,105.0	33.37	100	12,105.0	33.37	133.0	-7.64	1.25	.00	1296.0	17.20	HC	S
30	31	Emirates NBD	UAE	31/02/12	11,051.2	37.56	13.49	82,231.0	6.11	695.0	2.34	0.88	5.38	7535.0	-4.31	HC	W
31	32	Abi United Bank	Bahrain	31/02/12	10,882.7	-4.78	36.40	29,896.4	5.53	415.0	13.70	1.43	38.47	2309.2	0.14	HC	W
32	33	AMIE Holdings	Malaysia	31/03/13	10,637.1	25.22	25.61	41,528.2	12.46	712.8	7.18	1.82	21.64	3680.0	-0.03	HC	W
33	34	Refaeh Bank	Iran	15/03/12	987.3	35.30	100	987.3	35.30	32.5	2.31	0.35	.00	933.8	568.96	HC	S
34	35	Public Islamic Bank Berhad	Malaysia	31/02/12	958.2	-0.49	100	958.2	-0.49	128.1	10.09	1.89	.00	741.8	7.20	DMS	S
35	36	Bank of Industry & Mine	Iran	15/03/12	955.0	1.00	100	955.0	1.00	57.0	23.63	0.60	n/a	2142.0	-5.97	HC	S
36	37	Saman Bank	Iran	15/03/12	8999.0	5.12	100	8999.0	9.12	79.0	-45.89	0.92	.00	4490	-4.05	HC	S
37	38	Bank Pembangunan Malaysia Berhad (Dev Bank of Malaysia)	Malaysia	31/02/12	8985.1	-8.74	100	8985.1	-8.74	98.6	-55.64	1.01	.00	2284.4	0.56	HC	S

38	39	RHB Capital	Malaysia	30/12/12	8512	1.7	4.25	5,330.5	24.15	779.5	5.99	1.42	45.04	n/a	n/a	HC	N
39	40	Al Hilal Bank (the Crescent Bank)	UAE	30/12/12	8746.6	3.7	100	8746.6	13.70	72.4	47.61	0.88	100	430.7	31.30	HC	S
40	41	Bank Al-Jahat	Saudi Arabia	30/12/12	7540.0	7.40	100	7540.0	7.40	258.0	188.58	3.27	100	314.0	110.6	HC	S
41	42	Qatar International Islamic Bank	Qatar	30/12/12	7845.0	22.27	100	7845.0	22.27	186.0	3.51	2.61	100	1073.0	4.37	HC	S
42	44	Bank Ansar	Iran	19/03/12	7349.4	11.5	100	7349.4	23.15	187.2	62.48	2.57	100	342.2	41.2	HC	S
43	45	Wimoor Bank	Bahrain	30/12/12	7245.0	4.73	100	7245.0	4.73	-26.9	n/a	-0.38	100	575.6	162	HC	S
44	46	Hong Leong Islamic Bank Berhad	Malaysia	30/12/12	7152.4	75.84	100	7152.4	79.84	66.8	12679	1.71	100	308.3	39.76	DOCS	S
45	47	Barwa Bank	Qatar	30/12/12	6939.0	n/a	100	6939.0	n/a	94.0	n/a	1.54	100	1130.0	n/a	HC	S
46	49	Brojyan Bank	Kuwait	30/12/12	6706.0	20.39	100	6706.0	23.39	34.0	17.24	0.55	100	900.0	6.35	HC	S
47	50	Bank Muamalat Malaysia Berhad	Malaysia	30/12/12	6670.0	15.81	100	6670.0	15.81	11.0	-36.07	0.53	100	436.0	8.13	HC	S
48	51	DMT Trust	Switzerland	30/12/12	6599.3	2.02	100	6599.3	2.02	-10.8	n/a	-0.17	100	n/a	n/a	HC	S
49	52	Faisal Islamic Bank of Egypt	Egypt	30/12/12	6514.0	11.77	100	6514.0	11.77	130.0	140.00	2.12	100	252.0	-1.11	HC	S
50	53	Islamic Bank Bangladesh (IBBL)	Bangladesh	30/12/12	6063.0	27.45	100	6063.0	27.45	152.0	22.58	2.81	100	364.0	25.09	HC	S
51	54	PT Bank Syariah Mandiri	Indonesia	30/12/12	5658.0	11.42	100	5658.0	11.42	113.5	46.69	2.07	100	378.0	35.32	DOCS	S
52	55	Export Development Bank of Iran (EDBI)	Iran	19/03/12	5512.0	-12.61	100	5512.0	-12.61	136.0	3.82	2.30	100	168.0	4.66	HC	S
53	56	Sina Bank	Iran	19/03/12	5446.0	-7.25	100	5446.0	17.35	147.0	11.75	2.51	100	495.0	14.71	HC	S
54	57	Saudi Holland Bank	Saudi Arabia	30/12/12	54136	48.8	25.63	18,268.0	19.04	334.0	21.45	1.19	n/a	1875.0	11.55	HC	N
55	58	Cayman Bank	Malaysia	30/12/12	5355.0	501	50.92	10,404.0	3.01	180.0	3.23	1.75	33.62	1484.0	8.64	HC	N
56	59	Sharjah Islamic Bank	UAE	30/12/12	4977.0	3.29	100	4977.0	3.29	110.0	6.30	2.42	100	1217.0	6.57	HC	S
57	60	Bank Islam Brunei Darussalam Berhad (BIBD)	Brunei	30/12/12	4577.0	6.05	100	4577.0	6.05	12.0	45.38	2.50	100	87.0	17.89	HC	S
58	61	Karadarm Bank	Iran	19/03/12	4510.0	13.16	100	4510.0	13.16	218.0	3.81	4.79	100	644.0	15.00	HC	S
59	62	Nova Islamic Bank	UAE	4/12/12	4888.0	1.1	1.0	4888.0	0.1	20.0	0.5	0.0	10	515.0	0.0	HC	S
60	63	PT Bank Muamalat Indonesia	Indonesia	30/12/12	4538.5	38.1	100	4538.5	38.10	94.0	40.40	1.31	100	231.6	28.36	HC	S
61	64	Kuwait International Bank	Kuwait	30/12/12	4446.0	10.76	100	4446.0	10.76	42.0	21.08	1.13	100	514.0	4.42	HC	S
62	65	Islamic Bank of Thailand	Thailand	30/12/12	4072.1	-6.44	100	4072.1	-6.44	-432.5	n/a	-11.51	n/a	n/a	n/a	HC	S
63	66	Saudi Investment Bank	Saudi Arabia	30/12/12	4038.5	31.81	25.64	15,751.0	13.7	243.0	28.51	1.94	n/a	2357.0	9.74	HC	N
64	67	HSBC Amanah Malaysia Berhad	Malaysia	30/12/12	3971.9	16.31	100	3971.9	15.31	94.0	25.76	1.49	100	325.8	14.39	DOCS	S
65	68	Samayeh Bank	Iran	20/03/11	3956.0	31.15	100	3956.0	31.19	90.0	25.76	2.74	100	459.7	7.22	HC	S
66	70	Alfin Islamic Bank Berhad	Malaysia	30/12/12	3833.8	11.33	100	3833.8	11.33	34.0	42.2	0.57	100	213.2	36.20	DOCS	S
67	72	RHB Bank Berhad	Malaysia	30/12/12	3411.6	25.1	5.13	55,679.0	23.27	783.0	20.83	1.58	6.35	3719.0	15.70	HC	N
68	74	Islamic Development Bank	Saudi Arabia	30/12/12	3036.6	10.01	100	3036.6	10.01	11.5	4.79	1.05	100	n/a	n/a	HC	S
69	75	Bank Simpanan Nasional Berhad (National Savings Bank)	Malaysia	30/12/11	2843.5	23.53	35.01	7200.0	7.34	156.0	-1.79	2.35	31.77	609.0	27.94	HC	N
70	76	Meezan Bank Limited	Pakistan	30/12/12	2825.3	36.84	100	2825.3	35.84	53.8	20.06	2.13	100	157.0	16.32	HC	S
71	77	Bank of Khartoum	Sudan	30/12/12	2740.3	35.83	100	2740.3	35.83	75.9	338.43	3.35	100	n/a	n/a	HC	S
72	78	City Bank (Bank Shahr)	Iran	20/03/11	2650.7	107.04	100	2650.7	171.04	115.4	96.29	6.80	100	291.2	23.28	HC	S
73	79	Al Salam Bank	Bahrain	30/12/12	2505.0	1.35	100	2505.0	1.35	27.0	2800.00	1.19	100	388.0	-15.67	HC	S
74	80	Omdurman National Bank	Sudan	30/12/11	2454.0	-20.31	100	2454.0	-20.31	45.0	16.67	1.77	100	2454.0	2.94	HC	S

75	81	Standard Chartered Saudi Branch	Malaysia	31/12/12	2397.0	22.52	100	2327.0	22.52	23.1	25.09	1.08	100	148.5	12.93	003	S
76	82	TAT Bank	Iran	19/03/12	2365.5	63.44	100	2365.5	63.44	626	-36.7	3.07	100	2374	7.36	HC	S
77	83	National Bank of Abu Dhabi	UAE	31/12/12	2264.1	-10.34	279	8186.0	1757	285.0	16.94	1.60	3.60	7097.0	3.14	HC	A
78	84	OICB Al-Amin Bank Berhad	Malaysia	31/12/12	2175.3	2.88	100	2235.6	2.88	19.3	115.80	0.95	100	1500	4.71	003	S
79	85	Alliance Islamic Bank Berhad	Malaysia	30/05/13	2231.9	4.87	100	2231.9	4.87	245	-32.7	1.12	100	1531	6.01	003	S
80	86	Bahrain Islamic Bank	Bahrain	31/12/12	224.9	n/a	100	2234.9	n/a	-96.3	n/a	-4.32	n/a	n/a	n/a	HC	S
81	87	Bank Pertanian Malaysia Berhad (Agribank)	Malaysia	31/12/12	220.81	21.75	52.04	3795.7	14.05	1213	2.24	3.36	99.14	620.9	22.90	HC	A
82	88	Export Import Bank of Bangladesh	Bangladesh	31/12/12	2099.2	n/a	100	2099.2	n/a	464	n/a	252	n/a	n/a	n/a	HC	S
83	90	Faisal Islamic Bank (Sudan)	Sudan	31/12/12	2088.0	46.22	100	2088.0	46.22	74.0	34.55	4.21	100	107.0	64.62	HC	S
84	93	Al-Falah Islamic Bank	Bangladesh	31/12/12	1878.4	39.85	100	276.4	35.85	49.6	-0.05	3.12	100	164.3	31.20	HC	S
85	95	Credit Institution for Development	Iran	19/03/12	1782.6	1845	100	1782.6	8.45	228	-14.62	1.28	100	190.4	5.37	HC	S
86	97	Tadamon International Islamic Bank	Yemen	31/12/12	1675.1	-5.80	100	1675.1	-5.80	-8.5	n/a	0.49	100	179.0	0.88	HC	S
87	98	Islamic International Arab Bank	Jordan	31/12/12	1653.8	4.14	100	1653.8	4.14	23.1	8.00	1.48	100	136.2	12.58	003	S
88	99	First Security Islamic Bank	Bangladesh	31/12/12	1630.2	42.54	100	1630.2	42.54	18.9	23.1	1.38	100	96.1	16.93	HC	S
89	101	Mashreqbank	UAE	31/12/12	1604.4	-0.99	771	20780.0	-161	381.0	58.75	1.80	5.52	3645.0	5.14	HC	A
90	102	Ajman Bank	UAE	31/12/12	1494.3	37.25	100	1494.3	37.25	9.1	38.90	0.71	100	185.1	3.31	HC	S
91	103	PT Bank BRI Syariah (Bris)	Indonesia	31/12/12	1467.0	25.78	100	1467.0	25.78	14.3	76.31	1.05	100	104.6	5.91	HC	S
92	105	Social Islamic Bank (SIB)	Bangladesh	31/12/12	1412.9	36.76	100	1412.9	36.76	348	-45.82	282	100	113.5	10.01	HC	S
93	106	Khaleej Commercial Bank	Bahrain	31/12/12	1358.0	5.7	100	288.0	5.71	2.0	100	0.15	100	315.0	1.94	HC	S
94	110	Bank Pemasaran Kecil & Sedehans Malaysia Berhad (SME)	Malaysia	31/12/12	1196.8	-10.99	47.63	1512.8	21.47	45.7	n/a	1.97	76.07	127.5	14.81	HC	A
95	111	Syrian International Islamic Bank	Syria	31/12/12	1192.5	-18.28	100	1192.5	-18.28	20.8	12.47	1.46	100	158.4	60.76	HC	S
96	112	Bank Alfalah Limited	Pakistan	31/12/12	1105.6	15.47	25.05	5922.0	5.13	68.0	15.00	1.29	13.34	2470	2.92	HC	A
97	113	PT Bank Permata	Indonesia	31/12/12	1101.0	-10.60	8.08	13329.0	3.95	195.0	14.04	1.57	n/a	1007.0	n/a	FGS	A
98	114	PT Bank Syariah BNI	Indonesia	31/12/12	1100.9	25.73	100	1100.9	25.73	14.2	54.32	1.40	100	123.5	18.97	003	S
99	115	ABC Islamic Bank	Bahrain	31/12/12	1066.3	-1.65	100	1066.3	-1.65	8.3	33.85	0.75	100	227.4	29.30	003	S
100	116	Akron Finance Bank Berhad	Malaysia	31/12/12	939.1	15.14	100	919.1	-5.4	-2.6	n/a	0.30	100	154.1	1.50	FGS	S
101	118	Kurdistan International Bank for Investment & Dev (KIBI)	Iraq	31/12/12	882.0	71.81	100	882.0	71.82	34.2	41.67	4.91	n/a	33.4	89.34	HC	S
102	119	PT Bank Syariah Mega Indonesia	Indonesia	31/12/12	844.4	46.73	100	844.4	46.73	256	242.59	3.50	n/a	90.9	52.30	003	S
103	122	PT Bank BTN	Indonesia	31/12/12	790.0	51.09	6.84	11556.0	7.58	192.0	14.97	1.80	3.46	134.0	28.65	HC	A
104	123	Bank Islami Pakistan Limited	Pakistan	31/12/12	764.3	16.21	100	764.3	16.21	6.5	2.99	0.91	100	57.2	7.99	HC	S
105	125	Tourism Bank	Iran	23/12/12	730.7	n/a	100	790.7	n/a	44.2	n/a	n/a	100	205.0	n/a	HC	S
106	126	Al-Salam Bank Sudan	Sudan	31/12/12	690.3	28.68	100	590.3	28.68	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a	HC	S
107	127	Sudanese French Bank	Sudan	31/12/12	613.8	17.22	100	588.3	17.22	9.4	1.53	1.64	100	44.0	-10.17	HC	S
108	128	United Capital Bank Sudan	Sudan	31/12/12	511.0	49.65	100	511.0	49.60	30.0	100	6.41	100	38.0	n/a	HC	S
109	137	Bari Bank	Pakistan	31/12/12	485.8	70.68	100	485.8	70.68	0.3	n/a	0.05	100	59.3	0.48	HC	S
110	141	PT Bank Jawa Barat dan Banten (BJB)	Indonesia	31/12/12	442.1	50.03	6.04	7325.0	22.00	156.0	7.59	2.34	7.35	470.0	5.90	HC	A
111	142	Palestine Islamic Bank	Palestine	31/12/12	423.1	7.75	100	423.1	7.75	7.2	-42.97	1.75	n/a	47.4	0.96	HC	S

144	Islamic Bank of Britain	UK	30/12/12	411.3	20.38	100	4119	20.38	-11.0	n/a	-295	100	31.2	18.23	HC	S
145	Orbank Berhad	Malaysia	30/12/12	402.0	27.37	9.78	411.8	1013	258.0	4.05	6.06	2.22	1207.0	15.72	FBS	W
150	Nawa Bank	Oman	30/12/12	385.9	n/a	100	385.9	n/a	-42.5	n/a	n/a	100	383.0	n/a	HC	S
158	FT Bank Syariah Bukopin (BSB)	Indonesia	30/12/12	374.0	32.46	100	374.0	32.46	2.5	62.13	0.75	100	25.8	2.67	DOS	S
154	Standard Chartered Bank (Pakistan)	Pakistan	30/12/12	369.3	24.36	8.96	4110.0	3.75	99.0	5.45	2.45	9.29	299.0	-4.78	FBS	W
158	Fahis Bank Limited	Pakistan	30/12/12	349.0	115.38	2.11	16577.0	10.38	390.0	-5.77	2.45	0.84	1022.0	3.23	HC	W
161	Bilal Islamic Bank (formerly BILF)	Iraq	30/12/12	325.3	8.22	100	325.3	8.22	10.8	-48.66	3.45	n/a	114.0	8.76	HC	S
163	Dijlah & Funt Bank for Development & Investment (DFI)	Iraq	30/12/12	319.9	37.34	100	319.9	37.04	7.2	34.14	2.58	n/a	55.9	14.20	HC	S
165	Banque Islamique du Senegal	Senegal	30/12/12	315.9	6.70	100	315.9	6.70	8.8	n/a	2.70	n/a	n/a	n/a	HC	S
169	Edara Bank	Bahrain	30/12/12	285.7	n/a	20.14	1438.7	12.3	22.2	13.98	1.55	12.95	5423	4.31	HC	W
175	Saudi Sudhira Bank	Sudan	30/12/12	281.0	17.29	100	281.0	17.29	3.0	90.00	1.29	n/a	251.0	-8.38	HC	S
177	Cham Bank	Syria	30/12/12	245.7	-22.04	100	245.7	-22.04	8.5	22.07	2.80	100	90.0	9.06	HC	S
178	Fahis Metropolitan Bank Limited	Pakistan	30/12/12	243.6	27.14	7.87	3096.1	4.35	51.5	8.47	1.55	10.14	288.4	8.59	HC	W
182	Export-Import Bank of Malaysia Berhad (EIM Bank)	Malaysia	30/12/12	281.0	103.12	9.74	2372.9	16.33	99.5	15.49	2.58	n/a	998.8	4.28	HC	W
185	Boosa Bank International	Bosnia Herzegovina	30/12/12	223.0	9.19	100	223.0	9.19	1.5	145.39	0.71	100	34.1	4.30	FBS	S
186	FT Bank Panin Syariah	Indonesia	30/12/12	221.0	110.11	100	221.0	110.11	4.8	27.51	2.51	100	48.6	5.43	DOS	S
190	FT Bank Davao	Indonesia	30/12/12	209.9	48.37	1.30	16110.0	2.93	567.0	11.61	3.97	0.64	2475.0	4.21	HC	W
191	Southeast Bank Ltd	Bangladesh	30/12/12	209.6	22.81	8.78	2386.6	20.14	45.3	-16.91	2.10	5.19	196.5	2.64	HC	W
195	National Islamic Bank	Iraq	30/12/12	205.0	226.54	100	205.0	225.54	6.7	306.08	4.98	n/a	91.5	11.91	HC	S
196	Prime Bank Ltd	Bangladesh	30/12/12	204.8	-1.44	6.84	2392.8	18.10	69.3	-22.45	2.51	9.45	n/a	n/a	HC	W
198	BNB Bank (Bank Muscat International Bahrain)	Bahrain	30/12/12	204.4	12.07	10.20	2004.0	20.30	1.0	n/a	0.05	n/a	215.0	-1.38	FBS	W
201	ICB Islamic Bank (formerly the Oriental Bank)	Bangladesh	30/12/12	190.0	-15.08	100	190.0	-16.09	-12.3	n/a	-6.47	n/a	-0.1	11.12	FBS	S
202	FT BPD Sumatera Utara (Sumut)	Indonesia	30/12/12	189.7	37.23	9.19	2064.7	5.35	64.3	4.78	3.58	16.35	1321	6.64	HC	W
203	AlWah International Islamic Bank	Malaysia	30/12/12	189.5	22.56	100	189.5	22.56	0.8	-25.05	0.45	100	28.2	5.91	FBS	S
204	The Bank of Wylah	Pakistan	30/12/12	157.1	18.70	19.75	846.0	20.10	15.2	22.07	2.01	39.2	110.9	11.08	HC	W
210	FT BCA Syariah	Indonesia	30/12/12	155.7	3.64	100	155.7	3.64	1.1	22.46	0.75	100	30.9	-1.15	HC	S
212	Askan Bank Limited	Pakistan	30/12/12	152.5	5.56	4.47	3634.7	2.71	17.8	-28.3	0.48	8.70	165.2	2.50	HC	W
213	Cult African Bank	Nigeria	30/12/12	157.7	5.01	100	157.7	5.01	4.4	140.58	2.81	100	17.2	18.29	FBS	S
214	FT BPD Banda Aceh	Indonesia	30/12/12	157.3	15.65	1.28	1394.8	3.31	45.3	35.60	3.48	12.66	145.5	1.02	HC	W
215	FT Bank DKI	Indonesia	30/12/12	156.7	36.51	5.05	2752.8	36.17	46.5	10.55	1.30	4.48	188.5	38.13	HC	W
218	MCB Bank Limited	Pakistan	30/12/12	152.3	11.87	1.93	7884.0	8.60	39.0	5.73	4.34	0.51	888.0	3.74	HC	W
222	United Bank Limited	Pakistan	30/12/12	138.7	47.80	1.40	9885.0	10.18	290.0	1.45	3.10	0.77	585.0	-25.58	HC	W
225	University Bank Islamic Financial Corporation	US	30/12/12	134.0	1.78	100	134.0	11.75	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a	n/a	HC	S
228	Ansara Bank Limited	Sri Lanka	30/12/12	131.5	14.84	100	131.6	14.84	1.5	n/a	1.25	100	22.1	-1.29	HC	S
230	Biom Development Bank	Lebanon	30/12/12	129.1	42.12	100	129.1	42.12	1.1	-3.95	0.98	100	20.9	3.70	DOS	S
234	Fraser Bank Ltd	Bangladesh	30/12/12	119.1	-3.29	11.99	1028.0	9.14	11.6	3.69	1.19	9.67	85.1	9.29	HC	W
240	Arab Bangladesh Bank (AB Bank)	Bangladesh	30/12/12	105.0	-1.89	4.78	2295.6	n/a	42.9	n/a	2.15	4.05	185.9	n/a	HC	W

Source: The Banker "Top Islamic Financial Institutions" Special Report, November 2013, pp41-45

الملحق رقم(03):تصنيف أكبر 50 مصرفا عربيا بحسب الموجودات-الفصل الثالث 2013
(الوحدة:مليون دولار)

2011		2012		2013		
التصنيف	الموجودات	التصنيف	الموجودات	التصنيف	الموجودات	
1	82,955	1	100,784	1	120,063	بنك قطر الوطني / قطر
2	80,320	2	92,085	2	97,888	البنك الاهلي التجاري / السعودية
5	69,607	4	81,907	3	94,045	بنك أبو ظبي الوطني / الامارات
3	77,551	3	84,004	4	90,537	بنك الامارات دبي الوطني / الامارات
4	73,672	5	75,869	5	75,869	مصرف الراجحي / العراق*
6	58,884	6	71,302	6	72,796	مصرف الراجحي / السعودية
10	49,194	7	58,902	7	67,698	بنك الكويت الوطني / الكويت
11	48,321	10	52,512	8	55,383	بيت التمويل الكويتي / الكويت
7	51,406	8	53,126	9	54,798	مجموعة سامبا المالية / السعودية
12	48,237	11	50,715	10	53,813	بنك الرياض / السعودية
8	51,333	9	53,055	11	53,055	البنك الاهلي المصري / مصر*
14	42,910	13	47,693	12	51,652	بنك الخليج الاول / الامارات
9	50,062	12	49,263	13	47,598	بنك أبو ظبي التجاري / الامارات
13	45,613	14	45,647	14	45,900	البنك العربي / الاردن
15	40,317	16	43,690	15	45,053	التجاري وفا بنك / المغرب**
16	37,461	17	42,074	16	44,811	البنك السعودي الفرنسي / السعودية
17	36,975	18	41,774	17	44,341	البنك السعودي البريطاني / السعودية
44	15,270	15	44,083	18	44,083	مصرف الرشيد / العراق*
19	31,353	19	36,437	19	36,770	البنك العربي الوطني / السعودية
21	28,737	21	31,302	20	34,470	بنك عوده / لبنان
23	27,859	20	32,199	21	33,406	القرض الشعبي للمغرب / المغرب**
22	28,330	23	29,873	22	31,827	البنك الاهلي المتحد / البحرين
20	29,724	22	31,002	23	31,002	بنك مصر / مصر*
18	34,666	24	29,758	24	29,758	بنك الجزائر الخارجي / الجزائر*
25	24,684	26	26,893	25	29,277	بنك دبي الاسلامي / الامارات
33	19,654	34	21,988	26	28,917	البنك التجاري / قطر
31	21,308	27	26,565	27	26,565	البنك الوطني الجزائري / الجزائر*
26	24,413	25	27,389	28	26,318	البنك المغربي للتجارة الخارجية / المغرب**

32	20,255	33	23,342	29	26,262	مصرف ابو ظبي الاسلامي / الامارات
24	25,015	30	24,527	30	26,079	المؤسسة العربية المصرفية / البحرين
28	23,165	29	25,051	31	25,694	بنك لبنان والمهجر / لبنان
27	23,286	28	25,411	32	25,411	مصرف الجمهورية / ليبيا*
35	18,675	32	23,529	33	23,529	المصرف العراقي للتجارة / العراق*
29	22,453	31	23,724	34	23,392	بنك الاتحاد الوطني / الامارات
40	16,432	35	21,345	35	23,261	بنك برقان / الكويت
30	21,574	36	20,796	36	22,618	بنك المشرق / الامارات
34	18,774	37	20,555	37	22,255	بنك مسقط / سلطنة عمان
43	15,346	41	18,268	38	20,791	البنك السعودي الهولندي / السعودية
38	16,789	42	17,705	39	20,616	بنك الخليج الدولي / البحرين
42	15,928	39	20,014	40	20,014	المصرف الليبي الخارجي / ليبيا*
41	16,013	38	20,108	41	19,936	مصرف قطر الاسلامي / قطر
37	17,154	40	19,055	42	19,886	مجموعة البركة المصرفية / البحرين
49	13,852	47	15,751	43	18,884	البنك السعودي للاستثمار / السعودية
45	15,184	45	16,928	44	18,381	مصرف الريان / قطر
36	17,278	43	17,309	45	18,084	بنك الخليج / الكويت
39	16,601	44	17,014	46	18,029	بنك بيبيلوس / لبنان
47	14,401	48	15,168	47	17,305	بنك الدوحة / قطر
48	14,196	49	14,940	48	15,873	البنك التجاري الدولي / مصر
50	9,809	50	14,404	49	15,772	مصرف الاتماء / السعودية
46	14,444	46	15,757	50	15,757	فرنسبنك / لبنان*

المصدر: مجلة اتحاد المصارف العربية، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-14.

Research Abstract

In the last years of the 20th century, Islamic Banking has been witnessed as a growing phenomenon at the level of global banking, due to its strong pillars and foundations and because of the elements and characteristics that distinguish it from its conventional counterparts. Given the importance of Islamic Banking among the other banking systems, Algeria remains below the average standards in this field; hence the importance of this study.

This study aims at answering many enquiries about the importance of Islamic Banking in the light of global development. To what extent can it be integrated within the Algerian banking system? And what are the possible ways and procedures that ensure such integration?

From this perspective, and to achieve this goal, the researcher studies and analyzes the reality of Islamic Banking as well as the mechanisms of its integration through three main chapters. The researcher reviewed, in the first chapter, the nature of Islamic Banking, explained its characteristics, its mechanisms of action and its importance in the light of global development. He exposed, in the second chapter, the mechanisms that grant a smooth and efficient access to Islamic banking and reviewed the experiences of other countries in this field. In the third chapter –which represents a case study-, the researcher exposed the Algerian banking system as well as Islamic banking, the constraints that limit it and the ways that strengthen its position and that allow it to do its part.

The researcher has drawn many conclusions. They can be summarized in the importance of Islamic banking and the role it plays in prompting development and removing obstacles. The researcher, also, concluded that one of the best alternatives currently available to the

Algerian monetary authorities, in order to integrate Islamic banking to its banking system, is to open Islamic tabs in conventional public banks.

The study recommends the need to accelerate the integration of Islamic banking in the Algerian banking system, and to review and re-evaluate some banking legislations and laws. It is also recommended to create a suitable work atmosphere for Islamic banking alongside the conventional banks.